

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

برنامج محاسبة البنوك والبورصات

القانون التجارى

الجزء الأول

الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجارى – شركات الأشخاص

المستوى الأول – فصل دراسى ثانى

كود (١٢٥)

دكتور

عصام حنفى محمود

أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى

كلية الحقوق – جامعة بنها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مفهوم التجارة:

يقصد بالتجارة من الناحية الاقتصادية كل ما يتعلق بتداول وتوزيع السلع والثروات ويتفق هذا المفهوم الاقتصادي للتجارة مع المفهوم اللغوي حيث يقصد بها مبادلة السلع بهدف الربح أو تقليب المال لغرض الربح^(١).

أما مفهوم التجارة من الناحية القانونية فإنها تعنى تداول السلع والثروات وتوزيعها بالإضافة إلى العمليات الصناعية المتعلقة بالإنتاج.

والتجارة - كمنشآت - من الموضوعات التي يشترك في تنظيمها فروع قانونية كثيرة فينظر إليها الدستور عندما ينظم الحريات العامة حيث يخرج منها حرية التجارة، وتنتظر إليها قوانين الضرائب كمصدر للإيراد الخاضع للضريبة، بل إنها تدخل في نطاق القانون الجنائي عندما يضع عقوبات تهدف إلى محاربة الغش والتلاعب والاحتكار، ولا يدخل في دراستنا كل القوانين التي تنظم التجارة، بل تقتصر دراستنا على تنظيم التجارة من وجهة نظر القانون التجاري، وذلك لما تمثله التجارة من أهمية للمجتمع.

ويجب ملاحظة أن القانون التجاري لا يحكم كل أوجه النشاط الاقتصادي، لأن هناك جانب من هذا النشاط يخرج من نطاقه مثل الزراعة وأصحاب المهن الحرة والحرف البسيطة كالنجار والترزي، والتعامل في العقارات لمرة واحدة أو عدد من المرات لا تصل إلى حد الاحتراف، كما أن هناك معاملات يحكمها القانون التجاري وتدخل في نطاقه سواء اتصلت بالتجارة أو لم تتصل، مثل التعامل بالأوراق التجارية كالكيميالة والسند لأمر والشيك حيث تعتبر من قبيل الأعمال التجارية وتخضع للقانون التجاري أياً

(١) القاموس المحيط الجزء الأول باب الرء يكشف عن كلمة تجر يتجر تجرا تجارة.

كانت صفة ذوى الشأن فيها سواء كانوا تجار أو غير تجار، وأيا كانت طبيعية الأعمال التى أنشئت من أجلها حتى لو كانت أعمالاً مدنية^(١).

القانون التجارى وأهدافه:

يقصد بالقانون التجارى، مجموعة القواعد القانونية التى تهتم بتنظيم الأعمال التجارية، ونشاط التاجر فى ممارسته حرفه التجارة، والمحلى التجارى، والالتزامات التجارية، وعمليات البنوك، والأوراق التجارية، والإفلاس، وغير ذلك من المجالات التى تهتم التجارة.

ويعتبر القانون التجارى فرعاً من فروع القانون المدنى، فإذا كان القانون المدنى هو الشريعة العامة التى تطبق على كل الأعمال القانونية، ويخضع له كل الأفراد فإن الظروف الاقتصادية والضرورات العملية وتطور المجتمع وتنوع مظاهر النشاط البشرى أدى إلى ظهور هذا الفرع من فروع القانون الخاص وهو القائمون التجارى ليحكم طائفة معينة من الأشخاص هم التجار ونوع معين من المعاملات هى المعاملات التجارية بكل أشكالها وتنوعها.

ومما لا شك فيه أن هذا الاعتبار يؤدى من ناحية، إلى أن القانون المدنى ينطبق على المعاملات التجارية إذا لم يوجد لها حكم فى القانون التجارى، لأنه هو الأصل العام، ومن ناحية أخرى يؤدى هذا الاعتبار إلى أنه ما دام الأصل الذى وضع له القانون المدنى ليس هو النشاط التجارى - لأن القانون المدنى نشأ فى الأصل ليحكم مجتمعاً زراعياً - فتكون القاعدة فى العمل أنه مدنى ويخضع لأحكام القانون المدنى، وفى الشخص أنه غير تاجر، وعلى من يدعى العكس - أى أن العمل تجارياً وأن الشخص تاجر - أن يقدم الدليل على إدعائه.

(١) راجع المادة ٣٧٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

استقلال القانون التجارى:

والسبب فى وجود قانون تجارى مستقل عن القانون المدنى هو أن المعاملات التجارية التى يحكمها القانون التجارى تتميز بالسرعة والثقة والائتمان .

فمما لا شك فيه أن السرعة التى تتطلبها المعاملات التجارية تقتضى وضع قواعد خاصة تحكم هذه المعاملات، فالتاجر فى معاملاته التجارية لا يحتمل البطء أو التأجيل حيث تعرض على التاجر صفقات كبيرة لا بد أن يتخذ فيها قرارات سريعة وحاسمة نظراً لسرعة تغيير الأسعار وظروف السوق ودخول التكنولوجيا الحديثة مجال الاتصالات وظهور وسائل حديثة للتعاقدات .

لذلك نجد التجار يبرمون الصفقات بوسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس والتلكس والبرقيات والتليفون والإنترنت ونتيجة لذلك نشأت الحاجة إلى تقديم تسهيلات كبيرة لهذا النوع من المعاملات ولهذه الطائفة من الأشخاص تتواءم مع خاصية السرعة مثل تبسيط الإجراءات وحرية الإثبات، وذلك حسبما تحليه طبيعة الأعمال التجارية، فهذه الأمور من السمات والمقومات الأساسية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . ولكى تودى العقود التى تبرم فى نطاق المعاملات التجارية، والتى يقوم بإبرامها طائفة التجار، وظائفها على أحسن وجه، كان لا بد من الاعتراف بتحويل وانتقال الحقوق والديون الناشئة عن هذه العقود خارج نطاق حوالة الحق وحوالة الدين التى تنظم أحكامها القانون المدنى، حيث أن الشروط والإجراءات اللازمة لانتقال الحقوق والديون وفقاً لأحكام حوالة الحق وحوالة الدين لا تتفق مع أسس ومرتكزات النشاط التجارى ومن أهمها السرعة مع الاطمئنان الكامل .

لذلك أفرزت البيئة التجارية طريقاً آخر لتحويل وانتقال الحقوق والديون الناشئة عن العقود التجارية هذا الطريق أشد سرعة وسهولة وضماناً

من طريق الحوالات التي نظمها القانون المدني، فقد ظهرت الأوراق التجارية حيث ينتقل الحق الثابت بها بالتظهير إذا كانت الورقة لأمر أو أدنية، وينتقل بتسلم الورقة من يد إلى يد إذا كانت لحاملها .

وأيضاً تقوم الثقة والائتمان بدور رئيسي في الحياة التجارية، حيث تقوم أغلب معاملات التجار على الأجل، فإذا رفض المورد منح أجل إلى التاجر لجأ إلى الاقتراض من البنوك فقد ظهر الأجل أيضاً في الأوراق التجارية المستحقة الوفاء بعد أجل معين أو قابل للتعيين ولقد تضمن القانون التجاري كثيراً من القواعد القانونية التي تهدف إلى دعم هذا الائتمان وتشجيعه مثل افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري، والتشدد في منح مهلة قضائية للمدين الذي يخل بالائتمان التجاري كما يوجد نظام شهر الإفلاس كأداة تهدد التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه وغير ذلك من القواعد التجارية .

وهكذا يتضح أن التجارة لا غنى لها عن السرعة والائتمان فهما من أهم الخصائص التي يجب أن تتحلى بها أحكام القانون التجاري .

ورغم ظهور القانون التجاري كفرع مستقل داخل فروع القانون الخاص، إلا أن هذا لا يعني أن الصلة منقطعة بين القانون التجاري والقانون المدني، فما زال القانون المدني يمثل القاعدة العامة لجميع فروع القانون الخاص فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون آخر، ولا مناص من الرجوع إلى قواعد القانون المدني كلما جاء القانون التجاري خلواً من قواعد خاصة تحكم العمل التجاري أو التاجر .

المناداة بتوحيد القانون التجاري والقانون المدني:

وقد أدى ذلك إلى مناداة البعض بضرورة توحيد القانون المدني والتجاري، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه ما دامت النظرية العامة للالتزامات واحدة في القانونين التجاري والمدني فلا مانع من التوحيد، ذلك لأن مثل هذا

التوحيد سوف يجنبنا الكثير من الصعاب لا سيما تلك المتعلقة بالترقية بين العمل التجارى والعمل المدنى، هذا فضلاً على أن التفرقة لم يعد لها ما يبررها الآن فالقانون التجارى وإن كان طائفي النشأة^(١)، إلا أن نظام الطوائف لم يعد له وجود الآن وأصبحت التجارة مهنة مفتوحة للجميع .

كذلك لا داعى أصلاً لوجود حواجز بين القانون التجارى والقانون المدنى، خاصة بعد أن لجأ الفرد العادى إلى استعمال الأساليب التجارية، فلم يعد استخدام الوسائل والآليات الخاصة بالنشاط التجارى قاصرة على التجارة، حيث أصبح ذائعاً ومنتشراً بين الناس كافة استخدام الشيكات والتعامل بالكمبيالات والسندات الأذنية، وفتح حساب جارى فى البنك وشراء الأسهم والسندات .

وأضاف أنصار هذا الاتجاه أيضاً، أنه لا داعى إلى قصر مزايا السرعة وتيسير الإجراءات وحرية الإثبات وحماية الائتمان على النشاط التجارى دون أن يمتد للنشاط المدنى .

وهذا الرأى الذى ذهب إليه أنصار توحيد القانونين لا يمكن التسلم به نظراً لأن القانون التجارى يستقل بنظمه الخاصة التى تتفق مع الحياة التجارية، فالقانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ جاء ليضع نظرية عامة للالتزامات التجارية يقصد منها المشرع أسباغ الخصوصية على أحكام المعاملات التجارية، وإبراز ما تتميز به هذه المعاملات من طابع خاص لا تتوافر فى المعاملات المدنية، حيث تناول المشرع فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ موضوعات متعددة فى الباب الثانى الخاص بالالتزامات والعقود التجارية منها موضوعات متعلقة بإبرام وإثبات المعاملات التجارية وتنفيذها، وكذلك بعض الأحكام المتعلقة بعدم التنفيذ .

(١) د . على يونس - القانون التجارى - دار الفكر العربى - ١٩٥٩ ص ١٥ .

ورغم أن المشروع المصرى استحدث فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أحكاماً متميزة فى شأن الالتزام التجارى وتتاول أحكام هذا الالتزام فى المواد من ٤٧ إلى ٧١ ورغم أن هذه الأحكام من وجهة نظرنا لا تضع فى الواقع نظرية متكاملة للالتزام التجارى، حيث يعتمد الالتزام التجارى فى صحته وبطلانه لأحكام الالتزام الواردة فى القانون المدنى كقاعدة عامة مع مراعاة أحكام الأهلية فى الأعمال التجارية والمنصوص عليها فى المواد من ١١-١٥ من قانون التجارة رغم ذلك لا يصل بناء الأمر إلى حد توحيد أحكام القانونين .

كما أن المعاملات التجارية تحتاج إلى السرعة فى إبرام التصرفات القانونية دون التقيد بالشكليات التى يفرضها القانون المدنى لذلك جعل المشرع حرية الإثبات فى المعاملات التجارية .

كما أن اتساع دائرة استعمال الوسائل المألوفة فى التجارة بالشيكات وفتح حساب جارى فى البنوك، لا يقوم حجة تبرر توحيد القانون التجارى والقانون المدنى، وإنما تكون حجة على أصحاب اتجاه التوحيد، حيث أن لجوء غيرالتجار إلى استخدام الأساليب التجارية يدخله فى نطاق أحكام القانون التجارى، وهو بفعل ذلك باختياره، وليس جبراً عنه، أما توحيد أحكام القانونين فإن هذا الفرد سوف يخضع لأحكام القانون الموحد جبراً عنه^(١) .

لذلك تظل لأحكام القانون التجارى استقلاليتها عن أحكام القانون المدنى نظراً لطبيعة المعاملات التى تنظمها ومتطلباتها، وقد حرص المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على تأكيد استقلال القانون التجارى عن القانون المدنى وعدم تطبيق أحكام القانون المدنى على المعاملات

(١) د . على يونس - القانون التجارى - دار الفكر العربى - ١٩٧٩ ص ١٨ .
وأيضاً د . محمود مختار بربرى - قانون المعاملات التجارية - الجزء الأول دار الفكر العربى ١٩٨٧، ص ١٨ .

التجارية، حيث نصت المادة الثالثة على أنه " إذا كان العقد تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه، فلا تسرى أحكام القانون التجارى إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسرى على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدنى ما لم ينص القانون على غير ذلك".

خطة الدراسة:

سوف نخصص لهذه الدراسة: باب تمهيدى وأربعة أبواب، فى الباب التمهيدي نتكلم عن تاريخ القانون التجارى وتطوره ومصادره ونطاق تطبيق، ثم نخصص الباب الأول للأعمال التجارية، ثم نتكلم فى الباب الثانى عن التاجر، ونخصص الباب الثالث للمحل التجارى، ونخصص الباب الرابع لبورصة الأوراق المالية.

الفصل الأول نبذة تاريخية عن القانون التجارى وتطوره

بدأ القانون التجارى فى صورة عادات وتقاليد وأعراف استقرت بين طبقة التجار لذلك فإنه من الصعب التعرف بدقة على بداية ظهور هذا القانون، والواقع أن كثيراً من الشعوب كانت تمارس التجارة دون أن يكون لديهم قانون تجارى مستقل ولم يظهر القانون التجارى مستقلاً عن القانون المدنى إلا فى القرون الوسطى فى المدن الإيطالية^(١)، هذا وسوف نتبع تاريخ القانون التجارى فى العصور القديمة والوسطى والحديثة .

القانون التجارى فى العصور القديمة:

بدأت التجارة أول طريقها حول حوض البحر المتوسط حيث تعتبر الشعوب التى تسكن هذه المنطقة هى أقدم الشعوب التى مارست التجارة بسبب موقعها الجغرافى، حيث قامت هذه الشعوب بالرعى والزراعى حيث فاض الإنتاج عن الإشباع المباشر لحاجاتها فبدأت المبادلات التجارية مع الدول والشعوب المجاورة .

حيث بدأ القدماء المصريين التبادل التجارى مع الدول المجاورة مثل اليمن والدول المجاورة لها ووصلت تجارتهم من جهة الشمال حتى وصلت إلى جزيرة كريت^(٢) .

(١) راجع د. محمود سمير الشرفاوى - القانون التجارى - الجزء الأول - دار النهضة العربية . ١٩٨٢ .

وأيضاً د. على جمال الدين عوض - القانون التجارى - دار النهضة العربية - غير مذكور تاريخ النشر .

(٢) راجع د. أبو زيد رضوان - مبادئ القانون التجارى - ١٩٩٧-١٩٩٦ .
وأيضاً د. ثروت على عبد الرحيم - القانون التجارى المصرى - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٥ .

وقد قام المصريين القدماء بتنظيم بعض جوانب التجارة حيث استنبطوا طرق مسك الدفاتر التجارية وضبط الحسابات وكتابة العقود ونظام الرهن والقرض بفائدة.

وعرف البابليين أيضاً التجارة ومارسوها، وقد ظهر ذلك واضحاً فى قانون حمورابى الذى وضع عام ١٧٥٠ قبل الميلاد، حيث قام هذا القانون بتنظيم القرض بفائدة والشركة والوديعة والوكالة بالعمولة.

وقد عرف أيضاً الفينيقيين التجارة وأخذوها عن البابليين، وقد قاموا بوضع تنظيماً قانونياً مفصلاً لبعض مسائل التجارة البحرية، وابتدعوا نظام الخسارة المشتركة والذى عرف لديهم بقانون الإلقاء فى البحر.

وقد انتقلت التجارة إلى الإغريق عن طريق الرحلات البحرية التى قام بها الفينيقيون إلى الموانئ الأوروبية التى تقع على البحر المتوسط، ويرجع الفضل للإغريق فى وضع نظام قرض المخاطر الجسيمة حيث يقدم أحد الممولين قرض لمالك السفينة بفائدة مرتفعة، ولا يسترد المقرض هذا القرض إلا إذا عادت السفينة سالمة، أما إذا حدث لها ضرر فإنه ينقد من القرص نسبة هذا الضرر، وقد يفقد قيمة القروض بالكامل.

ولم يهتم الرومان بالتجارة حيث كانت تترك للرقيق والأجانب، لذلك لم يتضمن القانون المدنى خلال الإمبراطورية الرومانية أى قواعد تتعلق بالأنشطة التجارية ورغم ذلك عرف القانون الرومانى بعض الأنظمة التجارية والبحرية حيث نقلت مجموعة جستينيان بعض القواعد التجارية والبحرية عن الإغريق والفينيقيين، ويرجع للرومان الفضل فى تطبيق فكرة الإفلاس بدلاً من الإكراه البدنى^(١).

(١) راجع د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ١٠.

لذلك لم يعرف القانون التجارى تميزه استقلاله داخل هذه الشعوب القديمة .

القانون التجارى فى العصور الوسطى:

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وانتشار الفوضى والإضطرابات قامت عدة مدن مستقلة على إنقاض هذه الإمبراطورية مثل البندقية وفلورنسا وبيزا وجنوة وعرفت باسم الجمهوريات الإيطالية وقد سيطر التجار على هذه المدن وقسموا بعضهم إلى طوائف^(١)، وكان المشرف على كل طائفة شخص يسمى القنصل يتولى الفصل فى المنازعات بين التجار، وكان هؤلاء القناصل يحكمون بما استقر عليه العرف والعادات السائدة بين أفراد الطائفة، من مجموع هذه الأعراف والعادات بدأ القانون التجارى ينشأ كقانون مستقل ومتميز^(٢) .

وقد ساعد على ذلك أيضاً الحروب الصليبية التى زادت من حجم التجارة بين الشرق والغرب، حيث لم يكن الصليبيين محاربين فقط بل كانوا تجاراً أيضاً، هذه الحروب زادت من نفوذ طائفة التجار حيث كانوا يقومون بتمويل الجيوش بالسلاح مما جعلهم يسيطرون على السلطة السياسية .

وقد ساهمت الكنيسة أيضاً فى الدول الغربية بشكل غير مباشر فى تطوير أحكام القانون التجارى حيث حرمت القرض بفائدة مما جعل أصحاب رؤوس الأموال يبحثون عن وسائل جديدة، فوجدوا نظام التوصية حيث يقدم الشخص أمواله إلى أحد التجار نظير نسبة من الأرباح ولا يسئل عن الخسارة إلا فى حدود المبلغ المقدم .

وقد عرف أيضاً العرب التجارة حيث مارسوها قبل الإسلام وبعده، حيث كانت القبائل العربية تخرج فى رحلة الشتاء إلى اليمن وفى رحلة

(١) د . على الدينى - أصول القانون التجارى - ١٩٤٥ - رقم ٢٦ .

(٢) د . ثروت عبد الله حليم - المرجع السابق - ص ١٥ .

الصيف إلى الشام لممارسة التجارة، لذلك تكونت عادات وأعراف تجارية كانت تطبق على هذه المعاملات^(١).

وقد جاء الإسلام مؤكداً بعض هذه العادات والأعراف لاغياً للبعض الآخر منها والذي لا تتفق مع شريعته السمحاء، هذا وقد ترك الفقهاء المسلمون ثروة هائلة من الأحكام والمبادئ المتعلقة بالمعاملات التجارية وكلها مستخلصة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ منها على سبيل المثال نظام الشركات ونظام الإفلاس ونظام الخسارات البحرية كما عرف العرب التعامل بالكمبيالة^(٢).

كل ذلك ساعد القانون التجارى على الاستقلال والتميز، ويمكن القول بأن القانون التجارى نشأ مستقلاً عن القانون المدنى فى العصور الوسطى نتيجة ازدياد القوة السياسية لطائفة التجار.

القانون التجارى فى العصور الحديثة:

على أثر ظهور الإمبراطورية العثمانية واحتلالها لأغلب بلاد أوروبا وأسيا، وانشغال المدن الإيطالية فى الدفاع عن نفسها ضد هذا الاحتلال، قلت حركة التجارة بين الشرق والغرب، كما أدى اكتشاف أمريكا ورأس الرجاء الصالح إلى تحول النشاط إلى البلاد المطلة على المحيط الأطلسى مثل فرنسا وإنجلترا وأسبانيا والبرتغال، وبدأ عهد جديد هو عهد التوسع الاستعمارى مما أدى إلى قيام الشركات الاستعمارية لنهب ثروات المستعمرات وزيادة أحكام السيطرة الاقتصادية عليها بجانب السيطرة السياسية وتكونت هذه الشركات

(١) د. محمود سلامة زناتى - النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام - ١٩٨٦، ص ٢٦.
(٢) لمزيد من التفاصيل راجع د. ثروت على عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ١٧.

فى صورة شركات مساهمة حيث تم تأسيس شركة الهند الشرقية فى إنجلترا للسيطرة الاقتصادية على الهند، وشركة نيوانجلاند لأحكام السيطرة على شمال أمريكا وذلك فى عام ١٢٦٠^(١).

وفى فرنسا تم تأسيس شركة سان خريستوف سنة ١٦٢٦ وشركة أخرى عام ١٦٢٨ لاستغلال المستعمرات، وفى عهد الملك لويس الرابع عشر ظهر أول تقنين تجارى على يد وزيره كولبير الذى أراد أن يجمع الأعراف والعادات السائدة فى تقنين واحد فعهد إلى أحد كبار التجار ويدعى سافارى^(٢)، فى القيام بهذه المهمة، وبناء على ذلك تم وضع أول مجموعة تجارية حيث صدر الأمر الملكى الفرنسى الخاص بالتجارة البرية عام ١٦٧٣ وعرفت هذه المجموعة التجارية باسم تقنين سافارى ثم صدر بعد ذلك الأمر الملكى الفرنسى بتنظيم التجارة البحرية عام ١٦٨١ والملاحظ أن قانون سافارى جاء طائفا خاص بطبقة التجار المقيدون فى السجل التجارى فقط، لذلك عندما جاءت الثورة الفرنسية ١٧٨٩ كان من بين أهدافها القضاء على الطائفية وتقرير حرية التجارة والصناعة وأدى ذلك بالفعل لصدور المجموعة التجارية عام ١٨٠٧، وقد أخذ التقنين التجارى الفرنسى بمعيار العمل التجارى كأسس لتطبيق أحكامه بدلاً من قصره على طائفة التجار، وتعتبر المجموعة الفرنسية التجارية الصادرة عام ١٨٠٧ أشهر التنقيحات الصادرة فى العصر الحديث حيث أخذت منها أغلب التشريعات التجارية الحديثة.

أما فى مصر فقد وضعت المجموعة المختلطة عام ١٨٧٥ ووضعت المجموعة التجارية المصرية عام ١٨٨٣، وما هى إلا ترجمة حرفية للمجموعة الفرنسية الصادرة سنة ١٨٠٧ والتي ما هى إلا عبارة عن قانون سافارى الذى صدر بناء على الأمر الملكى الفرنسى سنة ١٦٧٣ والذى كان

(١) د. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ١٩.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ١٩.

عبارة عن تجميع للأعراف والعادات التي كانت سائدة فى القرون الوسطى، ومنذ سنة ١٨٨٣ خضع النشاط التجارى فى مصر لهذه المجموعة بالرغم من التطورات التى حدثت فى البيئة التجارية، مما جعل المشرع المصرى يتدخل كثيراً لوضع بعض التشريعات الفرعية التى تتلائم مع هذه التطورات، وهذه التشريعات من الكثرة بحيث يصعب الوقوف عليها، نذكر منها قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وقانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠، وقانون الأسماء التجارية الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، وقانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١، وقانون الدفاتر التجارية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣، وقانون البنوك الصادر برقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧، والقانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال، والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات ٠٠ وغيرها ٠

هذه التشريعات الكثيرة جعلت المجموعة التجارية المصرية مهلهلة، وعلى الرغم من التحول الكبير الذى حدث ويحدث لمفهوم التجارة إلا أن النشاط التجارى فى مصر كان يحكمه تشريع وضعت أحكامه فى القرن التاسع عشر تجميعاً لعادات وأعراف ترجع أصولها للقرون الوسطى، حتى جاء عام ١٩٩٩ وصدرت المجموعة التجارية المصرية الجديدة لتواكب تطورات التجارة الحديثة ٠

فقد كشف الواقع العملى للمجموعة التجارية الصادرة سنة ١٨٨٣ أن أحكامها قاصرة ولم تعد تساير ما حدث ويحدث للتجارة من تطورات سريعة، خاصة ما يحدث الآن من تطوير المجتمع المصرى فى مجال الإصلاح الاقتصادى، وإعادة البناء والتنمية المتزايدة، نتيجة لما حدث من اختراعات علمية حديثة وتقدم تكنولوجى وأنشطة لم تكن موجودة من قبل أثرت على كافة نواحى الحياة فى شتى أرجاء العالم، لذلك استجاب المشرع المصرى للنداءات الكثيرة الخاصة بوضع مجموعة تجارية جديدة تستجيب لمتطلبات

التنمية والنهضة الشاملة فى كل مجالات الحياة فى مصر وأصدر المجموعة التجارية المصرية الجديدة فى ١٧ مايو ١٩٩٩ لذلك سوف نقوم بشرح هذه المجموعة التجارية الجديدة لمعرفة الجديد الذى جاءت به ومدى استجابتها لهذه المتطلبات الجديدة.

الفصل الثاني

مصادر القانون التجارى

يقصد بمصادر القانون التجارى المرجع الذى نعود إليه لمعرفة القواعد والأحكام الواجبة التطبيق على المنازعات التجارية .

مصادر القانون التجارى تنقسم إلى نوعين، مصادر رسمية أو إلزامية ومصادر تفسيرية أو استثنائية .

أولاً: المصادر الرسمية أو الإلزامية:

يعتبر التشريع والعرف هما المصدرين الرسميين للقانون التجارى .

أ - التشريع:

يعتبر التشريع التجارى الصادر فى ١٧ مايو ١٩٩٩ هو المصدر الأول للقانون التجارى المصرى والذى يتعين على القاضى تطبيق أحكامه على المنازعات التجارية، وعلى الأفراد معرفة أحكامه حتى لا تتعارض اتفاقاتهم والتزاماتهم مع أحكامه الأمرة .

فقد صدر قانون التجارة المصرى الجديد تحت رقم ١٧ فى ١٧ مايو ١٩٩٩ وقد نص هذ القانون فى مادته الأولى على إلغاء قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص وألغى أيضاً نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما ألغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذ القانون الجديد .

وقد تم نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ .

وقد كان لزاماً على المشرع المصرى إصدار هذا قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حتى يواكب ما يحدث الآن من تطور

للمجتمع فى مجال الإصلاح الاقتصادى وإعادة البناء والتنمية، وحتى يلائم الواقع السياسى والاقتصادى السائد فى مصر، وخاصة بعد إصدار قانون التجارة البحرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، وإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، فكان لزاماً على المشرع المصرى أن يستكمل إصلاح التشريع التجارى الذى هو من ركائز الإصلاح الاقتصادى، بإصدار القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. فما من شك أن الاقتصاد المصرى شهد تحولاً كبيراً مسائراً فى ذلك السياسات الدولية التى تتجه نحو اقتصاد السوق، وما استتبع ذلك من تحرر اقتصادى ترتب عليه مضاعفة حجم الاستثمارات ومضاعفة حجم التعاملات التجارية سواء بين المواطنين داخل الدولة أو بين المصريين والأجانب فى نطاق التجارة الدولية •

لذلك كان لابد من مساندة التحول الكبير الذى وقع للاقتصاد المصرى عن طريق إصلاح تشريعى يشمل كثيراً من القوانين المتعلقة بالتجارة لتهيئ المناخ الاقتصادى، إذ من غير المتصور جذب رؤوس أموال لدخول السوق المصرية إلا مع وجود تشريعات تساعد على تذليل الصعوبات الناشئة عنها •

لذلك كان لزاماً إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وقد نال هذا القانون نصيبه من تلك الصحوه التشريعية، إذ تنبه القائمون على وضعه إلى أن إصلاح التشريع التجارى من ركائز الإصلاح الاقتصادى، فكان لابد لها من مساندة واقعة وما يقتضيه من سرعة الحركة وحساسيتها عند إعدادها لأحكامه •

وقد استحدث القانون بعض الأحكام بشأن بعض الموضوعات التى إفرازها التطور بصفة عامة سواء كان تطوراً علمياً أو اقتصادياً، مثل عقد نقل التكنولوجيا، وعقد استيداع البضائع وعقد التوريد وعقد وكالة العقود،

وتنظيم مسؤولية المنتج عن الضرر الذى يحدثه الإنتاج، ومكافحة المنافسة غير المشروعة .

وقد تنبه واضعوا قانون التجارة رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ لأهمية الائتمان، خاصة فى العلاقات الاقتصادية والتجارية، لذلك قام المشرع بإعادة تنظيم بعض القواعد والنصوص المتعلقة بأدوات الائتمان، حيث أغفل التقنيين التجارى الملغى وضع تنظيم تشريعى لعمليات البنوك، مكتفياً بالإشارة فى المادة الثانية منه على اعتبارها من قبيل الأعمال التجارية، وصدرت بعض التشريعات الخاصة بتنظيم البنوك وعلاقتها بالبنك المركزى، دون أن تتناول أدوات الائتمان وتنظيم العمليات المصرفية ذاتها، وقد قنن قانون التجارة الجديد هذه العمليات، وقد كان لزاماً أيضاً إعادة تنظيم القواعد والنصوص المتعلقة بالأوراق التجارية، حيث كانت القواعد القانونية التى تحكم الأوراق التجارية فى مصر قبل صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قاصرة على مواجهة التطور الحديث الذى لحق لهذه الوسائل .

الهيكل العام لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

يحتوى القانون على ٧٢٢ مادة موزعة على خمسة أبواب على النحو

التالى:

الباب الأول: التجارة بوجه عام:

ويعالج هذا الباب نظرية الأعمال التجارية والتاجر من حيث شروط اكتساب صفة التاجر والتزاماته مثل مسك الدفاتر التجارية والقيود فى السجل التجارى ثم نظم أحكام المتجر (المحل التجارى) كما نظم الملامح العامة لسوق الأوراق المالية .

الباب الثانى: الالتزامات والعقود التجارية:

وضع المشرع نصوصاً بعنوان الأحكام العامة، تتضمن تنظيمياً للمبادئ العامة للالتزامات التجارية وإثباتها، ثم عالج في سبعة فصول أهم العقود التجارية، وهي عقد نقل التكنولوجيا، وعقد البيع التجارى، وعقد الرهن التجارى، وعقد الإيداع فى المستودعات العامة، وعقد الوكالة التجارية، وعقد السمسرة وعقد النقل.

الباب الثالث: عمليات البنوك:

عالج المشرع فى هذا الباب العمليات التى تعقدھا البنوك مع عملائها وهى: وديعة النقود، وديعة الصكوك، تأجير الخزائن، رهن الأوراق التجارية، النقل المصرفى، والاعتماد العادى، والاعتماد المستدى، وخصم الأوراق التجارية، وخطاب الضمان، والحساب الجارى.

الباب الرابع: الأوراق التجارية:

قسم القانون هذا الباب إلى أربعة فصول، عالج فيها أحكام الكمبيالة والسند لأمر، والشيك، ووضع أحكاماً مشتركة للأوراق التجارية على اختلاف أنواعها.

الباب الخامس: الإفلاس والصلح الواقى منه:

نظم قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هذا الموضوع فى عشرة فصول، فعرض لشهر الإفلاس، والأشخاص الذين يديرون التقليسة وآثار الإفلاس سواء بالنسبة إلى المدين أو بالنسبة إلى الدائن أو بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة، ثم عالج إدارة التقليسة، وانتهاء التقليسة والإجراءات المختصرة للتقليسات الصغيرة، وإفلاس الشركات، ورد الاعتبار التجارى، والصلح الواقى من الإفلاس وجرائم الإفلاس.

هذا وقد تميز هذا القانون بسمات ومقدمات تجعله قادراً على مواجهة المتغيرات الجديدة.

أهم السمات والمقومات الرئيسية للقانون التجارى الجديد رقم ١٧
لسنة ١٩٩٩ :

- ١- الحفاظ على جوهر التقنين القديم مع استكمال مواطن النقص فيه وتحديثه تلافياً لزعة المعاملات المستقرة، وحفاظاً على المبادئ التى أقرها القضاء المصرى لفترة زادت عن قرن من الزمان .
- ٢- تحقيق وحدة القانون التجارى بجميع قواعده فى تقنين واحد .
- ٣- مراعاة ما يتفق مع تقاليد البلاد وعاداتها من مبادئ دون التقيد بنظريات أو مذاهب معينة .
- ٤- مراعاة الاتفاقات الدولية والأحكام التى جمعتها المنظمات الدولية المعنية بهذا الأمر .
- ٥- تبسيط الإجراءات حسبما تمليه طبيعة الأعمال التجارية .
- ٦- تحقيق قدر من المرونة يتمثل فى ترك بعض التفصيل للاجتهاد منعاً لتجميد النصوص وعدم مسايرتها للتطورات المنتظرة فى عصر يتميز بسرعة التطور إلى حد كبير .
- ٧- استحداث أحكام بشأن موضوعات تبينت الحاجة إلى تنظيمها بعد أن كانت محلاً للإغفال فى التقنين الملغى القديم والقوانين المكمل له .
- ٨- مسايرة التحول الكبير فى النظام الاقتصادى المصرى، وما لحق به من إصلاح اقتصادى شامل .

وقد جاء هذا القانون فى أبواب خمسة أولها يتناول التجارة بوجه عام ويحتوى على ٤٦ مادة، الباب الثانى يتناول الالتزامات والعقود التجارية من المادة ٤٧ إلى المادة ٢٩٩، والباب الثالث يتناول عمليات البنوك من المادة ٣٠٠ إلى المادة ٥٤٩، ويتناول الباب الخامس الإفلاس والصلح الواقى منه من المادة ٥٥٠ حتى المادة ٧٧٢.

أيضاً يعتبر مصدراً رسمياً للقانون التجارى التشريعات الفرعية التى صدرت مكملة للقانون التجارى والتى لم يتناول أحكامها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ولم ينص على إلغائها •

ويعتبر أيضاً القانون المدنى مصدراً رسمياً بحكم المعاملات التجارية فى حالة عدم وجود نص فى القانون التجارى والقوانين المكملة له، حيث يعتبر القانون المدنى هو الشريعة العامة التى ينظم جميع المعاملات، والتى يتعين الرجوع إليه لحسم النزاع المعروف فى حالة خلو التشريع التجارى من قواعد قانونية تحكم النزاع •

ويطبق القانون المدنى تلقائى فى حالة عدم وجود نص فى القانون التجارى إلا إذا وجد نص صريح فى القانون التجارى يمنع تطبيق القانون المدنى •

وفى حالة وجود تعارض بين نص تجارى ونص مدنى فى نفس القوة بأن كانا أمرين أو مفسرين وجب تغليب النص التجارى لأنه نص خاص والخاص يقيد العام •

ب- العرف والعادات التجارية:

رغم أنه تم تقنين القانون التجارى إلا أن العرف التجارى ما زال له دوراً هاماً فى الحياة التجارية، حيث يقوم بسداد وجه النقص فى التشريع التجارى حيث له دوراً مكملاً، كما أن له دوراً مفسراً أيضاً لأحكام القانون التجارى •

والعرف التجارى هو مجموعة الأحكام التى اعتاد التجار على تطبيقها على معاملاتهم مع شعورهم بإلزامها، فحتى يعتبر العرف مصدراً رسمياً للقانون التجارى لابد أن يتوافر فيه الركن المادى وهو الاعتياد والركن المعنوى وهو الشعور بالإلزام •

أما العادة التجارية فهي التي تحتوى على الركن المادى فقط دون الركن المعنى وهي تسمى عادة بالعادة الاتفاقية وهي ما اعتاده المتعاملون ودرجوا على اتباعه ولا يستبعد تطبيق العادة التجارية إلا بنص صريح فى العقد أو جهل أحد طرفى العقد بمضمون هذه المادة^(١)، وثبوت العادات التجارية والتحقق من قيامها أو تفسيرها تعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع^(٢)، ولا رقابة عليه من محكمة النقض إلا حيث يحيد عن أعمال حكم العادة التجارية التى ثبت لديه قيامها، وقد ثار خلاف حاد فى الفقه قبل صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حول ترتيب مصادر القانون التجارى الرسمية، فإذا حدث تعارض بين نصوص القانون المدنى والعرف التجارى أو بين اتفاقات الأفراد وقواعد القانون التجارى فأيهما يطبق، ولقد حسم قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هذا الأمر حيث نص فى المادة الثانية منه على أن "تسرى على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجارى والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجارى أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدنى ولا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين، أو قواعد العرف التجارى أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام فى مصر".

يتضح من ذلك أن القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام فى مصر تأتى على رأس قائمة المصادر الرسمية للقانون التجارى سواء جاءت هذه النصوص فى القانون التجارى أو القوانين المكملة له أو القانون المدنى، ثم يأتى بعد ذلك الاتفاقات بين المتعاقدين والتى لا تتعارض مع النظام العام فى مصر، ثم يأتى بعد ذلك النصوص التجارية المفسرة، ثم يأتى بعد ذلك العرف

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٥.

(٢) نقص فى ٢٩ رسمى ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض من ٢٧، ص ٧٨٨. والطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٦.

والعادات التجارية التي لا تتعارض مع النظام العام في مصر، ثم النصوص المدنية المفسرة •

وبناء على ما سبق يمكن ترتيب مصادر القانون التجارى على الوجه التالى:

- ١- النصوص الأمرة فى التشريع التجارى •
- ٢- النصوص الأمرة فى القوانين المكملة للقانون التجارى •
- ٣- النصوص الأمرة فى التشريع المدنى •
- ٤- اتفاقات المتعاقدين الخاصة الصريحة التى لا تتعارض مع النظام العام فى مصر •
- ٥- النصوص المفسرة فى القانون التجارى •
- ٦- النصوص المفسرة فى القوانين المكملة للقانون التجارى •
- ٧- العرف التجارى الذى لا يتعارض مع النظام العام فى مصر •
- ٨- العادة التجارية التى لا تتعارض مع النظام العام فى مصر •
- ٩- النصوص المفسرة فى القانون المدنى •

ثانياً: المصادر التفسيرية الاستثنائية:

يعتبر القضاء والفقہ من المصادر التفسيرية للقانون التجارى •

أ- القضاء:

يقصد بالقضاء كمصدر تفسيرى للقانون التجارى مجموعة المبادئ التى أقرتها المحاكم فى أحكامها، وتعتبر هذه المبادئ من المصادر التفسيرية التى يسترشد بها القاضى عند صدور الأحكام ووضع الحلول للمنازعات التى ليس لها حل فى نص قانونى أو عرفى •

ومبادئ القضاء لا تقيد القاضى وإنما هى استثنائية له فقط، حيث يجوز للقاضى العدول عن أحد هذه المبادئ والأخذ بقاعدة أخرى، ورغم ذلك لا يجب أن نغفل الدور الهام الذى لعبه القضاء فى مجال القانون التجارى

خاصة فى بعض المجالات مثل نظرية الشركة الفعلية والحساب الجارى والإفلاس الفعلى .

فالقاضى هو الذى يقوم بتطبيق قواعد القانون التجارى وتفسيرها فى ضوء العقود والالتزامات والاتفاقات التى تبرم فى مجال البيئة التجارية، فيستطيع أن يضع يده على العيوب التى تشوب النص، كما أن القضاء التجارى يلعب دوراً هاماً فى تحديد العادات والأعراف المتبعة فى مجال المعاملات التجارية .

ب - الفقه:

يعتبر الفقه وأراء شراح القانون التجارى من المصادر غير الإلزامية للقانون التجارى، حيث يجوز للقاضى الاسترشاد بهذه الآراء أو شرح نصوص القانون التجارى، ولكنه غير ملزم بإتباع رأى معين، ومما لا شك فيه أن المؤلفات القانونية والأبحاث والتعليق على الأحكام لها دور هام فى فهم أحكام القانون التجارى خاصة عندما يصدر تشريع جديد .

فقد ساهم الفقه فى تفسير القواعد التشريعية وبيان عيوبها، كما أن الفقه يلعب دوراً بارزاً فى إثبات القاعدة العرفية حيث يقوم بتفسير تلك القواعد وتأصيلها وصياغتها حتى تقدم إلى المشرع فى صورة اقتراحات أو مشروعات قوانين .

وتعتبر العقود التجارية من أهم المجالات التى لعب الفقه فيها دوراً حتى قام المشرع فى قانون التجارة الجديد بتضمين أغلب هذه العقود، مسترشداً آراء الفقهاء فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

نطاق تطبيق القانون التجارى

يثور التساؤل الآن حول نطاق تطبيق القانون التجارى، هل يقتصر تطبيق القانون التجارى على الأشخاص الذين يباشرون التجارة وهو ما يطلق عليه النظرية الشخصية للقانون التجارى، أو ما يعرف بالمذهب الشخصى؟ أم يقتصر تطبيقه على الأعمال التجارية وهو ما يطلق عليه النظرية الموضوعية للقانون التجارى، أو المذهب الموضوعى؟

أولاً: المذهب الشخصى:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القانون التجارى لا يطبق إلا على التجار أى أن مناط تطبيق أحكام القانون التجارى هو شخص القائم بالعمل التجارى، ومعنى ذلك أن القانون التجارى لا يطبق على غير التجار حتى ولو مارسوا أحد الأعمال التجارية، وتخضع معاملات التاجر لأحكام القانون التجارى حتى لو كانت فى الأصل معاملات مدنية.

ومن خلال هذه النظرية يمكن تعريف العمل التجارى بأنه ذلك العمل الذى يباشر أحد التجار^(١).

ورغم بساطة هذه النظرية وسهولة تطبيقها إلا أنها لا تخلوا من النقد فمن ناحية وفقاً لهذه النظرية يثور التساؤل حول اكتساب الشخص صفة التاجر وكيف يتم ذلك، فإذا كانت الإجابة بأنه ذلك الذى يباشر الأعمال التجارية فإن السؤال يعود وي طرح نفسه مرة أخرى ومتى يعتبر العمل تجارى إذا قام به أحد التجار وهكذا ندور فى حلقة مفرغة. من ناحية ثانية إذا قام أصحاب هذه النظرية بتحديد الأعمال التجارية فإن ذلك يكون تحديداً تحكيمياً ولا يراعى ما يطرأ على هذا المجال من تطور.

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٥٩.

من ناحية ثالثة فإن هذه النظرية توسع من تطبيق أحكام القانون التجارى حيث تطبق على كل الأعمال التى يقوم بها التاجر حتى لو كانت أعمال مدنية مثل شراء أثاث لمنزله، كما أنها تضيق من تطبيق أحكام القانون التجارى عندما لا تسمح بتطبيق أحكامه على غير التجار حتى ولو مارسوا عملاً من الأعمال التجارية .

ثانياً: المذهب الموضوعى:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القانون التجارى يطبق على العمل التجارى بصرف النظر عن الشخص القائم بهذا العمل سواء كان تاجراً أو غير تاجر . ورغم أن هذه النظرية أيضاً تمتاز بسهولة تحديد نطاق القانون التجارى إلا أنها هى الأخرى لم تسلم من النقد حيث أن قيام المشرع بتحديد الأعمال التجارية - التى لو تمت ممارستها ينطبق القانون التجارى - إنما يتم بشكل تحكمى كما أنه لا يساعد أحكام القانون التجارى على مواكبة العصر من تطور .

وتضيق هذه النظرية من ناحية أخرى من نطاق تطبيق أحكام القانون التجارى حيث توجد أحكام خاصة بالمقاولات التى تمارس على سبيل الاحتراف وقواعد خاصة بالتجار كالدفاتر التجارية هذه الأحكام يجب ذكرها والحرص عليها .

من ذلك يتضح عدم مقدرة كلا من النظريتين على انفراد تحديد نطاق تطبيق أحكام القانون التجارى، لذلك يتجه الفقه فى غالبيته إلى ضرورة الجمع بين النظريتين لتحديد نطاق أحكام القانون التجارى^(١)، بل أن هناك من يرى ضرورة الربط بين أحكام القانون التجارى وفكرة المشروع، ويرى أن دراسة القانون التجارى ينبغى أن تدور أساساً حول المشروع التجارى، وهذا

(١) د. سميحة القليوبى - القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٨١ دار النهضة العربية ص ٢٥ .

الرأى يرى أنه لتفادى وضع معيار محدد للأعمال التجارية أو نظرية معينة لا بد من وجود القانون الاقتصادى الذى يحكم جميع أوجه النشاط الاقتصادى فهو قانون يتضمن مبادئ عامة تطبق على جميع المعاملات الاقتصادية^(١).

موقف القانون التجارى الملغى:

أخذ قانون التجارة المصرى الصادر عام ١٨٨٣ عن القانون الفرنسى الصادر عام ١٨٠٧ وكلاهما يبدأ فى المادة الأولى بتعريف التاجر بأنه كل ما يمارس الأعمال التجارية ويتخذها حرفته المعتادة، وكما سبق أن ذكرنا يعتبر القانون الفرنسى الصادر ١٨٠٧ منقولاً عن أحكام الأمر الملكى الصادر سنة ١٦٧٣ والذى يعتبر قانوناً شخصياً.

لذلك يمكن القول بأن قانون التجارة المصرى الصادر لعام ١٨٨٣ المنقول عن القانون الفرنسى الصادر عام ١٨٠٧ وهذا الأخير منقول بدوره عن الأمر الملكى الصادر عام ١٦٧٣ والمعروف باسم قانون سافارى، يمكن القول بأنه كان متأثراً بالفكرة الشخصية نظراً للظروف التاريخية التى صدر فى ظلها وسيطرة طائفة التجار.

لذلك يعتبر قانون التجارة الملغى ولظروفه التاريخية متأثراً بالفكرة الشخصية أكثر من تأثره بالفكرة الموضوعية^(٢).

موقف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م:

تفادى المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ كثيراً من مآخذ القانون الملغى، فبعد سرد الأعمال التجارية فى المواد ٤، ٥، ٦ قرر

(١) د. محمد سمير الشرقاوى - القانون التجارى الجزء الأول - ١٩٨٦ دار النهضة العربية ص ٢٣.

(٢) عكس ذلك د. أبو زيد رضوان - مبادئ القانون التجارى ١٩٩٦ ص ٦٣. ود. على البارودى فى مؤلفة دروس فى القانون التجارى ١٩٨٦ رقم ٥.

فى المادة ٧ أن التعدد على سبيل المثال، وأنه يكون عملاً تجارياً كل عمل
يمكن قياسه على الأعمال المذكورة فى المواد السابقة لتشابه فى الصفات
والغايات •

وفضلاً عن ذلك فقد حدد المشرع صراحة فى نطاق تطبيق القانون
التجارى وجمع بين المذهبين الموضوعى والشخصى، فقد نصت المادة
الأولى من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "تسرى أحكام هذا
القانون على الأعمال التجارية، وعلى كل شخص طبيعى أو اعتبارى تثبت له
صفة التاجر" •

يتضح من ذلك أن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مزج بين
المذهب الموضوعى والمذهب الشخصى • وبالرجوع لأحكامه تفصيلاً نجد
أنه ذكر الأعمال التجارية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، كما
ذكر الشروط الواجب توافرها فى الشخص الطبيعى أو الاعتبارى لاكتساب
صفة التاجر والالتزامات التى يجب على التاجر مراعاتها، والمشرع فعل
ذلك حتى يترك المجال للقانون التجارى لكى يتواءم مع تطورات العصر،
وتتحقق المرونة اللازمة •

الباب الأول

الأعمال التجارية

تمهيد وتقسيم:

لم يضع المشرع تعريفاً للأعمال التجارية، ولا معياراً واضحاً لتمييزها عن غيرها، رغم أن الأعمال التجارية هي محور تطبيق القانون التجارى سواء أخذنا بالنظرية الموضوعية التى تقصر تطبيق القانون التجارى على الأعمال التجارية أو أخذنا بالنظرية الشخصية التى تقصر تطبيق القانون التجارى على أشخاص التجار، لأن الشخص لكى يكتسب صفة التاجر لابد له من ممارسة الأعمال التجارية .

ومن المستقر فى الفقه أن المشرع عندما وضع المجموعة التجارية عام ١٨٨٣ لم تكن لديه رؤية واضحة أو مستقبلية للأعمال التجارية، والتعداد الذى جاء به فى المادة الثانية كان على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لأنه لا يمكن تصور جميع الأعمال التجارية التى تقع فى العمل عند وضع أى تقنين تجارى، كما أنه من الصعب وضع معيار واحد ثابت يمكن من خلاله التعرف على الأعمال التجارية .

وقد قرر ذلك القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونص بشكل صريح فى المادة السابعة منه - بعد تعداده للأعمال التجارية على سبيل المثال - "يكون عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة فى المواد السابقة لتشابه فى الصفات والغايات" .

تبعاً لذلك تبدو أهمية وضع ضوابط أو معيار للتفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية نظراً لوجود أهمية عملية ونتائج تترتب على هذه التفرقة لذلك سوف نقوم دراستنا لنظرية الأعمال التجارية من خلال أربعة فصول هى كما يلى:

الفصل الأول: ضوابط التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى والنتائج

• المترتبة على ذلك

الفصل الثانى: الأعمال التجارية الأصلية أو بحسب القانون •

الفصل الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية •

الفصل الرابع: الأعمال المختلطة •

الفصل الأول

ضوابط التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى
والنتائج المترتبة على ذلك

تقسيم:

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، ندرس فى المبحث الأول ضوابط أو معايير التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى، ونخصص المبحث الثانى لدراسة الأهمية العملية أو النتائج المترتبة على هذه التفرقة.

المبحث الأول

ضوابط التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى

تبدو أهمية وضع ضوابط للتفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى فى أن أحكام القانون التجارى تطبق على الأعمال التجارية وأحكام القانون المدنى تطبق على الأعمال المدنية، وقد أكد أهمية هذه التفرقة قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث نصت المادة الثالثة على أنه "إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسرى أحكام القانون التجارى إلى على التزامات هذا الطرف وحده، وتسرى على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدنى ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وطالماً أن المشرع لم يضع تعريفاً للعمل التجارى، ولكن قام بتعداد الأعمال التجارية^(١)، وكان هذا التعداد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، كما هو واضح من نص المادة ٧ من القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، لذلك يصبح من الضرورى البحث عن معيار أو ضابط للتفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى.

وقد اختلف الفقه فى وضع معيار أو ضابط لهذه التفرقة، حيث ذهب اتجاه إلى معيار المضاربة، بينما ذهب اتجاه ثانى إلى معيار التداول، وذهب

(١) راجع المواد من ٤ إلى ٩ فى القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

اتجاه ثالث إلى معيار المقابلة، وذهب رأى حديث إلى معيار الحرفة التجارية.

لذلك سوف نقوم باستعراض هذه المعايير على النحو التالي:

أولاً: معيار المضاربة:

ذهب اتجاه إلى أن العمل لا يعتبر تجارياً إلا إذا كان الهدف منه كسب الربح، أى يحتوى على عنصر المضاربة بهدف تحقيق الربح^(١)، ووفقاً لهذا الاتجاه تعتبر التجارة عمليات تهدف إلى المضاربة عن طريق تحقيق الربح من خلال فرق السعر بين الشراء وإعادة البيع أو نتيجة تحويل المواد الأولية وإعادة بيعها مرة أخرى بعد تصنيعها.

فمثلاً التمييز بين ما إذا كان استغلال الصحف يعتبر عملاً تجارياً أم مدنياً يرجع إلى القصد من إنشاء الصحيفة، فإذا كان الهدف من إنشائها هو البحث العلمى أو الأدبى أو الثقافى عامة أو التعبير عن فكر أو مذهب معين فإنها تعتبر عملاً مدنياً، أما إذا كان الهدف من إنشائها المضاربة على أسعار الورق ومقالات المحررين أى كان هدفها تحقيق الربح فإنها تعتبر عملاً تجارياً.

هذا وقد أخذ على هذه النظرية أن معظم المعاملات سواء كانت تجارية أو مدنية تهدف إلى تحقيق الربح، فجد مثلاً أن أصحاب المهن الحرة مثل المحامى والطبيب والمهندس والمحاسب تهدف أعمالهم إلى تحقيق الربح، كما أن هناك بعض العمليات رغم أنها تعتبر تجارية إلا انها لا تهدف إلى تحقيق الربح مثل سحب الكميالة والتي يهدف الساحب من سحبها التبرع بقيمتها إلى المستفيد، كما أنه فى بعض الأحيان تتم شراء بضاعة بقصد بيعها بأقل من سعر الشراء دون تحقيق الربح^(٢)، والدولة عندما تقوم بإنشاء

(١) د. مصطفى كمال طه - الوجيز فى القانون التجارى - طبعة ١٩٩٠ رقم

٢٣ ص ٤٥.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ٤٠.

شركات لتحقيق نفع عام للأفراد فإنها لا تقصد تحقيق الربح رغم أنها تخضع لأحكام القانون التجارى^(١).

من ذلك يتضح أن هذا المعيار غير كاف بذاته للفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى.

ثانياً: معيار التداول:

ذهب اتجاه آخر^(٢)، إلى أن العملية تعتبر تجارية إذا كانت تتعلق بتداول الثروات وتوزيعها فكل تداول الثروات يتم من وقت خروجها من يد المنتج حتى يستقر فى يد المستهلك تعتبر عملاً تجارياً، أما حالة الثبات الأولى مثل حالة عمل المنتج الأول دون تحريك للسلعة كما فى العمليات الإستخراجية والعمليات الزراعية، وحالة الاستقرار الأخيرة فى يد المستهلك بهدف استهلاك السلعة فإنها لا تعتبر عمليات تجارية بل تعتبر من العمليات المدنية، فتحريك الثروات من حالة الثبات إلى حالة الاستقرار هى فقط التى تعتبر عمليات تجارية مثل الشراء بقصد البيع وعمليات البنوك وعمليات السمسة والوكالة بالعمولة وتصنيع المواد الأولية وإعادة بيعها^(٣).

وأخذ أيضاً على هذا المعيار أنه غير كافى للتمييز بين العمل التجارى والعمل المدنى، حيث أن عملية التداول إذا كانت لا تهدف إلى تحقيق الربح والمضاربة فإنها لا تعتبر عملاً تجارياً، مثل الجمعيات التعاونية التى تهدف إلى خدمة أعضائها دون تحقيق الربح رغم أن عملها يشتمل على تداول للسلع إلا أن عملها يعتبر عملاً مدنياً، لذلك فإن هذا المعيار وإن كان

(١) د. سميحة القليوبى - الموجز فى القانون التجارى - دار النهضة العربية - ١٩٨٠ - ص ١٠.

(٢) د. سميحة القليوبى - القانون التجارى - الجزء الأول - دار النهضة العربية - ١٩٨١ - ص ٣ أيضاً د. على حسن يونس - القانون التجارى - دار الفكر العربى - ١٩٧٩ - ص ٢٠.

(٣) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٧٢.

يساهم فى التمييز بين العمل التجارى والعمل المدنى إلى أنه لا يكفى وحده للقيام بهذا التمييز .

ثالثاً: معيار المقاوله أو المشروع:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن العمل يعتبر تجارياً إذا قام على سبيل المقاوله أى التكرار، فهذا التكرار يؤدي إلى وجود مشروع منظم^(١)، وطبقاً لهذا الاتجاه لا يعتبر العمل تجارياً إلا إذا مارسه شخص من خلال مشروع منظم، هذا المشروع ما هو إلا عبارة عن التكرار المهني للأعمال التجارية، فهذا التكرار الذى يتم على وجه الاحتراف أو المقاوله هو الذى يجيز الأعمال التجارية، فهذا المشروع المنظم الذى يمارس العمل على وجه التكرار والاحتراف هو الذى يعطى الثقة والائتمان وهو الذى يمارس عمله على وجه السرعة، وبالتالي يجب أن تقتصر أحكام القانون التجارى على هذه المشروعات فقط، أم الأعمال التى تمارس مرة واحدة أو عدة مرات بشكل عارض دون أن تتخذ شكل المشروع فإنها تخرج من عداد الأعمال التجارية .

ويجب ألا يطبق عليها أحكام القانون التجارى، وهذا المعيار يجد سنده فى كثير من التشريعات ومنها التشريع التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة الخامسة منه، حيث نصت على اعتبار بعض العمليات أعمالاً تجارية بشرط ممارستها فى سبيل الاحتراف مثل توريد البضائع والخدمات والصناعة والنقل البرى والوكالة التجارية والتأمين على اختلاف أنواعه وعمليات البنوك والصرافة ومقاولات تشييد العقارات وأعمال مكاتب السياحة وأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والتمثيل والسينما والمسرح . الخ .

وإذا كان هذا المعيار يجد سنده فى هذا التعداد، والذى ذكرته معظم التشريعات ومنها التشريع التجارى المصرى حيث اشترط أن تتم معظم

(١) د . محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق، ص ٤٢ .

الأعمال التجارية فى شكل مشروع أو مقولة أو احتراف، إلا انه يجب ألا نغفل أن هناك بعض الأعمال تعتبر عمليات تجارية ولو تمت مرة واحدة، ويؤخذ أيضاً على هذا المعيار أنه يعتبر نشاط الأطباء والمحامين والمحاسبين الذين يباشرون نشاطهم من خلال مكاتب تحتوى على بعض التنظيم وبها عمال نشاطاً تجارياً، وهذا يتعارض مع ما هو معروف من أن نشاط أصحاب المهن الحرة يعتبر نشاطاً مدنياً .

رابعاً: معيار الحرفة التجارية:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه^(١)، إلى أن الحرفة هى التى تعتبر أساساً لتميز العمل التجارى عن العمل المدنى، فالعمل يعتبر مدنياً إذا لم يكن متعلقاً بممارسة الحرفة التجارية حتى لو وقع من تاجر، فالأعمال التى يباشرها التاجر على وجه الاحتراف وتكون متعلقة بتجارته تعتبر أعمالاً تجارية^(٢) .

ويجب ملاحظة أن هناك فرق بين معيار المقولة ومعيار الحرفة التجارية رغم تشابههما من حيث ضرورة تكرار العمل، حيث أن المقولة لا يمكن تصورهما إلا من خلال مشروع منظم يسمح بممارسة هذا النشاط، أما الحرفة فإنها تكفى فقط ممارسة النشاط المتعلق بحرفة التاجر على نحو متكرر، فهناك أعمال تجارية يتم ممارستها على وجه الاحتراف دون أن تتخذ شكل مشروع منظم مثل البائع المتجول .

ويؤخذ على هذا المعيار أنه يعود بنا مرة أخرى للسؤال عن ما هى الأعمال التى تعتبر تجارية حتى يصبح الشخص تاجراً إذا مارسها على سبيل التكرار والاعتبار، كما أن هناك أعمالاً تعتبر تجارية حتى ولو وقعت مرة واحدة فقط ومعظم التشريعات أخذت بذلك .

معيار الأعمال التجارية فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

(١) د . على يونس - المرجع السابق - رقم ١٢١، ص ١٤١ .
(٢) راجع فى ذلك د . ثروت على عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٥٩ .

يتضح مما سبق صعوبة وضع معيار واحد يميز العمل التجارى عن العمل المدنى، فكل معيار من المعايير الأربعة - السابق ذكرها - قاصراً بذاته عن القيام بهذا التمييز، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن معظم التشريعات الحديثة، ومنها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، لا تؤسس الأعمال التجارية على فكرة واحدة أو مبدأ معين، فبعض الأعمال تعتبر تجارية لو وقعت مرة واحدة بصرف النظر عن القائم بالعمل سواء كان تاجراً أو غير تاجر وبعض الأعمال لا تعتبر تجارية إلا إذا قام بها تاجراً، وبعض الأعمال لا تعتبر تجارية إلا إذا تم مزاولتها على سبيل الاحتراف، والبعض الآخر يمارس فى شكل مشروع منظم، وبعض الأعمال تعتبر تجارية طالماً يمارسها تاجر وتتعلق بشئون تجارية .

وقد حددت المواد من ٤ - ٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الأعمال التجارية تحديداً تفصيلاً فنصت المادة الرابعة على الأعمال التجارية المنفردة، كما نصت المادة الخامسة على الأعمال التجارية التى يشترط أن تتم على وجه الاحتراف أو التى تتم فى شكل مشروع مثل المشروعات الصناعية ومشروعات إنشاء المباني ومشروعات التوريد ومشروعات الخدمات وغيرها . وكذلك المادة السادسة التى نصت على أعمال الملاحة التجارية بحرية أو جوية وهى غالباً تتم فى شكل مشروع منظم ويتضح أيضاً أن المادة ٤ ، ٥ ، ٦ تتضمن معيار التداول بقصد الربح، كذلك تنص المادة الثانية صراحة على الأعمال التجارية بالتبعية، فرغم أنها أعمال مدنية فى الأصل إلا أنها تعتبر أعمالاً تجارية إذا كان يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته .

كما أن المشرع ترك فى المادة السابعة مجال القياس مفتوحاً لإضافة أعمال تجارية أخرى تتشابه فى الصفات والغايات على الأعمال التى سبق وأشار إليها .

لذلك يمكن القول بأن كل هذه المعايير السابقة يمكن الاسترشاد بها للتمييز بين العمل التجارى والعمل المدنى .

المبحث الثانى

النتائج المترتبة على التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى

تخضع المعاملات التجارية لأحكام القانون التجارى التى تهدف إلى السرعة فى إتمام العمل وتحقيق الثقة والائتمان فى القائم بهذا العمل، لذلك توجد أحكام خاصة يخضع لها العمل التجارى تختلف عن تلك التى تحكم العمل المدنى، لذلك سوف نتكلم عن النتائج القانونية المترتبة على التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى أو الأهمية العملية للتمييز بين العمل التجارى والعمل المدنى والتى تبدو فى عدة أمور نذكر منها ما يلى:

١ - إثبات الالتزامات التجارية:

الإثبات من الناحية القانونية هو إقامة الدليل أمام القضاء، بطريقة من الطرق التى نص عليها القانون، على صحة واقعة قانونية متنازع فيها، نظراً لما يترتب على ثبوتها من آثار قانونية^(١).

هذا هو الإثبات بالمعنى القانونى، ولهذا سمي أيضاً بالإثبات القضائى لأنه يتم عن طريق تقديم الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة متنازع فيها^(٢)، وقد قضت محكمة النقض^(٣)، بأن الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددها القانون، فهو قوام الحق الذى يتجرد من قوته ما لم يقم الدليل عليه .

(١) د . محمد لبيب شنب - دروس فى نظرية الالتزام - الإثبات، أحكام الالتزام - ص ٥ .
(٢) د . حسن أبو النجا - مبادئ وطرق الإثبات القضائى - المكتبة القانونية - ١٩٩٧ - ص ٧ .
(٣) نقض ٢٧ مايو ١٩٨٩ طعن رقم ٢٠ لسنة ٥٢ ق .

والحقيقة أن الإثبات ليس مقصوراً على الالتزامات فحسب، بل هو نظرية عامة شاملة تتناول مصادر الالتزام ومصادر الحق العيني ومصادر روابط الأسرة، ولا تقف عند المصادر فحسب، إذ هي تحكم أيضاً أسباب انقضاء الحقوق وكل سبب آخر ينشئ أثراً قانونياً، ويتجاوز منطقة القانون المدنى ويمتد إلى القانون التجارى وغيرهم من مناطق القوانين الأخرى^(١).

ووسائل الإثبات التى حددها القانون هى الكتابة والشهادة (البينة) والقرائن والإقرار واليمين والمعينة والخبرة^(٢)، والقاعدة العامة فى الإثبات فى المعاملات المدنية هى أن كل تصرف تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه لابد من وجود الدليل الكتابى المثبت له كذلك لا يجوز إثبات ما يخالف أو يجوز ما أشتمل عليه دليل كتابى إلا بالكتابة، ولا يجوز الاحتجاج بالمحررات العرفية على غير المتعاقدين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ ثبوتاً رسمياً.

فقد نصت المادة ٦٠ من قانون الإثبات^(٣)، على أن " فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه وإذا كان غير محدد القيمة، فلا يجوز شهادة الشهود فى من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد اتفاق أو معنى يقضى بغير ذلك " كما نصت المادة ٦١ إثبات أنه " لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزيد القيمة على خمسمائة جنيه :

أ- فيما يخالف أو يجاوز ما اشمتمل عليه دليل كتابى .

(١) راجع د. عبد الرازق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج٢ - نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول - الإثبات - ط٢ - ١٩٨٢ - ص ٢٩ وكذلك د. جميل الشرفاوى - الإثبات فى المواد المدنية - طبعة ١٩٨٢ - ص ١١.

(٢) د. حمدى عبد الرحمن ود. خالد حمدى - إثبات الالتزام فى المواد المدنية والتجارية - المكتبة القانونية - ١٩٩٦ - ص ٤٩، وأيضاً د. سليمان مرقص - أصول الإثبات الجزء الأول - ص ٢٦، ٢٧.

(٣) راجع قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

ب- إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بكتابة".

هذه القواعد لا محل لسريانها فى المعاملات التجارية نظراً لطبيعة المعاملات التجارية الخاصة، حيث تخضع لمبدأ حرية الإثبات، فيجوز الإثبات فى الالتزامات التجارية بكافة طرق الإثبات القانونية، حيث يجوز الإثبات بغير الكتابة ولو زادت قيمة التصرف عن خمسمائة جنيه، كما يجوز إثبات ما يخالف أو ما يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى بغير الكتابة، كما يجوز الاحتجاج بتاريخ المحرر العرفى على الغير دون اشتراط ثبوت التاريخ.

وقد قنن المشرع التجارى هذه الأحكام حيث نصت المادة ٦٩ من قانون التجارة على أنه:

- ١- يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- ٢- فيما عدا الحالات التى يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية يجوز فى هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابى أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق.
- ٣- تكون الأوراق العرفية فى المواد التجارية حجة على الغير فى تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ ويعتبر التاريخ صحيحاً حتى يثبت العكس".

والمقصود بالإثبات بكافة طرق الإثبات أنه يمكن للأطراف أن يلجأوا فى إثبات الالتزام التجارى إلى شهادة الشهود أو الإقرار أو القرائن أو غيرها من طرق الإثبات. فمتى كنا بصدد حالة لم يشترط المشرع التجارى إثباتها بالكتابة تساوت طرق الإثبات جميعاً أمام القاضى، وأصبح الأمر متروكاً لتقديره، ومن الأعمال التجارية التى أجازت محكمة النقض إثباتها بكافة

طرق الإثبات ما قضت به^(١)، من أن إثبات النقص غير المبرر فى مقدار البضاعة المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة، جائز بكافة الطرق".
يتضح من ذلك أن المقصود من حرية الإثبات فى المعاملات التجارية وإجازتها بكافة الطرق، أن الشخص لا يلزم بتقديم دليل كتابى، ولكن يجوز له الإثبات بكل الطرق كالبينة أو القرائن، ويقوم الإقرار واليمين مقام الدليل المكتوب، لذلك يجوز للشخص الاحتجاج بها فى الإثبات من باب أولى فقد ذهبت محكمة النقض^(٢)، إلى أن الإقرار هو اعتراف الشخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده أثراً قانونية، مؤداه نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، أثره حسم النزاع فى شأن الواقعة المقر بها وأخذ القاضى بها واقعة ثابتة". كما أضافت فى ذات الحكم أن استخلاص الإقرار بالحق أو نفيه من شئون محكمة الموضوع".

كما قضت المحكمة أيضاً بأن^(٣)، الإقرار غير القضائى المثبت فى ورقة عرفية موقع عليها من المقر . حجة عليه وعلى خلفه العام أثره لا يحق لأى منهما التصل منه بإرادته المنفردة إلا لميرر قانونى".

وفى اليمين كطريق من طرق الإثبات قضت محكمة النقض^(٤)، بأن اليمين ماهيتها قد تكون قضائية أو غير قضائية . اليمين غير القضائية التى تتم باتفاق الطرفين فى غير مجلس القضاء تعتبر نوعاً من التعاقد يخضع فى

-
- (١) الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ وأيضاً الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٣، وأيضاً الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٦، وأيضاً الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٩.
- (٢) الطعن رقم ٣٤٨١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٥ أيضاً نقص جلسة ١٩٩٠/٥/٩ س ٤١ ص ٨٦ العدد الثانى، أيضاً نقض جلسة ١٩٨٩/٢/٩ س ٤٠ ص ٤٤٠ العدد الأول.
- (٣) الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٦، وأيضاً الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٩.
- (٤) الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩.

إثباته للقواعد العامة، ويعد حلفها واقعة مادية تثبت بالبينة والقرائن، فإذا أثبت حلفها فإنه يترتب عليها جميع آثار اليمين القضائية في حسم النزاع".^٥

كما قضت بأنه^(١)، يجب أن يتوافر فيمن يوجه إليه اليمين الحاسمة أهلية التصرف في الحق موضوع اليمين وقت أدائها، وأنه يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتحليف بكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما. ذلك أن مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون".^٥

كما قضت أيضاً بأن^(٢)، "تقبل البينة والقرائن لإثبات ما يخالف ما جاء في العقد التجارى المكتوب".^٥

وحكمت أيضاً بأن^(٣)، "تقدير أقوال الشهود والقرائن استقلال محكمة الموضوع به دون معقب متى كان سائغاً"، وأضافت بأن "تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان القاضى".^٥

وفى المعاملات التجارية لا توجد قيود على حد الإثبات الكتابى فيمكن الإثبات بالكتابة أيا كانت قيمة التصرف وإذا لم توجب الكتابة أمكن الإثبات بأى دليل آخر مثل شهادة الشهود، أو القرائن، أو الإقرار أو اليمين، أو المعاينة، أو الخبرة، والحقيقة أنه لا خلاف فى أن الدليل الكتابى فى الالتزامات التجارية أقوى من البينة فى إقناع القاضى بحقيقة المقصود، وإن كان يجوز للطرف الثانى أن يثبت ما يخالف الدليل الكتابى بكل دليل من أدلة الإثبات الأخرى^(٤)، كما أن القاضى التجارى يتمتع عند نظر الدعوى الناشئة

(١) الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢.

(٢) الطعن الصادر فى ٣١ مايو ١٩٦٣، مجموعة النقض، س ١٤، ص ٧٥٤.

(٣) الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٨.

(٤) نقض جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ ق، مجموعة النقض، السنة ٢١، ص ٦٩٣.

عن التزام تجارى بحرية أكثر شمولاً واتساعاً، حيث يملك الأخذ بالدليل المقدم من الدعوى أو طرحه جانباً أو أن يطلب تكملته بدليل آخر فقد قضت محكمة النقض^(١)، بأن " التحقيق الذى يصبح اتخاذه سنداً أساسياً للحكم شرطه سماع الشهود أمام الخبير عدم اعتباره تحقيقاً بالمعنى المقصود الاهتداء به كقربنة تعزز أدلة أو قرائن أخرى".

كما وضحت محكمة النقض موضوع الإثبات فى المعاملات التجارية بقولها أن^(٢)، " إثبات وجود ديون تجارية وانقضائها فى علاقة المدين بالدائن الأصلى طليق من القيود التى وضعها الشارع لما عداها من ديون، فيجوز الإثبات فى المواد التجارية - إلا ما استثنى بنص خاص - بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو أنصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة".

وقد قدم بعض الفقهاء^(٣)، تعليلاً لقاعدة حرية الإثبات فى المعاملات التجارية، بأن هذا أمراً يتفق مع طبيعة المعاملات التجارية التى تتميز بالسرعة والثقة والائتمان والتى يجب على المشرع أن يهيئ لها الجو المناسب الذى لا يتقيد فيه التاجر بالشكليات التى يفرضها قانون المعاملات المدنية، فليس من المتصور أن يكتب التاجر عقداً فى كل عملية تجارية مهما بلغت قيمتها، أو أن يتوجه فى كل عقد إلى الجهات الرسمية لإثبات تاريخ العقود حتى تسرى على الغير.

وإذا كان الأصل أن الإثبات فى المعاملات التجارية يكون جائزاً بكافة طرق الإثبات، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، وإنما ترد عليه نوعين من

(١) الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٦.
(٢) نقض جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣، مجموعة النقض السنة ٢١، ص ٦٩٣، أيضاً نقض جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٥٩٢.
(٣) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٨٣، أيضاً د. سميحة القليوبى - شرح قانون التجارة المصرى المرجع السابق - ص ٢.

الاستثناءات، أول هذه الاستثناءات يتمثل في أن المشرع يستوجب في بعض العقود التجارية أن تكون مكتوبة مثل عقد بيع ورهن المحل التجارى^(١)، وعقد نقل التكنولوجيا^(٢)، وعقد الشركة^(٣)، وعقد بيع السفينة^(٤)، كما أن هناك بعض الأعمال التجارية التي يتطلب المشرع التجارى فيها شكلاً معيناً مثل الكمبيالة والسند لأمر والشيك^(٥)، أما الاستثناء الثانى فهو إعطاء الطرفين حرية الاتفاق على طريقة معينة لإثبات المعاملة التجارية بينهما، فلا يمنع من الاتفاق على أن يكون الإثبات بالكتابة إذا رأى الطرفان تنظيم الإثبات على هذا النحو فى حالة قيام نزاع بينهما^(٦)، لأن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام^(٧).

وإذا تعلق الأمر بعمل مختلط بين تاجر وغير تاجر، فإن الإثبات بالطرق التجارية جائز فى مواجهة الخصم الذى يعتبر العمل بالنسبة إليه تجارياً أما عن الطرف الذى يعتبر العقد مدنياً بالنسبة إليه فالأصل أن الإثبات عليه يكون خاضعاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى. ومع ذلك كثيراً ما يمكن القضاء الخصم التاجر من إقامة الدليل على خصمه غير التاجر بكافة الطرق مهما كانت قيمة النزاع على اعتبار أنه يوجد بين التاجر وعمالته من الاعتبارات الأدبية ما يمنعه من اقتضاء الدليل الكتابى، وهذه مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضى الموضوع بحسب ظروف كل حالة^(٨).

-
- (١) المادة ١/٣٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
 - (٢) المادة ١/٧٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
 - (٣) المادة ٤٦ من قانون التجارة الملغى، حيث أن الفصل الأول من الباب الثانى منه ما زال قائماً لم يتم إلغاؤه.
 - (٤) المادة ١/١١ من قانون التجارة البحرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.
 - (٥) راجع المواد ٤٧٤، ٤٦٩، ٣٨٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
 - (٦) راجع د. على حسن يونس - العقود التجارية - المرجع السابق - ص ١٦.
 - (٧) د. سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ٢٠.
 - (٨) راجع د. على حسن يونس - المرجع السابق - ص ١٧، أيضاً د. على جمال الدين عوض - المرجع السابق - ص ٢٢ أيضاً نقض ١٩٢٣/١١/٢٢ المحاماة ٤/٨٢، وأيضاً استئناف مختلط ٣ يناير ١٩٥٢ محاماه ٨-١١٣.

ويجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات فى الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، فقد نصت المادة ٧٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات فى الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقاً للقواعد الآتية:

- أ- تكونن البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها ومع ذلك لا يجوز لمن يزيد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجرى ما ورد بها من بيانات .
- ب- تكون البيانات الواردة المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأى طريق آخر على عدم صحتها .
- ج- إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينها على تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر .
- د- إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها ويسرى هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أية دفاتر".

والملاحظ أن إجازة المشرع التجارى لقبول الدفاتر للإثبات فى الدعاوى التجارية المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، إنما يخالف القاعدة الأصولية الثابتة فى المعاملات المدنية

من أنه لا يجوز إجبار المدين على تقديم دليل ضد نفسه، ولا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لمصلحة نفسه يحتج به على الغير^(١).

ولا تعتبر الدفاتر التجارية حجة في الإثبات إلا إذا كانت مطابقة لأحكام القانون أى دفاتر منتظمة، وقد قضت محكمة النقض بأن^(٢)، "مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار وأعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التجار من قيود وبيانات هو أن تكون الدفاتر منتظمة ومؤيده بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأماناتها". وحتى فى حالة انتظام الدفاتر فإنه لا تكون لها حجية مطلقة وإنما حجية نسبية حيث يجوز للخصم نقض البيانات الواردة فى الدفاتر وإقامة الدليل بأى طريق آخر على عدم صحتها.

وقبول الدفاتر التجارية للإثبات فى الدعاوى المقامة على التجار أو المقامة منهم والمتعلقة بأعمالهم التجارية أمراً جوازيماً للمحكمة سواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة، إذ للمحكمة أن تطرح الدفاتر جانباً وتلزم الخصوم بتقديم أدلة أخرى فقد قضت محكمة النقض بأن^(٣)، "الاستدلال على التاجر بدفاتره جوازى للمحكمة".

٢ - الرضائية Consentement:

إذا كانت القاعدة العامة فى العقود المدنية والتجارية هى الرضائية، فإن مجال هذه الرضائية يتسع فى العقود التجارية عنه فى العقود المدنية فالعقود التجارية عقود رضائية، تتعقد بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين فلا تحتاج فى إبرامها إلى شكل معين، بخلاف الحال فى عقود القانون المدنى فكثير منها يحيط القانون إبرامه بإجراءات وشروط كثيرة تهدف إلى حماية طرفيه من خطورة آثارها، وهذه الإجراءات مقبولة فى محيط المعاملات المدنية التى لا تحتاج إلى الإسراع، أما فى مجال

(١) الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٧.
(٢) الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨.
(٣) الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/٩/٢٨، أيضاً الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٣.

المعاملات التجارية، فإن مثل هذه الإجراءات والاشتراطات الشكلية تكاد تنعدم نظراً لطبيعة هذه المعاملات وسرعة إجراءاتها فالتاجر حريصاً على وقته، فضلاً على أنه لا يحتاج إلى حماية خاصة كما أن هذه المعاملات كثيرة في الحياة اليومية له .

والواقع أن أغلبية المعاملات التجارية تتم بطريق المراسلة أو الهاتف أو الإنترنت أو الطرق التكنولوجية والإلكترونية الحديثة أو ما يماثلها أو بطريق المزادات مما يقتضى هذه السهولة . حقيقة أن هناك بعض العقود التجارية يشترط فيها شكل معين كما هو الحال في عقد بيع السفينة^(١)، وعقد بيع رهن وتأجير المحل التجارى^(٢)، وعقد نقل التكنولوجيا^(٣) .

وعقود الشركات التجارية بصفة عامة^(٤)، ولكن رغم ذلك يمكن القول بأن الرسمية بمعناها التقليدى فى القانون المدنى التى تتمثل فى إجراء تصرف ما أمام الموثق لا توجد فى العقود التجارية إلا فى استثناءات نادرة باعتبارها عقوداً لا تجرى كل يوم كبقية أعمال التاجر^(٥) .

-
- (١) تنص المادة ١١ من قانون التجارة البحرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ على أنه " ١ - تقع التصرفات التى يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو إنقضاء حق الملكية أو غيره من الحقوق العينية على السفينة بمحرر رسمى وإلا كانت باطلة .
٢ - فإذا وقعت هذه التصرفات فى بلد أجنبى وجب تحريرها أمام قنصل جمهورية مصر العربية فى هذا البلد وعند عدم وجوده تكون أمام الموظف المحلى المختص .
- (٢) تنص المادة ١٣٧ / من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن " كل تصرف يكون موضوع نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عينى عليه أو تأجير استغلاله يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً .
- (٣) تنص المادة ١/٧٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، على أنه يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوباً وإلا كان باطلاً .
- (٤) تنص المادة ١/٥٠٧ من القانون المدنى أنه " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد" .
- (٥) راجع د . سميحة القليوبى - شرح قانون التجارة المصرى - المرجع السابق - ص ١٠ .

والحقيقة أن سلوك المشرع التجارى فى ذلك له ما يبرره فمن ناحية عقد بيع السفينة نجد أن جنسية السفينة فى التشريع المصرى تتحدد على أساس الملكية الوطنية بحيث تكون السفينة مصرية إذا كانت مملوكة لشخص طبيعى أو اعتبارى يتمتع بالجنسية المصرية، وإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن يكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين^(١)، لذلك أراد المشرع أن يكون عقد بيع السفينة ثابتاً فى محرر رسمى منعاً للغش والتحايل وحتى يمكن التأكد بصفة رسمية من جنسية من انتقلت إليهم ملكية السفينة بطريق البيع ما دام أن ذلك يتوقف على تحديد جنسيتها^(٢).

وفىما يتعلق ببيع ورهن وتأجير المحل التجارى أراد المشرع لفت نظر المتعاقدين إلى أهمية القيام بهذا التصرف كما أنه فى بيع ورهن المحل التجارى يجب أن يوضح المتعاقدين العناصر التى يشملها البيع والرهن حتى يتقرر للمشتري فى عقد البيع حق الامتياز وحق الفسخ، وحتى يتقرر للدائن المرتهن حق التقدم والتبعية والتنفيذ على المحل التجارى.

ومن ناحية عقد نقل التكنولوجيا نجد أن العقد يجب أن يشتمل على بيان عناصر المعرفة التى تنقل إلى مستورد التكنولوجيا وتوابعها^(٣)، كما أجاز المشرع أن يرد ذكر هذا البيان مصحوباً بدراسات الجدوى والتصميمات والرسوم الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلى وغيرها. لذلك قصد المشرع كتابة عقد نقل التكنولوجيا لبيان المعرفة الفنية محل العقد بكامل مستنداتها ودراساتها^(٤)، وحماية الطرف متلقى التكنولوجيا

(١) راجع المادة ٥ من قانون التجارة البحرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.
(٢) د. ثروت على عبد الرحيم - القانون البحرى - ١٩٩٩ ص ٤٩.
(٣) راجع د. محسن شفيق - نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى - عام ١٩٨٤ - ص ٧.
(٤) د. سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ٣١٨.

فى مواجهة مورد التكنولوجيا وتحديد الالتزامات كتابة بكل دقة منعاً للخلافات التى تنتهى غالباً لصالح مورد التكنولوجيا •

ومن ناحية عقد الشركة نجد أن الشركة تتكون عادة لمدة طويلة كما يتضمن عقدها شروطاً كثيرة غالباً ما تكون معقدة بحيث يكون من الأفضل عدم الاعتماد على ذاكرة الشهود فى إثباتها وبيان حقيقة ما هدف إليه الشركاء منها، خصوصاً أن الذاكرة لا تعى مع مضى الوقت الطويل التفصيلات الدقيقة التى يتضمنها العقد •

ويستوجب إنشاء العقد - بشكل عام - أن يقترن القبول بالإيجاب والأصل أن الإيجاب لا يكون ملزماً بذاته ولكن يجوز للموجب سحبه طالماً أن القبول لم يحصل، ولكن نظراً لأن العقود التجارية كثيراً ما تتم بطريقة المراسلة أو بالوسائل الحديثة فإن ذلك يستوجب بقاء الإيجاب قائماً فترة من الوقت حتى تكون أمام الطرف الآخر فرصة إيداء القبول، ويحصل أحياناً أن يعين الموجب فى هذه الحالة ميعاداً للقبول، والأصل أنه إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إجابة إلى أن ينقضى هذا الميعاد، وقد يستخلص الميعاد من ظرف الحال أو من طبيعة المعاملة، وهى قاعدة من القواعد التى استقر عليها التعامل التجارى •

والإيجاب فى أغلب العقود التجارية يكون موجهاً إلى الكافة كإيجاب الناقل الموجه إلى جمهور الركاب، فيلتزم بإبرام عقد النقل مع كل من يرغب فى التنقل، وكما إذا عرض التاجر شروط البيع فى نشرة عامة أو إعلان موجه إلى الكافة، أو قيام التاجر بعرض السلعة المراد بيعها فى فترينات المحل بثمن محدد يريد البيع به •

والقبول إما أن يكون صريحاً أو ضمناً، والسكوت كقاعدة عامة لا يعتبر قبولاً ومع ذلك قد يعتبر السكوت قبولاً فى كثير من المعاملات

التجارية، وذلك إذا وجدت بين المتعاقدين علاقة سابقة تسمح بهذا التأويل كما إذا جرى تاجر التجزئة على أن يطلب دفعات معينة من السلع من تاجر الجملة فيجيبه هذا إلى طلبه بتنفيذه دون رد صريح بالقبول فإذا طلب الأول من الثاني دفعة معينة، كان من حقه أن يعتبر السكوت قبولاً.

كذلك يعتبر السكوت قبولاً في نطاق المعاملات التجارية إذا وجد عرف تجارى يخدم ذلك أو إذا كانت طبيعة المعاملة تقضى بذلك، مثل إرسال البنك لعميله بياناً بحساب جارى فإن عدم اعتراض العميل على الحساب فى وقت مناسب يعتبر اعتماداً له، وكذلك فى إرسال التاجر بضاعة إلى عملية مصحوبة بفاتورة فيها شروط معينة، فإن سكوت العميل على الاعتراض على الشروط المذكورة يعتبر قبولاً لها، هذا ما لم تكن تلك الشروط مخالفة لما جرى عليه العمل بين الطرفين.

وأيضاً يعتبر السكوت قبولاً فى نطاق المعاملات التجارية فى حالة الإيجاب الذى يتمخض كله لمصلحة من وجه إليه، مثل سكوت الموكل على تجاوز الوكيل التجارى حدود الوكالة التجارية مع علم الموكل بهذا التجاوز، وكما فى الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد فى المعاملات التجارية فإنه يتمخض لمصلحة الجانب الآخر الموعود به^(١).

٣ - محل الالتزام التجارى L, Objet:

(١) تنص المادة ٩٨ من القانون المدنى على أنه " إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحاً بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب فى وقت مناسب.

٢- ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه. والجدير بالملاحظة أن هذا النص المدنى يكاد ينحصر مجال تطبيقه فى المعاملات التجارية - راجع د. سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ١١ هامش ١.

محل الالتزام التجارى هو ما يتعهد به المدين أو هو الأداء الذى يجب على المدين - الملتزم فى معاملة تجارية - القيام به، ومحل الالتزام التجارى قد يكون أداء عمل Prestation أو يكون إمتناعاً عن عمل abstention أو إعطاء شئ dation، ويلاحظ أن إعطاء شئ لا يعدو أن يكون عملاً، ومن ثم لا يخطئ من يقول أن محل التزام عمل أو امتناع عن عمل^(١).

ومحل الالتزام يجب أن يستوفى شروطاً ثلاثة هى شرط الإمكان وشرط التعيين وشرط المشروعية^(٢)، وشرط الإمكان يفيد ضرورة أن يكون فى الإمكان القيام بالعمل المتفق على القيام به، فإذا كان القيام به مستحيلاً كان الالتزام غير موجود، إذ لا التزام بمستحيل.

والمقصود بالاستحالة فى خصوص شرط الإمكان هو الاستحالة المطلقة وغير صحيح أن الاستحالة لا تكون مطلقة إلا إذا كان يستحيل على أى إنسان القيام بالأمر المتعهد به أو أنها تعتبر نسبية لمجرد أن شخصاً آخر غير المدين يستطيع القيام بهذا الأمر فالمعيار لدينا هو الرجل المعتاد، فالصحيح أن الأمر يعد مستحيلاً استحالة مطلقة إذا كان لا يستطيع أحد القيام به أو كان لا يستطيعه الرجل المعتاد. وإذا وجد فى مثل ظروف المدين الخارجية المنظورة، أى أن المقصود باشتراط أن تكون الاستحالة مطلقة هو ثبوت هذه الاستحالة بناء على تقديرها تقديراً موضوعياً أى بمعيار الرجل العادى إذا وجد فى ظروف مماثلة للظروف الخارجية التى تم فيها التعهد^(٣).

فإذا كان محل الالتزام التجارى مستحيلاً على المدين شخصياً ولكنه غير مستحيل بالنسبة إلى رجل عادى فى مثل ظروف المدين الخارجية كانت

(١) د. عبد الرازق السنهورى - المرجع السابق - بند ٢١٣.
(٢) د. أحمد حشمت أبو ستيت - المرجع السابق - بند ٢٠٣ ص ١٩١.
(٣) د. سليمان مرقص - المرجع السابق - بند ١٣٧ ص ١٨٠ أيضاً د. أحمد شرف الدين - المرجع السابق - بند ٢٠٠، ص ٢٤٧.

هذه الاستحالة نسبية ولم تكف لاعتبار المحل غير ممكن وبالتالي لا يمنع من قيام الالتزام^(١).

فالتعهد بنقل مئات الأطنان من السلع في مدة محدودة قد يعتبر محله مستحيلاً استحالة مطلقة إذا كان المتعهد حملاً بسيطاً أو صاحب عربة يد لا يملك غيرها من وسائل النقل ولا تدل ظروفه الخارجية على إمكانية الاستعانة بمن يملكون وسائل النقل الكبيرة، ولكنه يعد أمراً ممكناً بالنسبة إلى شركات النقل الكبيرة التي تملك سيارات النقل الضخمة وتستعمل السكك الحديدية، فإذا كان المتعهد في هذا المثل من الفريق الأول وقع العقد باطلاً لاستحالة محله استحالة مطلقة، أما إذا كان من الفريق الثاني، وقع العقد صحيحاً لعدم استحالة محله^(٢).

ولا يدخل في معنى الاستحالة كون الشيء الذي يلتزم به الشخص غير موجود في الحال ما دام وجوده ممكناً في المستقبل، فمن الممكن أن يرد التعامل على الأشياء المستقبلية شريطة أن يكون هذا الشيء قابلاً للوجود^(٣)، كصاحب المصنع أو التاجر الذي يشتري محصول أرض زراعية قبل أن ينبت الزرع أو ثمار الشجر قبل أن تظهر.

أما شرط تعيين المحل فإنه يفيد أنه إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان الالتزام باطلاً، ويكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما استطاع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدين على درجة الشيء من حيث جودته ولم يكن استخلاص

(١) د. سليمان مرقص المرجع السابق - ص ١٨٠.

وأيضاً د. عبد الرازق السنهوري - ج ١ - المرجع السابق - ص ٣٨٤.

(٢) د. سليمان مرقص - المرجع السابق ص ١٨١.

(٣) د. أحمد سلامة - المرجع السابق - ص ٢٤.

ذلك من العرف أو من ظرف آخر التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط^(١).

غير أنه في العقود التجارية لا يشترط أن ينص في العقد على التعيين بالشكل المتقدم، وإنما يكفي أن يتضمن العقد الأسس التي تؤدي إلى تعيين الشيء مستقبلاً.

وشرط مشروعية محل الالتزام التجارى يقصد به أنه يشترط فى الالتزام بعمل أو بامتناع عن عمل أن يكون محله جائزاً أى مشروعاً Licite وإلا كان باطلاً^(٢)، وإذا كان محل الالتزام إعطاء شئ فإن هذا الشئ يجب أن يكون مما يجوز التعامل فيه.

هذا فيما يتعلق بالأحكام العامة لمحل الالتزام التجارى، أما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بمحل الالتزام التجارى والتي جاء بها المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فهى ما نصت عليه المادة ٥٣ والمادة ٥٤ تجارى.

فقد نصت المادة ٥٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "إذا كان محل الالتزام التجارى تسليم شئ خلال موسم معين أو فصل من فصول السنة وجب الرجوع إلى العرف السائد فى مكان التسليم لتعيين الوقت الذى يجب أن يتم فيه، فإذا لم يوجد عرف وجب أن يتم التسليم فى وقت مناسب قبل نهاية الموسم أو الفصل، ويعتبر العرف السائد فى مكان التسليم فيما يتعلق بكيفية قياس البضائع أو وزنها أو عددها أو كيلها متمماً للعقد ما لم يتفق على غير ذلك".

(١) راجع المادة ١٣٣ من القانون المدنى.

(٢) راجع د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ١٩٣، د. عبد الرزاق السنهورى - الوسيط - ج ١ - المرجع السابق - ص ٣٨٩، د. حشمت أبو ستيت - المرجع السابق - ص ١٩٧.

يتضح من ذلك أنه إذا كان محل الالتزام التجارى تسليم شئ، فإن الأصل أن يتم التسليم من حيث المكان والزمان وفقاً لما اتفق عليه المتعاقدين فى العقد، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق فإن المشرع التجارى قرر أن يتم التسليم وفقاً لما يقضى به العرف واعتد المشرع بالعرف السائد فى مكان التسليم وليس أى مكان آخر كمكان إبرام العقد مثلاً.

فإذا كان عقد البيع تم فى القاهرة وتم الاتفاق على تسليم الشئ فى أسوان أو بورسعيد أو الإسكندرية وجب الرجوع إلى العرف السائد فى مكان التسليم لتحديد وقت التسليم وإذا كان البيع من بيوع التسليم فى ميناء القيام أى فى ميناء الشحن مثل البيع " سيف أو كاف " C.I.F أو البيع " فوب " F.O.B اتبع العرف السائد فى مصر إذا تم شحن البضاعة من مصر باعتبارها مكان التسليم، وإذا كان البيع من بيوع التسليم فى ميناء الوصول اتبع العرف السائد فى بلد وصول المبيع سواء كانت بلداً أجنبياً أو مصر^(١).

وإذا لم يوجد عرف يحدد وقت التسليم وجب أن يتم التسليم فى وقت مناسب قبل نهاية الموسم أو الفصل، فإذا كان هناك اتفاق بين تاجر ومصنع يلتزم بموجبه هذا الأخير على توريد ملابس صيفية لموسم الصيف فيكون الميعاد المناسب للتسليم هو أول الموسم وليس آخر الموسم، وكذلك إذا تم الاتفاق على توريد زهور بمناسبة عيد معين فإنه يجب التسليم قبل بداية العيد وليس بعد انتهائه، ويمكن القول بأنه إذا لم يوجد عرف يحدد ميعاد التسليم فإن المشرع يعتد بالميعاد المناسب^(٢).

(١) مزيداً من التفاصيل عن البيوع البحرية، راجع د. على جمال الدين عوض - الاعتمادات المستندية - طبعة ١٩٨١ وللمؤلف مقال بعنوان " دور المستندات فى تنفيذ البيع البحرى. مجلة الاقتصاد والقانون العدد ٣ لسنة ٣٠ مارس ١٩٦٠، وراجع أيضاً د. سميحة القليوبى - القانون البحرى - دار النهضة العربية ١٩٨٣ - ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٢) د. رضا عبيد - بحث عن النظرية العامة للالتزامات التجارية - مقدم للمؤتمر العلمى الثانى للقوانين المصرىين فى الفترة ١-٢/٦/٢٠٠٠ - ص ١٥.

والعرف السائد فى مكان التسليم هو الذى يعتد به المشرع أيضاً لبيان كيفية قياس البضاعة أو وزنها أو عددها أو كيلها، واعتبر المشرع هذا العرف مكملاً للعقد، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

هذا كله إذا كان محل الالتزام التجارى تسليم شئ، أما إذا كان محل الالتزام التجارى القيام بعمل، فإن المشرع التجارى نص فى المادة ٥٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " إذا كان محل الالتزام أداء عمل وجب أن يبذل فيه المدين عناية التاجر العادى " .

مما لا شك فيه أن معيار التاجر العادى يتميز عن معيار الشخص العادى الذى كان يأخذ به المشرع قبل صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والذى كان مطبقاً أيضاً على المعاملات المدنية، ذلك أن التاجر المعتاد هو شخص أكثر دراية بطبيعة التعامل التجارى من الشخص المعتاد كما أنه أكثر خبرة ودراية وقدرة على اكتساب المعلومات التى تتعلق بمحل الالتزام وهذا يمكنه من حسن التصرف بما لا يعرض نفسه أو المتعاملين معه للضرر .

بل إن المشرع التجارى ذهب أبعد من ذلك فيما يتعلق بالتزامات الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية، حيث تطلب المشرع أن تبذل الشركة عناية التاجر الحريص، فقد نصت المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ المعدلة بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ على أنه تلتزم الشركة بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وللشروط والضوابط الصادر على أساسها الترخيص وبمراعاة الأعراف التجارية فى هذا الشأن ومبادئ

الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة
في تحقيقها عناية الرجل الحريص^(١).

(١) لمزيداً من التفاصيل راجع بحثنا بعنوان " وسطاء الأوراق المالية" - ص ١٦٤٢ وما بعدها منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط - العدد الثالث عشر - ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م - الجزء الثاني .

٤ - سبب الالتزام التجارى:

السبب هو الغرض الذى من أجله التزم المتعاقد، وهو لا يمكن تصوره فى الالتزامات التجارية إلا فى الالتزامات الإرادية فالسبب لا يوجد إلا فى الالتزامات الإرادية^(١).

فإذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً^(٢)، كما أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقر الدليل على غير ذلك، ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعل من يدعى أن للالتزام سبباً آخر غير مشروع أن يثبت ما يدعيه^(٣).

وقد ذهب المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إلى عدم ذكر سبب الالتزام فى الكمبيالة^(٤)، حيث لم يشترط من ضمن البيانات التى يجب أن تشملها الكمبيالة بيان " وصول القيمة" للدلالة على سبب التزام الساحب فى الكمبيالة وسبب تحريره لها، وكانت المجموعة التجارية الملغاة، تتطلب ذكر بيان " القيمة وصلت" ضمن بيانات الكمبيالة للدلالة على سبب التزام الساحب قبل المستفيد، وكان الرأى الغالب فى الفقه يذهب إلى أن هذا البيان عديم الجدوى ولا مبرر له حيث أن القواعد العامة فى القانون المدنى لا تتطلب ذكر سبب الالتزام بل يفترض أن لكل التزام سبباً مشروعاً إلى أن يثبت العكس.

(١) د. محمد بدوى - المرجع السابق - بند ٤٣ وما بعدها، أيضاً سليمان مرقص - المرجع السابق - ص ٢٠٤.
(٢) راجع المادة ١٣٦ مدنى.
(٣) راجع المادة ١٣٧ مدنى.
(٤) راجع المادة ٣٧٩، ٤٧٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٥ - الأهلية التجارية:

تتضمن المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أحكام الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية، ويتضح من هذه المواد أن المشرع فرق بين أهلية المواطنين المصريين وأهلية الأجانب على التفصيل التالي:

أولاً: أهلية المواطنين المصريين:

١ - كامل الأهلية التجارية:

نصت المادة ١١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يكون أهلاً لمزاولة التجارة المصرى الذى بلغ سن إحدى وعشرون سنة كاملة، أى عندما يكون بالغاً سن الرشد، ويتفق هذا النص مع الأحكام الواردة فى المادة ٤٤ من القانون المدنى التى تقضى بأن " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة".

وعلى ذلك فإن الشخص الذى بلغ إحدى وعشرون سنة كاملة يكون له حق مزاولة التجارة والالتزام بالالتزامات التجارية، بشرط ألا يكون قد أصابه عارضاً من عوارض الأهلية يعدمها كالجنون والعتة أو ينقصها كالفه أو الغفلة^(١).

٢ - ناقص الأهلية:

ناقص الأهلية هو كل من بلغ سن التمييز - وهو سبع سنوات - ولم يبلغ سن الرشد وهو واحد وعشرون سنة، وكل من بلغ سن الرشد وكان مصاب بعارض ينقص الأهلية كالفه أو الغفلة^(٢).

القاصر البالغ ثمانية عشر عاماً:

(١) راجع د. ثروت على عبد لرحيم - المرجع السابق - ص ١٧١.
(٢) د. نعمان محمد خليل جمعة - دروس فى مدخل العلوم القانونية - ١٩٧٥ -
- دار النهضة العربية - ص ٣٩٣.

أجاز المشرع المصرى فى المادة ٥٧ من قانون الولاية على المال الصادر فى سنة ١٩٥٢ لكل من بلغ ثمانية عشر سنة مزاوله التجارة بعد الحصول على إذن من المحكمة بذلك، وبالتالي فإنه يتعين على المصرى الذى بلغ ثمانية عشر عاماً والذى يعتبر قاصراً ويريد الاتجار أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لتأذن له بمباشرة الأعمال التجارية، وللقاضى مطلق الحرية بعد دراسة أحوال القاصر فى قبول هذا الطلب أو عدم قبوله، كما يستطيع القاضى أن يمنح القاصر الإذن مقيداً، سواء تعلق القيد بالمبلغ المسموح الاتجار فيه أو نوع التجارة^(١).

وقد قرر قانون التجارة فى المادة ١١ / ١، ٢ أن يكون أهلاً لمزاولة التجارة المصرى الذى أكمل الثامنة عشر، وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة وتكون للقاصر المأذون له فى الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التى تقتضيها تجارته.

السفيه وذو الغفلة:

أما بالنسبة للسفيه وذو الغفلة فقد اختلف الفقه فى ظل المجموعة التجارية الملغاة على جواز السماح له فى طلب الإذن من المحكمة بممارسة الأعمال التجارية، حيث أن المادة ٦٧ من قانون الولاية على المال أباحت للسفيه وذو الغفلة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها بإذن من المحكمة دون أن تتضمن مدى أحقيته فى طلب الإذن بمباشرة التجارة.

ويميل الفقه^(٢)، إلى جواز طلب السفينة وذو الغفلة الإذن من المحكمة بمباشرة التجارة لأن المادة ٤٦ من القانون المدنى أعطت السفيه وذو

(١) راجع د. سمح القليوبى - القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٨١ دار النهضة العربية - ص ٧٤.
(٢) د. ثروت على عبد الرحيم - القانون التجارى المصرى - الجزء الأول - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - ١٩٩٥ - ص ١٧٤ أيضاً د. محمود سمير الشرقاوى - القانون التجارى - الجزء الأول - الطبعة الثالثة - دار النهضة

الغفلة الحكم القانونى للقاصر البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً ولم ينص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على حكم السفية وذو الغفلة استناداً إلى أنه يأخذ حكم القاصر البالغ ثمانية عشر عاماً.

٣- عديم الأهلية والقاصر الذى لم يبلغ الثامنة عشر:

لا يجوز للصبي المميز الذى بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر ممارسة الأعمال التجارية، فإذا قام ومارس هذه الأعمال فإن تصرفه يكون قابلاً للبطلان لمصلحته، لأنها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ولا يكتسب هذا القاصر صفة التاجر، وبالرغم من السماح للقاصر الذى فى السادسة عشر من عمره التصرف فى الأموال المسلمة له كنفقة أو الأموال التى يكتسبها من عمله إلا أنه لا يجوز له الاتجار بها^(١).

أما عديم الأهلية وهو الصبي غير المميز الذى لم يبلغ السابعة من عمرة والمجنون والمعتوه، فإنه لا يجوز لأى منهم تسلم أمواله لإدارتها كلها أو بعضها ولا يمكن لأى منهم المطالبة بالإذن بالتجارة من باب أولى، وإذا قام أى منهم بمزاولة العمل التجارى فإن تصرفاته تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، ولا يكتسب صفة التاجر.

الاستمرار فى تجارة الصغير أو المحجور عليه:

ولكن ما الحل إذا آلت للصغير الذى لم يبلغ ثمانية عشر عاماً أو المحجور عليه تجارة عن طريق الميراث؟

قام المشرع المصرى فى قانون التجارة ببيان هذا فى المادة ١٢، ١٣، حيث قرر أنه إذا كان للصغير أو للمحجور عليه مال من تجارة جاز للمحكمة أن تأمر بإخراج ماله منها، أو باستمراره فيها وفقاً لما تقضى به

العربية - ١٩٨٦ - ص ١٨٠ أيضاً د. على جمال الدين عوض - الوجيز فى القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٧٥ - ص ٩٣.
(١) راجع المادة ٥٧، ٦١، ٦٣، من قانون الولاية على المال.

مصلحته وإذا أمرت المحكمة بالاستمرار فى التجارة وجب أن تمنح النائب عن الصغير أو المحجور عليه إذناً مطلقاً أو مقيداً للقيام بالتصرفات التى تقتضيها التجارة وإذا طرأت أسباب جديه يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له فى الاستمرار فى تجارة الصغير أو المحجور عليه، جاز للمحكمة أن تسحب الإذن أو أن تقيده، وذلك دون إخلال بالحقوق التى اكتسبها الغير حسن النية، الذى لا يعلم بسوء إدارة النائب المأذون له فى الاستمرار فى تجارة الصغير أو المحجور عليه، وسحب الإذن منه أو تقيده، ومنعاً من احتجاج الغير بعدم علمه بصدور الأذن بالاستمرار فى تجارة الصغير أو المحجور عليه للمأذون له، أو سحب الإذن أو تقيده أو تصفية التجارة يجب قيده فى السجل التجارى ونشره فى صحيفة السجل .

وإذا أمرت المحكمة بالاستمرار فى تجارة الصغير أو المحجور عليه، فلا يلتزم إلا فى حدود أمواله المستثمرة فى التجارة، وفى هذه الحالة لا يترتب على الإفلاس أثر بالنسبة إلى شخص الصغير أو المحجور عليه، ويقصد بذلك أنه لا يطبق عليه آثار الإفلاس كالحبس أو التحفظ على شخصه أو توقيع عقوبة الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس .

استثمار أموال الصغير أو المحجور عليه فى تجارة جديدة:

إذا كان المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أوضح الحكم فى حالة أيلولة تجارة للصغير أو المحجور عليه، وأعطى للمحكمة سلطة إخراج ماله من هذه التجارة أو منح النائب عن الصغير أو المحجور عليه سلطة الاستمرار فى هذه التجارة فإن المشرع لم يوضح مدى إمكانية قيام الولى أو الوصى أو القيم باستثمار أموال الصغير أو المحجور

عليه فى تجارة جديدة فقد ذهب جانب من الفقه^(١)، فى ظل المجموعة التجارية الملغاة إلى السماح للنائب عن الصغير أو المحجور عليه بإنشاء تجارة جديدة بأموال الصغير المحجور عليه لكن بشرط الحصول على إذن من المحكمة.

وذهب الجانب الغالب من الفقه^(٢)، إلى عدم جواز قيام النائب عن الصغير أو المحجور عليه بالاتجار فى أموالهم فى تجارة جديدة نظراً لمخاطر المعاملات التجارية.

ونحن نميل إلى هذا الرأى الأخير لأن المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لم يوضح حكم هذه الحالة رغبة منه فى عدم إعطاء النائب عن الصغير أو المحجور عليه هذه السلطة، ولو كان راغباً فى إعطائه هذه السلطة لنص على ذلك مثلما نص على حالة الاستمرار فى التجارة القائمة.

التزامات ناقصى الأهلية وعديمى الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الأوراق التجارية:

راعى المشرع التجارى أن أحكام الالتزام الصرفى أشد قسوة من الأحكام العامة للالتزامات لذلك أورد نصاً يتعلق بالأهلية اللازمة للتوقيع على الكمبيالة، حيث نصت المادة ٣٨٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن تكون التزامات ناقصى الأهلية الذين ليسوا تجاراً وعديمى الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط^(٣).

(١) د. أكنم الخولى - الموجز فى القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٧٠ - ص ١٨٠.

(٢) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٢٤٩، وأيضاً د. سميحة القليوبى - القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٨١ - ص ٧٦، أيضاً د. على يونس - القانون التجارى - دار الفكر العربى - ١٩٧٩ - ص ٢٠٨.

(٣) راجع أيضاً نص المادة ٤٧٠ والمادة ٤٧٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمتعلقين بالسند لأمر والشيك.

ويتضمن نص المادة ٣٨٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

حكيمين:

الحكم الأول: يتعلق بناقص الأهلية، وهذا الحكم يحتوى على شقين، أحدهما يتفق مع القواعد العامة والثاني يعتبر استثناء على أحكام قانون

الصرف.

وفيما يتعلق بالشق الأول فإنه يجوز طبقاً للقواعد العامة للقاصر إذا بلغ سن الثامنة عشر أن يزاول التجارة بعد الحصول على إذن المحكمة، ويعد القاصر في هذه الحالة كامل الأهلية في حدود هذا الإذن، أما إذا خرج عن حدود هذا الإذن فإنه يأخذ حكم غير المأذون له بمباشرة التجارة ويأخذ حكم ناقص الأهلية الذين ليسوا تجاراً حيث يكون التصرف باطلاً بالنسبة لهم.

أما الشق الثاني فيما يتعلق بناقص الأهلية فإنه يتضمن استثناء على أحكام قانون الصرف، حيث أن الأصل أن تظهير الورقة التجارية يترتب عليه تظهير الورقة من أسباب البطلان كالغلط أو الإكراه أو التدليس وانعدام السبب أو عدم مشروعيته وغيرها من الأسباب - وذلك حماية للحامل حسن النية الذي لم يكن يقصد الإضرار بالمدين وقت تلقيه الورقة -، ولكن المشرع خرج على هذا حماية لناقص الأهلية وأجاز له التمسك بالبطلان حتى في مواجهة الحامل حسن النية حماية له حيث أنه أولى بالرعاية من الحامل حسن النية.

الحكم الثاني: يتعلق بعديم الأهلية وهذا الحكم يعتبر استثناء على القواعد العامة وأيضاً على أحكام قانون الصرف.

فمن المعلوم أن تصرفات عديم الأهلية وفقاً للقواعد العامة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ويستطيع أن يتمسك بهذا البطلان جميع أطراف التصرف القانوني وكل ذى مصلحة، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لعديم الأهلية - وفقاً للقواعد العامة - بعد تسجيل قرار الحجر التوقيع على الكمبيالة فإذا حدث

ذلك كان التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً (المادة ١/١١٤ مدنى)، كما يكون التصرف باطلاً ولو صدر قبل تسجيل قرار الحجر متى كانت حالة عديم الأهلية - الجنون أو العتة - واضحة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر عالماً بها (المادة ٢/١١٤ مدنى) .

ولكن جاء حكم المادة ٣٨٥ تجارى وخرج على هذه القواعد العامة، حيث ساوى المشرع بين تصرفات ناقص الأهلية وعديم الأهلية، وقرر بأن توقيع عديم الأهلية على الكمبيالة يكون قابلاً للبطلان بالنسبة له فقط، فله وحده فقط حق طلب البطلان والتمسك به دون غيره من ذوى المصلحة أطراف العلاقة الناشئة عن التوقيع على الكمبيالة - ونرى إن المشرع قصد من هذا الحكم قصر البطلان على عديم الأهلية فقد دون باقى الموقعين على الكمبيالة، مع بقاء القاعدة العامة بالنسبة لعديم الأهلية حيث يجوز لكل ذى مصلحة من غير الموقعين على الكمبيالة التمسك ببطلان التزام عديم الأهلية، كما يجوز للمحكمة التمسك ببطلان التزاماته من تلقاء نفسها .

وأيضاً أجازت المادة ٣٨٥ تجارى - استثناء من أحكام قانون الصرف - لعديم الأهلية التمسك بالبطلان فى مواجهة الحامل حسن النية خروجاً على قاعدة التظهير يطهر الورقة من الدفع .

ثانياً: أهلية الأجانب:

الأهلية الكاملة:

نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ١١ على أن يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً من بلغ سنه إحدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته يعتبره قاصراً فى هذه السنة .

وبالتالى لا يستطيع الأجنبى أن يمارس التجارة فى مصر، وبالتالى لا يكتسب صفة التاجر إلا إذا بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة بصرف النظر عن قانون أحواله الشخصية، أى حتى لو كان قانون دولته يعتبره كامل الأهلية قبل هذا السن - ١٨ سنة مثلاً أو يضع سن للرشد أكثر من ذلك ٢٣ سن مثلاً - واستهدف المشرع التجارى من ذلك توحيد سن الرشد للمصريين والأجانب فى المعاملات التجارية ورفع المشقة عن المصريين المتعاملين مع الأجانب من البحث فى قوانينهم الشخصية عن سن الرشد الخاص بهم .

الأجنبي البالغ الثامنة عشر:

نفرد في هذه الحالة بين الأجنبي البالغ ثمانى عشرة سنة ويعتبره قانون دولته قاصراً، والأجنبي الذى بلغ الثامنة عشر ويعتبره قانون دولته كامل الرشد.

١ - الأجنبي الذى بلغ الثامنة عشر ويعتبره قانونه قاصراً:

هذا الأجنبي يستطيع أن يمارس التجارة فى مصر بعد تحقيق شرطين:

الشرط الأول: أن يستكمل الشروط والقيود التى يضعها قانون أحواله الشخصية التى تقيد مباشرة القاصر للأعمال التجارية، حيث لا يستطيع أن يمارس التجارة إلا فى حدود هذا القانون.

الشرط الثانى: أن يحصل على إذن المحكمة المصرية المختصة^(١).

٢ - الأجنبي الذى بلغ الثامنة عشر ويعتبره قانونه كامل الرشد^(٢):

إذا كان الأجنبي البالغ من العمر ثمانية عشر سنة يعتبره قانون دولته رشيداً بالرغم من أنه ما زال قاصراً فى نظر القانون المصرى، فإنه لا يستطيع مزاوله التجارة فى مصر إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة.

الأجنبي الذى لم يبلغ الثامنة عشر:

لا يجوز للأجنبي الذى يقل سنة عن ثمانى عشرة سنة أن يزاول التجارة فى مصر ولو كان قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته يعتبره راشداً فى هذا السن أو يجيز له الإتجار (المادة ٢/١١ تجارى).

أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة:

(١) د. ثروت على عبد الرحيم - المرجع السابق - بند ٢٣٧-٢٣٧ ص ١٧٧.

(٢) مثل القانون الفرنسى الذى يقضى باكتمال أهلية الشخص المدنية والتجارية إذا بلغ من العمر ثمانى عشر سنة كاملة.

إذا كانت المرأة الأجنبية متزوجة وتريد مزاولة التجارة فى مصر، فإنه يجب الرجوع إلى قانون أحوالها الشخصية^(١)، لمعرفة ما إذا كان هذا القانون يقيد حقها فى الاتجار بالحصول على إذن من الزوج أم لا، وحدود هذا الإذن، وكيفية الاعتراض عليه وسحبها •

ولكن المشرع التجارى المصرى (المادة ٢/١٤ تجارى) رغبة منه فى التخفيف على المصريين الذين يتعاملون مع الجانب أقام قرينة قانونية بموجبها يفترض فى الزوجة الأجنبية التى تحترف التجارة أنها تزاولها بإذن من زوجها، وهذه القرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، ولكن فى نفس الوقت راعى مصالح الزوج الأجنبى الذى قد يرغب فى الاعتراض على احتراف زوجته التجارة رغبة منه فى الحفاظ على الروابط الأسرية، فأعطى للزوج الحق فى الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب الإذن السابق الذى أعطاه لها، ولكن حتى يكون لهذا الاعتراض أو سحب الإذن أثراً أوجب المشرع التجارى قيد هذا الاعتراض أو سحب الإذن فى السجل التجارى ونشره فى صحيفة السجل، ولا يكون لهذا الاعتراض أو سحب الإذن أثراً إلا من تاريخ إتمام النشر حتى يستطيع الغير الذى يرغب فى التعامل مع هذه المرأة العلم بهذا الاعتراض أو سحب الأذن^(٢)، والذى يجب ملاحظته أن قيد الاعتراض وسحب الإذن فى السجل التجارى قرينة على علم الغير تفترض فيه أنه سيئ النية^(٣)، ولكن هذه القرينة يجوز إثبات عكسها •

٦ - المهلة القضائية:

(١) راجع المادة ١/١٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) راجع المادة ٢/١٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) راجع المادة ٣/١٤ من قانون التجارة •

القاعدة العامة أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية إذا لم يمنعه نص في القانون، أن ينظر إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها المدين التزامه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم^(١).

وهذا الحكم كان يطبق على المعاملات المدنية والتجارية على السواء، ولكن كانت المحاكم تتشدد في منح هذه المهلة للمدين في المعاملات التجارية، حيث أن تأجيل الدين لأحد التجار الدائنين قد يؤدي إلى تعطيل سلسلة من المعاملات التجارية، حيث غالباً ما يكون التاجر الدائن مرتبط بعلاقات ومعاملات أخرى مع تجار آخرين، فإذا لم يأخذ هذا التاجر دينه في الميعاد، فإن ذلك يؤدي إلى امتناعه هو الآخر على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تعطيل حركة التجارة.

لذلك نصت المادة ٥٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " لا يجوز للمحكمة منح المدين بالتزام تجارى مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة وبشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن". يتضح من نص المادة ٥٩ تجارى أن الأصل هو عدم جواز منح المدين مهلة للوفاء فى شأن الالتزام التجارى، واستثناء من هذا الأصل يجوز المنح إذا كانت هناك حالة ضرورة تبرر منح المدين مهلة للوفاء بالالتزام التجارى وبشرط ألا يلحق الدائن من جراء هذا المنح ضرراً جسيماً، وحالة الضرورة يترك أمر تقديرها لقاضى الموضوع.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة إلى اختلاف الصياغة بين نص المادة ٢/٣٤٦ مدنى وبين نص المادة ٥٩ من قانون التجارة بقولها " ويلاحظ اختلاف صياغة هذا النص عن نص المادة ٢/٣٤٦ مدنى، فمشروع قانون التجارة يجعل حظر المهلة القضائية هو الأصل فى المسائل التجارية،

(١) د. محمد لبيب شنب - المرجع السابق - ص ٢٧٧.
المادة ٢/٣٤٦ من القانون المدنى.

بحيث لا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا في حالة الضرورة وبشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن، وهذا أمر طبيعي نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه الائتمان في الحياة التجارية ولتشابك علاقات الائتمان فيها، الأمر الذي يعظم من مخاطر تأخر المدين في الوفاء بالتزامه التجاري على مصالح الدائن^(١).

بل إن المشرع وصل إلى أبعد من ذلك فيما يتعلق بالأوراق التجارية واستبعد منح المهلة في حالة الضرورة مكتفياً بجوازها في الحالات والحدود الذي ينص عليها القانون، فقد نصت المادة ٥٤٧ من قانون التجارة على أنه " لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو للقيام بأى إجراء متعلق بها إلا في الأحوال وفي الحدود التي ينص عليها القانون".

يتعلق أيضاً بالوفاء بالالتزام موضوع آخر هو الوفاء قبل حلول الأجل.

٧ - الاختصاص القضائي:

تبدو أهمية هذا الموضوع في الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء في مسائل القانون الخاص، حيث تخصص محاكم تفصل في المنازعات التجارية بجوار المحاكم التي تفصل في المسائل المدنية، أما في مصر فقد أخذ المشرع المصري بنظام وحدة الاختصاص القضائي، حيث أن المحاكم سواء كانت جزائية أو ابتدائية تنظر في المنازعات المدنية والتجارية وتطبق أحكام القانون التجاري على المنازعات التجارية وأحكام القانون المدني على المنازعات المدنية، إلا أن المشرع المصري قد بدأ عام ١٩٤٠ في الاتجاه نحو قضاء تجارى ينظر في المنازعات التجارية، حيث صدر قرار من وزير العدل في ١٠ يناير ١٩٤٠ بإنشاء محكمتين جزئيتين بالقاهرة والإسكندرية ينظران في المنازعات التجارية حيث صدر قرار من وزير

(١) راجع قانون التجارة والمذكرة الإيضاحية - الجزء الأول - المحامة - العدد يونية ١٩٩٩ - ص ٣٧٢.

العدل فى ١٠ يناير ١٩٤٠ بإنشاء محكمتين جزئيتين بالقاهرة والإسكندرية
ينظران فى المنازعات التجارية •

٨ - النفاذ المعجل:

القاعدة فى التشريع المصرى هى أن الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر
المقضى ليست لها القوة التنفيذية، فما دام الحكم قابلاً للطعن فيه بالمعارضة
أو بالاستئناف أو طعن فيه فعلاً بأحد هذين الطريقتين، فإن قوته التنفيذية تبقى
معطلة حتى يحوز قوة الأمر المقضى^(١)، على أنه إذا كانت هذه القاعدة قد
أملأها حرص المشرع على وجوب تأكيد حق الدائن تأكيداً كاملاً قبل أن
يسمح له باقتضاء حقه جبراً، فقد راعى المشرع أن تأخير التنفيذ حتى يحوز
الحكم قوة الأمر المقضى قد يضر - فى بعض الحالات خاصة فى المعاملات
التجارية - بمصلحة الدائن ضرراً بليغاً لهذا أجاز المشرع فى هذه الحالات
تنفيذ الحكم رغم عدم حيازته لقوة الأمر المقضى وتسمى نفاذ الحكم فى هذه
الحالة بالنفاذ بالمعجل •

فالنفاذ المعجل هو نظام يخالف القاعدة العامة فى تنفيذ الأحكام
بإضافته عليها قوة تنفيذية رغم قابليتها للطعن فيها بأحد طرق الطعن العادية،
أو ممارسة هذه الطعون ضدها بالفعل^(٢)، والنفاذ المعجل قد يكون بقوة
القانون وقد يكون بحكم القضاء •

ونظراً لأن المعاملات التجارية تقتضى بطبيعتها السرعة ولا تحتمل
الإرجاء أو التأخير، فإن هذا الأمر دعى المشرع إلى أن يفرض التنفيذ
المعجل بقوة القانون للأحكام الصادرة فى هذه المعاملات دون حاجة إلى

(١) د. فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨١ - دار النهضة العربية - ص ٥٧
بند ٢٩.

(٢) د. أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - دار الثقافة الجامعية
١٩٩٩/٩٨ ص ١١٣ بند ٥٧.

صدور حكم بذلك من المحكمة، فقد نصت المادة ٢٨٩ مرافعات على أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة، والهدف من ذلك هو منع المحكوم عليه من المماطلة فى الوفاء بقيمة الدين عن طريق الالتجاء لطرق الطعن .

ونص المادة ٢٨٩ مرافعات يشمل كافة الأحكام الصادرة فى المعاملات التجارية أيا كان موضوعها أو دليل إثباتها أو مصدر الالتزام فيها، أى سواء كانت المطالبة قائمة على سند أم ناشئة عن إخلال بالالتزام تعاقدى، وسواء كان العقد مصدر الالتزام ثابتاً فى ورقة رسمية أو فى ورقة عرفية أو بأى طريق من طرق الإثبات، وسواء كان الحكم قد صدر بتنفيذ الالتزام الوارد فيه أو صدر بفسخ العقد ورد ما قبض مع التعويض^(١) .

(١) د . فتحى والى - المرجع السابق - ص ٦٣ .

٩ - شهر الإفلاس:

تخضع المعاملات المدنية لنظام شهر الإعسار الذى يتفق وطبيعة هذه المعاملات حيث يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفى لوفاء ديونه المستحقة الأداء^(١).

فالمدين إذا تخلف عن الوفاء كان لدائنه أن يحصل على حكم نهائى يتخذ بموجبه إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال مدينة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية، إلا أن إجراءات التنفيذ الجبرى التى نظمها قانون الإجراءات المدنية لا تسعف البيئة التجارية التى تقوم على الثقة والائتمان، فكان لزاماً على المشرع أن يضع من القواعد التشريعية ما تدعم هذه الثقة فى المعاملات التجارية، لذلك نظم المشرع التجارى نظام خاص بالتجار المتوقفين عن دفع ديونهم التجارية أطلق عليه "شهر الإفلاس"^(٢).

حيث يخضع التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية لنظام خاص يسمى الإفلاس، حيث يعامل المدين معاملة قاسية تؤدى إلى شهر إفلاسه وغل يده عن إدارة أمواله، ويعين وكيل للتفليسه يتولى إدارة الأموال باعتباره نائباً عن المفلس وعن الدائنين.

ويشترط لتطبيق قواعد الإفلاس أن يكون الشخص المتوقف عن دفع ديونه قد مارس الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف أى اكتسب صفة التاجر، كما يشترط أن يكون متوقفاً عن دفع ديونه التجارية وليست المدنية^(٣)، ويشترط صدور حكم من المحكمة بشهر الإفلاس. وقد يحكم على التاجر بالحبس فى حالة الإفلاس بالتدليس أو التقصير.

(١) المادة ٢٤٩ من القانون المدنى.

(٢) نظم المشرع التجارى أحكام شهر الإفلاس فى الفصل الأول من الباب الخامس فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

١٠ - التضامن:

وفقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى إذا تعدد طرفى الالتزام فإن ذلك لا يعنى وجود تضامن فيما بينهم، أى فيما بين الدائنين وفيما بين المدنيين، لأن الأصل أن التضامن لا يفترض^(١)، وقد نصت المادة ٢٧٩ من القانون المدنى على أن " التضامن بين الدائنين أو بين المدنيين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون". يتضح من ذلك أن الأصل فى المعاملات المدنية أنه عند تعدد المدنيين فى دين واحد لا يفترض التضامن، بمعنى أن كل مدين يظل مسؤولاً عن حصته فى الدين فلا يستطيع الدائن مطالبته إلا بمقدار حصته فقط، بل يستطيع أحد المدنيين أن يدفع فى مواجهة الدائن بالتجريد أى مطالبة باقى المدنيين قبله، ويستطيع أن يدفع بالتقسيم أى دفع نصيبه فقط.

أما المعاملات التجارية فإنها تقوم على الثقة والائتمان، لذلك افترض المشرع التجارى تضامن المدنيين بدين تجارى فى حالة تعددهم، حيث يلتزم جميع المدنيين فى مواجهة الدائن، ويستطيع هذا الأخير الرجوع عليهم جميعاً كلا بما يخصه أو الرجوع على أحدهما أو جميعهما بالدين كله.

وقد نصت المادة ١/٤٧ من قانون التجارة على أن يكون الملتزمون معاً بدين تجارى متضامنين فى هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

(١) د. د. محمد لبيب شنب د. د. حسن أبو النجار - نظرية الالتزام - الإثبات والأحكام - ١٩٩٤ - المكتبة القانونية - بند ١٦٩ ص ٤٩٨.

وما ذهب إليه المشرع في نص المادة ١/٤٧ تجارى إنما هو أصل من أصول المعاملات التجارية التي أُنقِر عليها الفقه والقضاء حماية للائتمان التجارى^(١).

وقد وضع المشرع التجارى القاعدة في افتراض تضامن المدينين بدين تجارى، أما تفاصيل هذه القاعدة وكيفية تطبيقها، فيتم الرجوع فيه لأحكام القانون المدنى التي قامت ببيان ذلك.

وبالرجوع لهذه الأحكام يتضح أنه يترتب على افتراض تضامن المدينين أن وفاء أحدهم بالدين مبرئ لزمّة الباقيين^(٢)، ويجوز للدائن مطالبة المدينين بالدين مجتمعين أو منفردين، ولا يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يدفع فى مواجهته بالتجريد أى مطالبة باقى المدينين قبله، أو التقسيم أى دفع نصيبه فى الدين فقط.

فالتضامن بين المدينين يترتب عليه وحدة المحل مع تعدد الروابط، فتعدد المدينين من شأنه أن يجعل الروابط متعددة بمعنى أن الدائن يرتبط بكل مدين بموجب رابطة مستقلة عن الروابط التى تربطه بالمدينين الآخرين.

فبالرغم من وحدة مصدر الالتزام كالعقد مثلاً إلا أن تعدد أطراف العقد يؤدى إلى تعدد الروابط الناشئة عن العقد، فإذا كان عقد بيع بضائع فإن كل مشتري يجب أن تتوافر فى علاقته العقدية بالبائع شروط الأهلية وأركان العقد وصحته فإذا تعدد المشترون أن الموردون جاز أن يكون العقد صحيحاً لأحدهم ولكنه باطلاً أو قابلاً للبطلان للمشتري الآخر أو المورد الآخر الذى يكون قاصراً أو وقع فى غلط.

(١) د. سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ٢٥، أيضاً د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٤٧.
(٢) راجع المادة ٢٨٤ من القانون المدنى.

وتعدد الروابط يصحبه وحدة المحل، فوحدة المحل هي التي تميز بين الالتزام التضامنى والالتزام متعدد الأطراف، ووحدة المحل تعنى أن المدينين يتضامنون فى دين واحد، فالمدينون يلتزمون جميعاً بشئ واحد ولهذا يلتزم به أى واحد منهم، وإذا تم الأداء من أحدهم برئت ذمة الباقين، ففى الواقع لا يوجد سوى التزام واحد ولكن يتعدد أطراف من يلتزم به^(١).

ويترتب على تضامن المدينين أيضاً أنه لا يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين فالمدين الذى يطالبه الدائن يلتزم بالوفاء مقابل الدين وليس له أن يتعلل فى سبيل التخلص من الوفاء أو استنزال مبلغ الدين بدفع شخصى بحت يتعلق بغيره من المدينين كالدفع بنقص أهلية مدين آخر أو أن إرادة هذا المدين الآخر كانت معيبة فلا يجوز لغير المدين الذى تخصه هذه الدفع أن يحتج بها فى مواجهة الدائن الذى يطالبه حيث يجوز للمدين أن يحتج بها فى مواجهة الدائن الذى يطالبه حيث يجوز للمدين أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به أما الدفع الخاصة بغيره فلا يجوز له ذلك^(٢)، وبالتالي لا يجوز للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التى تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر، إلا بقدر حصة هذا المدين^(٣).

وإذا اتحدت الذمة بين دائن وأحد مدينيه المتضامين فإن الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقى المدينين إلا بقدر حصة المدين الذى اتحدت ذمته مع الدائن^(٤)، وإذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامين فلا تبرء ذمة الباقين^(٥)،

(١) د. حسام الدين كامل الأهوانى - النظرية العامة للالتزام - الجزء الثانى -

أحكام الالتزام - ١٩٩٦، ص ٢٦١.

(٢) راجع المادة ٢/٢٨٥ من القانون المدنى .

(٣) المادة ٢٨٧ من القانون المدنى .

(٤) القانون ٢٨٨ من القانون المدنى .

(٥) المادة ٢٨٩ من القانون المدنى .

وإذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقى المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين^(١)، كما يستطيع المدين أن يحتج بالدفع المشتركة بين المدينين جميعاً، كالدفع التى تتعلق بالدين محل الالتزام، وتلك التى تتعلق بكافة الروابط التى تربط بين كل مدين والدائن، مثل عدم توافر الشكل أو عدم مشروعية المحل أو السبب أو عيب من عيوب الأهلية شاب إرادة جميع المدينين، أو الدفع بالفسخ لعدم التزام الدائن بالتزامه كعدم تسليم المبيع، واستحالة التنفيذ لسبب أجنبى .

ويترتب أيضاً على تضامن المدينين أن المدين الموفى يكون من حقه الرجوع على باقى المدينين كلا بقدر حصته فى الدين^(٢)، ويشترط للرجوع أن يكون الوفاء قد تم، وبما يزيد عن حصة الموفى، وأن يكون الوفاء قد عاد بالنفع على المدينين، أى أن يكون هو الذى أبرأ ذمتهم نحو الدائن وإذا كان أحد المدينين معسراً تحمل تبعه هذا الإعسار المدين الذى وفى بالدين وسائر المدينين الموسرين كل بقدر حصته^(٣) .

ورجوع المدين على المدينين المتضامنين كل بقدر حصته مقيد بأن يكون الدين لمصلحة كل المدينين أى لمصلحتهم المشتركة، أما إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو صاحب المصلحة فى الدين، فهو وحده الذى يتحمل فى النهاية عبء الدين بأكمله^(٤) .

ويترتب أيضاً على تضامن المدينين أن المدين المتضامن لا يكون مسؤولاً فى تنفيذ الالتزام إلا عن فعله، فخطأ أحد المدينين لا يتعدى أثره إلى باقى المدينين كالوفاء بدين سقط بالتقادم حيث يتحملة وحده وإذا أعذر الدائن

(١) المادة ١/٢٩٢ من القانون المدنى .

(٢) المادة ٢٩٧ من القانون المدنى .

(٣) المادة ٢٩٨ من القانون المدنى .

(٤) المادة ٢٩٩ من القانون المدنى .

أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه، فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقى المدينين أما إذا أعذار أحد المدينين المتضامنين الدائن، فإن باقى المدينين يستفيدون من هذا الأعذار^(١)، وإذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأى وسيلة أخرى استفاد منه الباقيون أما إذا كان من شأن الصلح أن يترتب فى ذمتهم التزاماً أو يزيد فيما هم ملتزمون به فلا ينفذ فى حق الباقيين إلا إذا قبلوه^(٢).

وإذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسرى هذا الإقرار فى حق الباقيين وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يمين حلفها فلا يضار بذلك باقى المدينين، وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلف فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك^(٣)، وإذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين، فلا يحتج بهذا الحكم على الباقيين أم إذا صدر الحكم لصالح أحد المدينين المتضامنين فيستفيد منه الباقيون إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين الذى صدر الحكم لصالحه^(٤)، فالاستفادة قاصرة على حالة الدفع المشترك مثل عدم مشروعية الالتزام، أما إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين طرف الدعوى مثل نقص الأهلية فلا يستفيد منه الباقيون.

والجدير بالذكر أن التضامن ليس من شأنه أن يعدل فى حق الدائن، فالدائن لا يحصل إلا على ما هو مستحق له دون زيادة كما أن التضامن يعتبر استثناء على قاعدة أن المدين لا يلتزم إلا بالوفاء بدينه هو فقط، وفى ظل التضامن تتفصل فكرتان تجتمعان عادة، الأولى الدين والثانية الوفاء بالدين فالمدين المتضامن لا يلتزم بالوفاء بدينه هو فقط وإنما يلتزم بالوفاء

(١) المادة ٢٩٤ من القانون المدنى.

(٢) المادة ٢٩٤ من القانون المدنى.

(٣) المادة ٢٩٥ من القانون المدنى.

(٤) المادة ٢٩٦ من القانون المدنى.

بدين جميع المدينين المتضامنين معه، فهو يفي بأكثر مما يدين به هو شخصاً وهذا يؤدي بدوره إلى التعرض لأثر الوفاء من جانب أحد المدينين في علاقة هذا المدين بغيره من المدينين حتى لا يظل المدين متحملاً بما لا يدين به^(١).

والتضامن بين المدينين بدين تجارى لا يشترط أن يكون مصدر الدين عقداً تجارياً، وإنما يمكن أن يكون الإرادة المنفردة، أو الفعل الضار (العمل غير المشروع)، أو الإثراء بلا سبب أو القانون أياً ما كان مصدر الالتزام فمتى كان الشخص تاجراً أو كان الدين ذا صفة تجارية افتراض تضامن المدينين^(٢).

انتقاء التضامن بين الدائنين:

اكتفى المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بافتراض تضامن المدينين دون أن يشمل هذا الافتراض تضامن الدائنين، لذلك يظل المبدأ بالنسبة لتعدد الدائنين كما هو وارد فى القواعد العامة فى القانون المدنى، والذي يقضى بعدم افتراض التضامن بين الدائنين إلا إذا نص القانون أو اتفق على غير ذلك.

يترتب على ذلك أن المدين لا يستطيع أن يعامل مجموعة الدائنين على أنهم متضامنين فيما بينهم، فلا يستطيع المدين أن يوفى الدين لأى منهم، وإنما لابد أن يوفى الدين للدائن صاحب الحق فيه دون غيره من الدائنين، وأن ما يحصل عليه أحد الدائنين يكون من حقه هو دون سائر الدائنين الآخرين، ولا يستطيع المدين أن يتمسك فى مواجهة الدائن إلا بالدفع الخاصة بهذا الدائن دون تلك المتعلقة بغيره من الدائنين^(٣).

افتراض التضامن بين الكفلاء:

(١) د. حسام الدين كامل الأهوانى - المرجع السابق - ص ٢٦٠.

(٢) د. رضا عبيد - المرجع السابق - ص ٣٥.

(٣) د. رضا عبيد - المرجع السابق - ص ٣٧.

أضافت الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قانون التجارة هذا الحكم فبعد أن قررت بأن يكون الملتزمون معاً بدين تجارى متضامنين فى هذا الدين ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك، أضافت أنه " يسرى هذا الحكم فى حالة تعدد الكفلاء فى الدين التجارى".^٠

يتضح من ذلك أن التضامن يعد مفترضاً فى حالة وجود أكثر من كفيل فى دين تجارى.^٠

والكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه^(١)، والكفالة عقد رضائى يشترط فيه أن يكون رضاء الكفيل صريحاً، وهى عقد ملزم لجانب واحد وهو الكفيل، كما أنها عقد تابع لالتزام المكفول الأسمى، ويترتب على أنها عقد تابع أنها تتأثر بما يشوب العقد الأسمى ويجب ألا تكون شروطها أشد من العقد الأسمى وهى فى الأصل من عقود التبرع، وعنصر التبعية للعقد الأسمى يميز الكفالة عن غيرها من العقود والالتزامات^(٢).

والكفالة المدنية لا تثبت إلا بالكتابة، حتى لو كان من الجائز إثبات الالتزام الأسمى بالبينة^(٣)، أما الكفالة التجارية فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة حتى لو كان العقد الأسمى يشترط فيه الكتابة، وذلك رجوعاً للقاعدة العامة الفاضية بحرية الإثبات فى الالتزامات التجارية، وتعتبر كفالة الدين التجارى عملاً تجارياً - وبالتالى خضوعها لأحكام قانون التجارة ومنها قاعدة حرية الإثبات - إذا نص القانون على ذلك أو كان الكفيل بنكاً أو كان تاجراً وله مصلحة فى الدين المكفول، هذا ما نصت عليه المادة ١/٤٨ من قانون التجارة، كما تعتبر تجارية أيضاً الكفالة الناشئة عن ضمان

(١) المادة ٧٧٢ من القانون المدنى .

(٢) راجع المستشار أنور طلبه - التعليق على نصوص القانون المدنى - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٧٦ - ص ٢٣٧.

(٣) المادة ٧٧٣ من القانون المدنى .

الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو عن تظهير هذه الأوراق^(١)، لأن القانون التجارى يسرى على الكمبيالات والسندات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أياً كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها^(٢)، والضمان الاحتياطى والتظهير أحكام متعلقة بالأوراق التجارية^(٣).

والكفالة يمكن أن ترد على أى التزام متى كان صحيحاً وأياً كان نوعه أو مصدره ما دام يمكن تقديره نقداً أو يترتب على عدم تنفيذ هذه الكفالة بالتعويض، وليس فى أحكام الكفالة ما يمنع من أن يكفل شخص واحد بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد فى ذمة عاقدية كليهما بأن يتعهد لكل منهما بأن يفي له بالالتزام المتعاقد الآخر فى حالة تخلف هذا المدين عن الوفاء به، وفى هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بين الكفيل وبين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائناً للآخر بالالتزامات المترتبة له فى ذمته بمقتضى العقد الأسمى المبرم بينهما^(٤).

الأصل أن الدائن لا يستطيع أن يطالب الكفيل مباشرة عند حلول ميعاد استحقاق الدين وإنما يطالب المدين أولاً ثم بعد ذلك يرجع على الكفيل، وإذا رجع الدائن مباشرة إلى الكفيل دون أن يسبق ذلك مطالبته للمدين دفع الكفيل بعدم قبول الدعوى ومن ناحية أخرى لا يستطيع الدائن متى حصل على حكم التنفيذ على الكفيل، وإنما لابد أن ينفذ أولاً على المدين وأن يجرده من ممتلكاته التى هى ضامنة لدينه^(٥)، (المادة ٧٨٨ مدنى).

(١) المادة ٢/٧٧٩ من القانون المدنى.

(٢) المادة ٣٧٨ من القانون التجارة.

(٣) الضمان الاحتياطى فى الكمبيالة راجع المواد من ٤١٨ حتى ٤٢٠ من قانون التجارة، والتظهير راجع المواد من ٣٩١ إلى ٤٠٠ من قانون التجارة.

(٤) نقض ١٧/٤/١٩٦٩ من ٢٠ ص ٦١٦.

(٥) د. أنور طلبة - المرجع السابق - ٢٥٤.

وقد نصت المادة ١/٤٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " لا يجوز فى الكفالة التجارية أن يطلب الكفيل - ولو كان غير متضامن - تجريد المدين ما لم يتفق على ذلك".^١ وقيصد بتجريد المدين أولاً حالة حصول الدائن على حكم وقيامه بالتنفيذ، وليس المطالبة بدفع الديون السابقة على حصول الدائن على حكم بالوفاء، فالدائن لا يستطيع أن يطالب الكفيل مباشرة عند حلول ميعاد استحقاق الدين وإنما عليه أن يطالب المدين أولاً ثم بعد ذلك يرجع على الكفيل، وإذا رجع الدائن مباشرة على الكفيل دون أن يسبق ذلك مطالبته للمدين فإننا نرى أن من حق الكفيل الدفع بعدم قبول الدعوى فالكفيل الذى لا يجوز له - فى الكفالة التجارية - مطالبة الدائن بتجريد المدين أولاً إنما يتعلق بحصول الدائن على حكم فى مواجهة الكفيل والمدين ويريد تنفيذه فالمشرع التجارى نص على تجريد المدين وهو موضوع خاص بالتنفيذ على أمواله، وليس خاصاً بالمطالبة بالدين^(١).

فالدائن لا يستطيع أن يطالب الكفيل قبل مطالبة المدين، ولكن إذا حصل على حكم فى مواجهة الكفيل والمدين، كان له الرجوع على الكفيل ولا يستطيع هذا الأخير الدفع بتجريد المدين أولاً، يستوى فى ذلك الكفيل المتضامن مع غيره من الكفلاء، والكفيل غير المتضامن^(٢)، فرغم أن الكفيل غير المتضامن الذى يقتصر على الوفاء بالدين إذا لم يوفى به المدين يمكنه

(١) ما يؤكد أن التجريد خاص بالتنفيذ على الأموال وليس المطالبة بالدين نص المادة ٧٨٨ من القانون المدنى التى تقرر بأنه: ١- لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين. ٢- ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله، ويجب على الكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق.

(٢) د. رضا عبيد - المرجع السابق - ص ٣٥. عكس ذلك د. سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ٢٥ حيث ترى أن مقتضى حكم المادة ١/٤٨ تجارى هو اعتبار الكفيل غير المتضامن ملزماً بدفع ما كفله وليس من حقه أن يدفع فى مواجهة دائن من كفله بضرورة مطالبة هذا الأخير قبل الرجوع عليه كضامن.

طبقاً لقواعد القانون المدني^(١)، الدفع فى مواجهة الدائن بتجريد المدين من أمواله أولاً، إلا أن المشرع التجارى أراد ألا يعطيه هذا الحق وسأوى بينه وبين الكفيل المتضامن .

والقاعدة فى الكفالة المدنية أن الكفالة لا تكون صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً (المادة ٧٧٦ مدنى) ويبدو أن المشرع التجارى أراد أن يخرج على هذه القاعدة أيضاً فى الكفالة التجارية حيث قرر فى كفالة الضامن الاحتياطى - فى الأوراق التجارية - أن يكون التزامه صحيحاً ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلاً لأى سبب آخر غير عيب الشكل^(٢)، كما لو كان العيب متعلقاً بالمحل أو السبب أو الأهلية أو الرضا .

والكفالة تشمل الدين وملحقاته، ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل إلا إذا وجد اتفاق على غير ذلك (المادة ٧٨١ مدنى) فيلتزم الكفيل بكل ما يلتزم به المدين من فوائد وتعويض بسبب عدم التنفيذ وكل ما يترتب على المسئولية العقدية للمدين^(٣) .

١١ - الإعدار:

الإعدار واجب إذا كان المقصود أن يكون التنفيذ العينى بطريق الإيجاب، أما إذا كان التنفيذ العينى يتحقق بحكم القانون أو قام به المدين مختاراً غير مجبر، فلا حاجة إلى الإعدار فى هاتين الحالتين^(٤) .

والإعدار هو المقدمة الضرورية التى يجب أن يلجأ إليها الدائن فى حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه، وذلك للحصول على حكم بالالتزام المدين

(١) المادة ٢/٧٨٨ من القانون المدنى .

(٢) راجع المادة ٢/٤٢٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٣) المستشار أنور طلبة - المرجع السابق - ص ٢٤٦ .

(٤) راجع أ/ عبد المنعم حسنى - الموجز فى النظرية العامة للالتزامات - المحاماة - ملحق العدد الثالث والرابع - السنة الحادية والسبعون - ١٩٩١ - ص ١٥٥ .

بتنفيذ الالتزام عيناً أو بمقابل والإعذار شرط لاعتبار المدين مقصراً فى التزامه، فإذا كان المدين قد تأخر فى تنفيذ التزامه ولم يعذره الدائن فإنه يستفاد من ذلك أن الدائن قد تسامح معه ولا يرى مانع فى هذا التأخير، ولا يجوز للدائن أن يقيم دعوى يطلب فيها توقيع جزاء على المدين قبل اعذار المدين بضرورة السداد فى الميعاد المعين .

ولما كان المقصود من الاعذار هو وضع المدين فى حالة المقصر فى تنفيذ التزامه فإن الاعذار لا يتحقق بالمعنى القانونى إلا إذا تضمن تكليف المدين بالوفاء بالالتزام الذى قصر فى تنفيذه^(١)، والاعذار ليس شرطاً لقبول الدعوى وإنما هو شرط للحكم بالتنفيذ العيني^(٢) .

والأصل أن يتم الاعذار بإعلان المدين بورقة من أوراق المحضرين تسمى إنذاراً ينبه فيها عليه بالوفاء . ولكن يقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء ولكن يقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليها التأخير فى تنفيذه على أن تعلن الورقة للمدين بناء على طلب الدائن مثل التنبيه الرسمى الذى يسبق التنفيذ . وكذلك صحيفة افتتاح الدعوى إذا تضمنت ما يفيد التكليف بالوفاء، أما إذا كانت الورقة غير رسمية مثل خطاب مسجل أو برقية فلا تكفى للإعذار حتى لو وجهت من الدائن إلى المدين^(٣)، هذا وفقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى .

(١) نقض مدنى مارس ١٩٨٤ مجموعة المكتب الفنى لسنة ٣٥ ص، ٦٤، أيضاً
نقض مدنى ١٩٧٩/١/٢٥ مجموعة المكتب الفنى لسنة ٣٠ ص ٣٨٥ قاعدة
.٧٥

(٢) نقض ١٩٩١/١/٢٠ مجموعة المكتب الفنى لسنة ٤٢ جـ ١ ص ٥٢٣ رقم
.٨٦

(٣) د . حسام الدين كامل الأهوانى - المرجع السابق - ص ٥٤ .

ولكن جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ متضمناً ما يفيد صحة الإعذار للمدين في المواد التجارية بأى طريق يصل بمقتضاه دون اشتراط صياغته في قالب رسمى أو ورقة من أوراق المحضرين قد نصت المادة ٥٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يكون إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمى أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة".

والملاحظ أن هذا النص جاء ليقتن ما استقر عليه الفقه والقضاء فى ظل المجموعة التجارية الملغاة من أنه لا يشترط أن يتم إعذار المدين فى المواد التجارية بالطرق المقررة فى القانون المدنى، نظراً لما تستلزمه المعاملات التجارية من سرعة، فقد أجازت هذه المادة أن يكون إعذار المدين أو إخطاره فى المواد التجارية بإنذار رسمى أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، كما أجازت فى أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة، ويلاحظ أن المشرع قيد من نطاق القاعدة العرفية التى استقر عليها الفقه والقضاء فى التقنين الملغى والتى قام بتدوينها فى المادة ٥٨ تجارى بأن جعل الخروج على قواعد القانون المدنى فيما يتعلق بطريق الإعذار منوطاً بوجود حالة استعجال وحالة الاستعجال لا تعتبر قيماً بالمعنى المفهوم لأن جميع المعاملات التجارية تكون فى حالة استعجال لأنها تتطلب السرعة.

ورغم ذلك خرج المشرع التجارى عما ورد فى المادة ٥٨ تجارى فيما يتعلق بالأوراق التجارية، حيث نصت المادة ١/٤٣٩ من قانون التجارة على أن يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء وهذا الاحتجاج يسمى "البروتستو" وهو ورقة

من أوراق المحضرين^(١)، ولا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون^(٢)، وخروج المشرع التجارى عما ورد فى المادة ٥٨ تجارى يجد ما يبرره فى طبيعة الأوراق التجارية.

١٢ - العائد التأخىرى:

وفقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى يلتزم المدين الذى يتأخر عن دفع ديونه بالوفاء للدائن على سبيل التعويض فوائد تأخيرية^(٣)، فقد نصت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على أنه " إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة (٤%) فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة (٥%) فى المسائل التجارية وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره".

كما لا يجوز الاتفاق على عائد يزيد على ٧% فقد نصت المادة ١/٢٢٧ من القانون المدنى على أنه " يجوز للمتعاقدين أن ينفقا على سعر آخر للفوائد سواء كان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة فى المائة، فإذا اتفق على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة فى المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر".

(١) راجع المادة ٥٤٠، ٥٤١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩٠

(٢) راجع المادة ٥٤٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩٠

(٣) د. حسام الدين الأهوانى - المرجع السابق - ص ٨٦.

هذا وقد خرج المشرع التجارى على هذه القواعد فى حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة لعقود القرض المضمونة برهن بحرى على السفينة^(١)، وكما هو الحال أيضاً بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى حيث تجيز المادة ١٤/أ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ للبنك المركزى تحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يجريها حسب طبيعة هذه العمليات وأجالها، وذلك دون التقييد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر^(٢)، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها أثر ذلك، عدم سريانها على ما يجد من فوائد العقود السابقة على العمل بها علة ذلك، سريانها على العقود الجديدة بطلان الاتفاق إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الوارد بتلك القرارات^(٣)، وقضت أيضاً أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العلاقة بين البنوك وعمالها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة بما مؤداه أن النص فى العقود التى تبرم معهم على تخويل البنك الدائن رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليها دون حاجة لموافقة محددة من المدين وذلك طبقاً لما يصدره البنك المركزى من قرارات ثم قيام البنك المقرض بتعطى هذه الرخصة ليس معناه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة فى هذه الحالة راجعاً

(١) راجع د. سميحة القليوبى - القانون البحرى - دار النهضة العربية - ١٩٨٣ - ص ٧٧ بند ٦٦.

كما تنص المادة ٢٩ من قانون الامتياز والرهون البحرية على أنه لا يجوز أن يزيد سعر الفائدة فى عقد قرض مضمون برهن سفينة على ١٢% وكان مشروع قانون التجارة البحرى الذى صدر برقم ٨ لسنة ١٩٩٠ قد رفع سعر الفائدة الاتفاقية للقرض البحرى إلى ١٥% أن اللجنة المختصة بمجلس الشعب قد شطبت هذه المادة.

(٢) نقض فى ١٩٨٨/٦/٦ طعن رقم ٤٠١ لسنة ٥٤ ق، أيضاً نقض فى ١٩٨٨/٤/٤ طعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٢ ق.

(٣) الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢.

أيضاً الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤.

إلى محض إرادة الدائن وحده بل هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة طرفى القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى من حد أقصى وفقاً لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية بما يكفل صالح الاقتصاد القومى فى مجموعة بغض النظر عن المصلحة الفردية التى قد تعود على المقترض من استثمار مبلغ القرض وما يحققه له ذلك من عائد ونسبته^(١)، إن من سلطة البنك المركزى أن يتخذ أية إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وأحكام الرقابة على الائتمان المصرفى (المادة ٦/ج من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

ومما لا شك فيه أن الالتزام بسعر الفائدة الذى يحدده البنك المركزى على العمليات المصرفية أساسه وجود اتفاق بين البنك وعميله على هذا السعر وعدم وجود هذا الاتفاق يؤدى إلى تطبيق السعر القانونى للفائدة^(٢) .

والملاحظ فيما سبق أن قانون البنوك الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أعطى للبنك المركزى سلطة تحديد العائد عن العمليات المصرفية التى يجريها البنك المركزى ذاته مما يعكس بدوره على العمليات المصرفية التى تجريها البنوك على عملائها .

أما العمليات المصرفية التى تجريها البنوك مع عملائها، فإن للبنوك سلطة مباشرة فى تحديد عائد هذه العمليات وهذا هو الجديد الذى أتى به قانون البنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ حيث أعطى لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التى يتعامل بها،

(١) الطعن رقم ٣٣٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٧/١٩٩٦، أيضاً الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣/٢١/١٩٩٦ .
(٢) الطعين رقمى ٨٢٤٠، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٦/٢٣/١٩٩٧ .

دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها في أى قانون آخر . وفى جميع الأحوال على البنك الإفصاح للعميل عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية، وفقاً لقواعد الإفصاح التى تحددها اللائحة التتبوية لقانون البنوك الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ (المادة ٤٠ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣) .

وقد خرج المشرع التجارى أيضاً عن القواعد ٢٢٦، ١/٢٢٧ من القانون المدنى فيما يتعلق بعائد السندات و صكوك التمويل حيث قرر بأن الجمعية العامة للشركة هى التى تحدد العائد الذى يمثله السند أو الصك وأسس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى قانون آخر^(١) .

وقد تضمن المشرع التجارى فى المادة ٥٠ عدة أحكام جديدة مختلفة عما هو قائم فى القانون المدنى حيث نصت على أنه " إذا اقتضت مهنة التاجر أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه جاز له مطالبتهم بعائد عنها من يوم صرفها ما لم يتفق على غير ذلك ويحسب العائد وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى، ما لم يتفق على مقابل أقل ويؤدى العائد فى نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وفى يوم الاستحقاق إذا كان الأجل سنة أو أقل ما لم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك" .

يتضح من هذا النص أنه يستحق العائد عن التأخير فى الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقهم وهذا ما أكدته المادة ٦٤ من قانون التجارة وهذا يخالف ما هو قائم فى القانون المدنى من أن الفوائد تسرى من تاريخ المطالبة القضائية بها طالماً أن الدين معلوم المقدار، حيث قضت محكمة النقض بأن " سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . م ٢٢٦ مدنى . شرطة أن يكون المطالب به معلوم المقدار وقت رفع الدعوى . المقصود

(١) المادة ١٢ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال .

يكون محل الالتزام معلوم المقدار ألا يكون للقضاء سلطة فى التقدير^(١).
وقضت أيضاً بأن سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية
• شرطة • المادة ٢٢٦ مدنى • الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير
المبرر فى الرسالة • محدد نسبتها وأسس تقديرها بمقتضى القانون ٦٦ لسنة
١٩٦٣. المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك لهذه الرسوم • لا يجعلها
غير معلومة المقدار • أثره • سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية^(٢).

وقد أخذ المشرع التجارى فى قانون التجارة بالمبدأ السائد فى القاعدة
العامّة فى القانون المدنى التى تقضى بأنه لا يجوز أن يكون مجموع الفوائد
التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال (المادة ٢٣٢ مدنى) حيث نصت
المادة ٦٤ من قانون التجارة على أنه " لا يجوز فى أية حال أن يكون
مجموع العائد الذى يتقاضاه الدائن أكبر من مبلغ الدين الذى احتسب عليه
العائد إلا إذا نص القانون أو جرى العرف على غير ذلك".

وقد خرجت محكمة النقض على هذه القاعدة احتراماً للعرف، حيث
قضت بأن " جريان العادة فى مجال الائتمان العقارى على حساب الفائدة على
متجمد الفوائد وتجاوز مجموعها لأصل القرض من قبيل العلم العام^(٣).
والجدير بالذكر فى هذا الشأن أن القروض تعتبر تجارية إذا كانت
متعلقة بالأعمال التجارية بطبيعتها أو بالأعمال التجارية بالتبعية حيث نصت
المادة ١/٥٠ من قانون التجارة أنه تعتبر تجارية القروض التى يعقدها التاجر
لشئون تتعلق بأعماله التجارية".

-
- (١) الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٢/٤.
(٢) الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥، أيضاً الطعن رقم ١٧٠
لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠.
أيضاً الطعن رقم ٢٥٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٧.
(٣) الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢١، أيضاً نقض
جلسة ١٩٦٨/٣/٥ س ١٩ ص ٤٩٣ العدد الأول.

وما أضافه المشرع أيضاً في المادة ٥٠ ما قرره في فقرتها الرابعة من أن العائد يؤدي في نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وفي يوم الاستحقاق إذا كان لأجل سنة أو أقل ما لم يتفق أو يجر العرف على غير ذلك، ولم يحدد المشرع الوقت الذي يحسب فيه سعر الفائدة، نظراً لأن هذا السعر متغير من قبل البنك المركزي لذلك نقول بأن الأصل أن يستحق العائد وقت أداء المبلغ أو دفع المصروف، لأن هذا التاريخ هو تاريخ نشوء الدين ومن ثم فيحسب على أساس السعر المعلن من البنك المركزي في هذا التاريخ أي تاريخ الاستحقاق .

١٣ - افتراض المقابل في المعاملات التجارية:

عدم وجود المقابل أمر وارد في المعاملات المدنية، فهذا المقابل لا يفترض وجوده إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك، أو يظهر من ظروف التعاقد وجود المقابل .

فمثلاً الأصل في عقد القرض أن يكون تبرعاً، إذ المقرض يخرج عن ملكية الشيء إلى المقترض ولا يسترد المثل إلا بعد مدة من الزمن، وذلك دون مقابل، فهو متبرع، على أنه إذا اشترط على المقترض دفع فوائد معينة في مقابل القرض، أصبح القرض عقد معاوضة ولكن الفوائد لا تجب إلا إذا اشترطت، إذ الأصل في القرض أن يكون عقد تبرع وتقول المادة ٥٤٢ مدني في هذا المعنى أنه " على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر" (١) .

(١) د. عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج ٥ -
المجلد الثاني - دار النهضة العربية - بند ٢٦٨ - ص ٤٢٤ .

والوكالة المدنية التي هي عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل^(١)، الأصل أنها من عقود التبرع، وتكون من عقود المعاوضة إذا اشترط الأجر صراحة أو ضمناً^(٢)، فقد نصت المادة ١/٧٠٩ من القانون المدني أن "الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل". يتضح من هذا النص أنه إذا لم يوجد بين الموكل والوكيل اتفاق على الأجر كانت الوكالة غير مأجورة وكان الوكيل متبرعاً، واعتبرت الوكالة في هذه الحالة من عقود التبرع، وقد قضت محكمة النقض بأن الأصل في الوكالة أنها تكون بغير أجر مقابل، ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل^(٣).

وكذلك الوديعة التي هي عقد يلتزم به شخص أن يستلم شيئاً من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده عيناً^(٤)، هي في الأصل من عقود التبرع، وتكون من عقود المعاوضة إذا اشترط فيها الأجر، حيث تنص المادة ٧٢٤ مدني أن الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر، فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

وأيضاً العارية التي هي عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال^(٥)، هي دائماً من عقود التبرع، لأنها لو كانت

(١) المادة ٦٩٩ من القانون المدني.

(٢) الوكالة في القانون الروماني كانت دائماً عقد تبرع، راجع د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء السابع - المجلد الأول - ١٩٨٩ - بند ٢٠٨ ص ٤٦٥ وص ٦٦٢.

(٣) نقض مدني ١٤ يونيو سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٦٥ ص ٧٢٢.

(٤) المادة ٧١٨ من القانون المدني.

(٥) المادة ٦٣٥ من القانون المدني.

بعوض وكان العوض نقوداً كان العقد إجارة وإن كان غير نقود كان عقداً غير مسمى^(١).

والكفالة التي هي عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه^(٢)، هي في الأصل من عقود التبرع وقد قضت محكمة النقض بذلك^(٣).

يتضح من ذلك أن عدم وجود مقابل هو أمر وارد في المعاملات المدنية، أما في المعاملات التجارية فإن المشرع التجاري افترض فيها أنها دائماً بمقابل، فقد نصت المادة ٤٩ من قانون التجارة أنه "إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تدخل في نشاطه التجاري افترض أنه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك، ويقدر طبقاً للعرف، فإذا لم يوجد عرف قدر القاضى العوض" يتضح من هذا النص ما يلي:

١- أن الأصل في العمليات التي يقوم بها التاجر لحساب الغير وتدخل في نشاطه التجاري أنها بمقابل، وعلى من يدعى أن العملية كان متفقاً عليها أن تكون تبرعاً إثبات ذلك، لأن افتراض المقابل قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها.

٢- إن هذا النص يفترض عدم وجود اتفاق على المقابل، إذ لو كان هناك اتفاق لتم تحديد المقابل وفقاً لهذا الاتفاق.

٣- ما قام التاجر به لحساب الغير من أعمال أو خدمات لكي يفترض أنه بمقابل يشترط المشرع أن تكون هذه الأعمال والخدمات داخله ضمن نشاطه التجاري، أى يشترط فيها أن تكون أعمال تجارية بالتبعية، فإذا خرجت هذه الأعمال والخدمات عن نشاطه التجاري كان الأصل فيها أنها تبرعاً.

(١) المستشار أنور طلبية - المرجع السابق - ص ٧.

(٢) المادة ٧٧٢ من القانون المدني.

(٣) نقض ١٩٣٧/٤/١ ج ٢ في ٢٥ سنة ١٩٣٦.

٤ - المقابل هنا ليس تعويضاً وإنما هو أجر للتاجر، يتم تقديره على أساس العرف السائد فى إطار النشاط الذى يقوم به التاجر، فإذا لم يوجد عرف قدر القاضى العوض وله أن يستعين بأهل الخبرة .

٥ - لا يعنى هذا النص عدم وجود معاملات تجارية بدون مقابل، فهناك تصرفات كثيرة فى الوسط التجارى لا يظهر فيها المقابل مثل توزيع مندوبو المبيعات عينات مجانية هدايا كإعلان للتاجر صاحب البضاعة والمسابقات التى تعلن عنها الشركات وتقوم بتوزيع جوائز^(١)، رغم أنها تحمل فى طياتها مقابل تمثل فى الدعاية وجذب العملاء .

١٤- حق الاستبدال:

وفقاً للقواعد العامة إذا لم يقم البائع بوضع المبيع وملحقاته تحت تصرف المشتري فى الميعاد المحدد، كان مخرلاً بالتزامه بالتسليم، ويكون للمشتري - بعد إعدار البائع - أن يطالب بالتففيذ العينى طالماً كان هذا ممكناً^(٢)، (بأن كان المبيع لا يزال فى يد البائع ولم يتعلق به حق للغير يكون نافذاً فى مواجهة المشتري^(٣)) فىكون للمشتري أن يطلب من القضاء أن يمكنه من حيازة المبيع رغم إرادة البائع، فىأذن القضاء بذلك وتساعده السلطة العامة فى استلام المبيع، ولكن هذا يستلزم أن يكون المبيع معيناً بذاته^(٤)، ولكن إذا كان المبيع معيناً بالنوع ولم يقم البائع بالإفراز والتسليم كان للمشتري أن يحصل على شئ من نوع المبيع على نفقه البائع بعد استئذان القاضى أو دون استئذانه فى حالة الاستعجال^(٥).

(١) د. رضا عبيد - المرجع السابق - ص ٣٩.

(٢) المادة ١/٢٠٣ من القانون المدنى - راجع د. جميل الشرقاوى - شرح العقود المدنية - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية - ص ١٥٩.

(٣) د. محمد شكرى سرور - شرح أحكام عقد البيع - الطبعة الثانية - ١٩٩٨ - دار النهضة العربية - ص ٢٩٨.

(٤) د. جميل الشرقاوى - المرجع السابق - ص ١٧١.

(٥) المادة ٢/٢٠٥ من القانون المدنى .

فإذا أستحال التنفيذ عيناً، كما لو كان المبيع معيناً بذاته وهلك بفعل
البائع، فإن المشتري لا يكون أمامه إلا المطالبة بمقابل نقدي للمبيع، أى
بالتعويض •

وللمشتري بدلاً من طلب التنفيذ العيني، أن يطلب من القضاء فسخ
البيع لإخلال البائع بالتزامه بالتسليم، ولكن طلب الفسخ يخضع لتقدير القاضى
الذى يجوز له أن يرفضه إذا كان عدم التسليم فى الميعاد قليل الأهمية كما لو
كانت مدة عدم التنفيذ قليلة ولم يلحق ضرراً بالمشتري •

وسواء طلب المشتري التنفيذ العيني أو الفسخ، فإنه يجوز له أن
يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر من جراء إخلال البائع بالتزامه
بالتسليم، بشرط أن يثبت هذا الضرر، وأن يكون قد أعذر البائع بوجوب
التسليم (المادة ١/١٥٧ مدنى) •

وقد استحدثت المشرع التجارى فى المادة ٩٦ من قانون التجارة حكماً
جديداً خرج به على القواعد العامة - السابق ذكرها - فى التقنين المدنى
وعلى ما جرى عليه الفقه والقضاء فى ظل التقنين التجارى الملغى، حيث
نصت المادة ٦٩ تجارى على أنه إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع فى الميعاد
المحدد فى العقد، فللمشتري أن يخطر بالتنفيذ خلال مدة مناسبة يحددها فإذا
لم يسلم البائع المبيع خلال تلك المدة، جاز للمشتري أن يحصل على شئ
مماثل للمبيع على حساب البائع وأن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما
دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشئ وإذا كان للمبيع سعر معلوم فى
السوق جاز للمشتري - وإن لم يشتري فعلاً شيئاً مماثلاً له - أن يطالب البائع
بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق فى اليوم المحدد للتسليم
وللمشتري بدلاً من ذلك أن يخطر البائع بأن عدم التسليم خلال المدة المعينة
فى الإخطار يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخاً وله فى هذه الحالة أن يطلب
التعويض إن كان له مقتضى" •

يتضح من ذلك أن المشرع التجارى أعطى للمشتري إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع فى الميعاد المحدد فى العقد ما يلى:

- ١- أعطى للمشتري إذا امتنع البائع عن التسليم الحق فى الاستبدال أى الحق فى أن يشتري شيئاً ممثلاً للمبيع على حساب البائع دون حاجة إلى الحصول على إذن من المحكمة، وأن يطالبه بفروق الأسعار، كما يكون للمشتري حق - وإن لم يشتتر بالفعل شيئاً ممثلاً للمبيع - أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المحدد فى العقد وسعر السوق يوم التسليم.
- ٢- للمشتري بدلاً من ذلك أن يخطر البائع بأن عدم التسليم خلال المدة التى يعينها فى الإخطار سوف يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخاً، بكل ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تحريم الفسخ بحيث لا يكون للمحكمة أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن، وقد قضت محكمة النقض بأن " الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً دون تنبيه أو إنذار فى حالة الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه أثره سلب القاضى سلطته التقديرية فى صدد الفسخ واقتصار سلطته على التحقق من توافر شروط الفسخ الاتفاقي"^(١).
- ٣- بالإضافة لذلك أعطى المشرع التجارى بموجب المادة ٩٧ من قانون التجارة للمشتري إذا كان التسليم يتم على دفعات أن يطلب الفسخ إذا امتنع البائع عن تسليم إحدى الدفعات فى الميعاد المحدد، ولا يكون للفسخ فى هذه الحالة أثر رجعى إلا إذا ترتب على تبعض المبيع ضرر جسيم بالمشتري.

١٥ - التداول بالطرق التجارية:

الأصل أنه لا يجوز انتقال الحقوق أو الديون إلا عن طريق حوالة الحق أو حوالة الدين المنصوص عليهما فى القانون المدنى، ولكن يخرج عن هذا الأصل الحقوق الثابتة فى صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم

(١) الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٧.

بضاعة، والأوراق التجارية، حيث ينتقل الحق الثابت بهذه الصكوك والأوراق عن طريق التظهير إذا كانت إذنية، وبالتسليم إذا كانت لحاملها.

ومما لا شك فيه أن طريقة التظهير أو التسليم تعتبر أكثر سهولة وضمناً من طريقة الحوالات التي نظمها القانون المدني فإذا دونت الحقوق أو الديون في صكوك يكون محلها دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع، أو دونت في أوراق تجارية (الكمبيالة والسند لأمر الشيك وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى)، فإن الحق الثابت في هذه الأوراق أو الصكوك ينتقل بالتظهير إذا كانت للأمر أو إذنية، وبالتسليم أو المناولة إذا كانت لحاملها.

ولضمان سهولة تحويل الحقوق والديون التجارية، فقد تم التسليم الكامل بمبدأ استقلال التوقيعات بمعنى أنه إذا شاب عيب في أحد التوقيعات الموجودة في الصك أو الورقة فإن هذا لا يمنع من الرجوع على أصحاب التوقيعات الأخرى نظراً لاستقلال كل منهما، وتطهر الورق أو الصك من الدفع التي تكون عالقة بها نتيجة معاملات سابقة، وذلك حتى لا يفاجأ الحامل بمشاكل ودفع ناشئة عن علاقة سابقة لم يكن طرفاً فيها، ولا شك أن من شأن هذه الدفع وتلك المشاكل عرقلة تداول الصك أو الورقة التجارية عكس ذلك في الحوالة المدنية حيث يجوز للمحال عليه التمسك في مواجهة المحال له بكل الدفع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة المحيل، كما تتطلب الحوالة إعلان المدين أو قبوله لها^(١).

هذا وقد أجاز المشرع في قانون التجارة التظهير أو التسليم في تداول كافة الصكوك والأوراق طالما كان محلها دفع مبلغ من النقود أو تسليم

(١) راجع د. طلبة وهبه خطاب - دروس في أحكام الالتزام - دار الثقافة - ١٩٩٧، ص ١٩٧.
راجع أيضاً المادة ٣٠٥ من القانون المدني.

بضاعة، حيث نصت المادة ١/٦٥ من قانون التجارة أن " كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بالتظهير إذا كان لأمر الدائن أو بالمناولة إن كان لحامله".

والتظهير يكتب على الصك نفسه أو على ورقة متصلة به بما يفيد انتقال الصك إلى المظهر إليه وهذا بدوره ينقله إلى مظهر إليه آخر ويتحول هو إلى مظهر وهكذا والتظهير قد يكون الغرض منه نقل ملكية الحق الثابت في الصك من المظهر إلى المظهر إليه ويسمى التظهير في هذه الحالة بالتظهير التام الناقل للملكية، وقد يكون الغرض من التظهير مجرد توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الصك ويسمى التظهير في هذه الحالة بالتظهير التوكيلي، وقد يكون التظهير بقصد رهن الحق الثابت في الصك من المظهر إلى المظهر إليه ويسمى التظهير في هذه الحالة بالتظهير التأميني.

والمناولة هي تسليم الصك من يد إلى يد إن كان لحامله، وينتقل الحق الثابت في الصك بمجرد المناولة دون التوقف على أى إجراء آخر.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من قانون التجارة على أنه "يترتب على التظهير الناقل للملكية أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى حاملة الجديد". يتضح من ذلك أن ملكية الحق الثابت في الصك ينتقل إلى المظهر إليه دون حاجة إلى رضا المدين أو القيام بأى إجراء آخر، ويأخذ هذا الحكم أيضاً التظهير التأميني حيث يعتبر مثل التظهير الناقل للملكية وفي ذلك قضت محكمة النقض أن^(١)، اعتبار التظهير التأميني للورقة المرهونة في حكم التظهير الناقل للملكية بالنسبة للمدين الأصلي أثره للمظهر إليه مطالبته بقيمة الورقة".

(١) الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٧ من جلسة ٣٠/١٠/١٩٩٥.

ومما لا شك فيه أن التظهير وما يؤدي إليه من انتقال الحق من المظهر إلى المظهر إليه دون حاجة إلى رضا المدين أو القيام بأى إجراء آخر يخالف القواعد العامة المعمول بها فى القانون المدنى، لأنه لكى يتم التنازل بالحوالة المدنية لابد من قبول المدين لها أو إعلانه بها، ويجب لنفاذها فى مواجهة الغير أن يكون قبول المدين ثابت التاريخ (المادة ٣٠٥ مدنى) .

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ من قانون التجارة أنه " وفى حالة التظهير الناقل للملكية يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت فى الصك فى ميعاد الاستحقاق ما لم يتفق على قصر الضامن على وجود الحق وقت التظهير" . يتضح من ذلك أن المظهر يضمن للمظهر إليه ولكل حامل يليه ليس فقط وجود الحق وقت التظهير وإنما وفاؤه وقت الاستحقاق، على خلاف القواعد العامة فى الحوالة المدنية حيث لا يضمن المحيل الوفاء فى ميعاد استحقاق الدين، وإنما يضمن فقط وجود الحق وقت الحوالة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك (المادة ٣٠٨ مدنى)، كما أن المحيل لا يضمن يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان (المادة ٣٠٩ مدنى) .

والالتزام بالضمان مقرر بحكم القانون ولا ضرورة للنص عليه فى صيغة التظهير، حيث يترتب على تظهير الصك تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً تأمينياً أن يصبح المظهر ضامناً للوفاء بقيمة الصك فى ميعاد الاستحقاق ما لم يشترط غير ذلك، فالمظهر يضمن التنفيذ النهائى للصك بحيث إذا رفض المدين وفاء الحق عند المطالبة فى ميعاد الاستحقاق كان للمظهر إليه الحامل الرجوع على المظهر بدعوى الضمان .

وأضافت الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ من قانون التجارة أنه " إذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن بينهم ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك" . يتضح من ذلك أن هذا الصك إذا أنشئ بمناسبة عملية تجارية أى إذا أصبح تجارياً - وفى هذه الحالة يدخل

ضمن عبارة وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى الواردة فى المادة ٣٧٨ من قانون التجارة، حيث يأخذ الصك فى هذه الحالة حكم الأوراق التجارية، ويتوقف لاعتباره ورقة تجارية فعلاً خاضعة للباب الرابع من قانون التجارة قبول العرف التجارى لهذا النص - فإن ذلك يؤدى إلى تضامن الموقعين على الصك، أى أنه فى التظهير الناقل للملكية لهذا الصك يتضامن المظهر مع باقى الموقعين على الصك، حيث يستطيع الحامل عند امتناع المدين عن الوفاء بقيمة الصك فى ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهر وحده بقيمة الصك أو يطالب جميع الموقعين عليه مجتمعين أو منفردين، وليس لأحدهما أن يدفع بالتجريد أو التقسيم، كما لا يلتزم الحامل بإتباع ترتيب معين فى الرجوع على أى من الموقعين .

والالتزام بالتضامن هو التزام قاصر على التظهير الناقل للملكية، وكلما انتقل الصك بالتظهير التام من مظهر إلى مظهر إليه كلما زاد توقيعاً جديداً وزاد عدد الضامنين فيه، وكلما زاد عدد هؤلاء كلما تأكد حق الحامل فى الحصول على قيمتها .

وأضافت الفقرة الخامسة من المادة ٦٥ من قانون التجارة أنه " لا يجوز للمدين أن يحتاج على حامل الصك بالدفع المبنية على علاقات شخصية خاصة بمنشئ الصك أو بحامله السابقين ما لم يكن قصد حامله - وقت حصوله على الصك - الأضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين" . يتضح من ذلك أن تظهير هذا الصك يطهره من الدفع، أى لا يجوز للمدين أن يتحج على حامل الصك بالدفع المبنية على علاقات شخصية خاصة بمنشئ الصك أو بحامله السابقين ما لم يكن قصد حامله - وقت حصوله على الصك - الأضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين .

فالمقصود بقاعدة تطهير الدفع التي تنطبق على هذا الصك بموجب المادة ٦٥ تجارى أن المدين بالصك لا يجوز له الامتناع عن الوفاء بما يتضمنه الصك للحامل حسن النية مستنداً إلى دفع كان يستطيع أن يتمسك به فى مواجهة دائنة المباشر . أى أن حامل الصك حسن النية - الذى لم يكن يقصد وقت حصوله على الصك الإضرار بالمدين - يتلقى الحق خالياً من العيوب التي تشوبه فيما عدا عيب نقص الأهلية، فلا يستطيع المدين التمسك فى مواجهته بالدفع التي كان يستطيع أن يتمسك بها فى مواجهة حامل سابق .

ومما لا شك فيه أن قاعدة تطهير الدفع تعتبر من أهم قواعد قانون الصرف وأهم أثر من آثار التطهير الناقل للملكية والتطهير التأميني، حيث قضت محكمة النقض بأن^(١)، التطهير التأميني اعتباره فى حكم التطهير الناقل للملكية أثره تطهير الورقة من الدفع . مؤدى ذلك ليس للمدين الاحتجاج على الدائن المرتهن حسن النية بالدفع التي يجوز له الاحتجاج بها على الدائن الأصلي أو المظهرين السابقين بما فى ذلك الدفع بانقضاء الالتزام أو انعدام سببه".

وأساس قاعدة تطهير الدفع أن الحقوق المرتبطة بالصك تتفصل عن الدين الأصلي، فوجود الصفة المصرفية للالتزام ناشئ عن صحة الصك أو الورقة التجارية وليس من وجود الالتزام الأصلي أو صحته .

وكما سبق أن ذكرنا تطبق قاعدة تطهير الدفع على الصكوك التي يكون محلها مبلغاً من النقود أو تسليم بضائع إذا كانت للأمر فالمشرع بموجب المادة ٦٥ تجارى، عامل هذه الصكوك معاملة الأوراق التجارية خاصة إذا تم إنشاء الصك بمناسبة عملية تجارية، حيث طبق عليها أحكام

(١) الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٩/١٩٩٣، أيضاً الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٦ من جلسة ٨/٢/١٩٩٣ .

الأوراق التجارية الواردة فى الباب الرابع من قنون التجارة فيما عدا احتجاج عدم القبول وعدم الوفاء وإعلانه ورفع دعوى الضمان فى مواعيد معينة .

فهذه الصكوك التى تحتوى على شرط الأمر يترتب على التظهير الناقل للملكية لها انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى الحامل الجديد بدون اتباع إجراءات الحوالة المدنية، وفى حالة التظهير الناقل للملكية يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت فى الصك فى ميعاد الاستحقاق وليس فقط وجود الحق وقت التظهير كما هو الحال فى الحوالة المدنية، وإذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعين عليه بالتضامن فيما بينهم، حيث يستطيع الحامل الأخير للصك الرجوع على أى من المظهرين منفردين أو مجتمعين دون أن يستطيع أى منهما التمسك بالتجريد أو التقسيم الموجود فى الديون المدنية، كما تطبق على الصك قاعدة تطهير الدفع .

والحقيقة أن ما ذهب إليه المشرع فى المادة ٦٥ من قانون التجارة يتفق مع ما ذهب إليه فى المادة ٣٧٨ من أن الأوراق التجارية وهى الكمبيالة والسند لأمر والشيك ليست واردة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، ولا يمنع من تطبيق أحكام قانون الصرف على غيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها بشرط أن تحمل خصائص هذه الأوراق التجارية وأن يستند العرف على اكتسابها صفة الأوراق التجارية .

ومما لا شك فيه أن هذه الصكوك التى تحمل شرط الأمر أو لحامله خاصة إذا أنشئت بمناسبة عملية تجارية إنما هى فى طريقها لأن تعتبر أوراقاً تجارية إذا تكرر التعامل بها واستقر العرف على قبولها كورقة تجارية خاصة أنها تتداول بالطرق التجارية، حيث أن محكمة النقض ذهبت على أنه لما كان أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول عن طريق التظهير فإن لازم ذلك أن تكون الورقة مستقلة بذاتها فيتحدد من بياناتها

وصف الحقوق الناشئة عنها ومداهها ومضمون الالتزام الصرفي ولا يرجع في هذا الشأن إلى وقائع أو اتفاقات خارجة عنها^(١).

١٦ - التقادم:

القاعدة أن الالتزامات المدنية تتقادم بانقضاء خمس عشر سنة، حيث نصت المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أن " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون... " وإذا كانت هذه القاعدة تتلاءم مع الالتزامات المدنية إلا أنها لا تتلاءم مع الالتزامات التجارية التي تتطلب السرعة في الوفاء بالديون التجارية، كما أن المعاملات التجارية تحتاج إلى نوع من الاستقرار حتى لا تظل معلقة مدة طويلة مما يتعارض مع طبيعتها.

لذلك نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة ٦٨ على أن تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض المتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وكذلك تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى.

معنى ذلك أن هذا الحكم خاص بالتجار في تعاملاتهم مع بعضهم البعض وبشرط أن تكون متعلقة بتجارهم أما إذا كان التعامل أحد طرفيه تاجراً وكان هذا العمل متعلقاً بتجارته، وكان الطرف الآخر شخص غير تاجر وكان التعامل بالنسبة له عملاً مدنياً، فإن التاجر لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة هذا الشخص بسقوط الحق إلا وفقاً للقواعد العامة وهي الخمس عشر سنة، أما الشخص الآخر فيستطيع أن يتمسك في مواجهة التاجر بسقوط حقه بمضى سبع سنوات.

(١) الطعن رقم ٨٤٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣.

أيضاً تنص المادة ٥/٦٧ من قانون التجارة فى شأن تقادم المسؤولية ضد منتج السلع وموزعها على أن "تتقادم دعوى المسؤولية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

وفى عقد وكالة العقود تسقط دعوى تعويض الوكيل عن عدم تجديد الوكالة بمضى تسعين يوماً من وقت انتهاء العقد، كما تسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء سنتين على انتهاء العلاقة العقدية (المادة ١٩٠ تجارى).

وقد قرر المشرع التجارى تقادم خاص فيما يتعلق بالأوراق التجارية، حيث نصت المادة ٤٦٥ من قانون التجارة على تقادم دعاوى الكمبيالة فقررت بأن "تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاثة سنوات من تاريخ الاستحقاق وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شروط الرجوع بلا مصاريف وتتقادم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض وقبل الساحب بمضى ستة أشهر من اليوم الذى أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه"^(١).

ونصت المادة ٥٣١ من قانون التجارة على تقادم دعاوى الشيك حيث قررت أن "تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه. وتتقادم دعاوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضى ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه. وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض

(١) يسرى حكم هذه المادة على السند للأمر، المادة ٤٧٠ من قانون التجارة.

الآخر بمضى ستة أشهر من اليوم الذى أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء....".

وفى وديعة النقود لا يقبل أى طلب لتصحيح الحساب ولو كان مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار وذلك فيما يتعلق بالقيود التى مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات ما لم يخطر المودع البنك خلال هذه المدة بعدم تسلمه بياناً بحسابه (المادة ٣٠٤ / ٢ تجارى).

وفى الحساب الجارى لا تقبل الدعوى بتصحيح الحساب الجارى ولو كان الطلب مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار القيود، وذلك فيما يتعلق بالقيود التى مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، إلا إذا حصل خلال هذه المدة إخطار من احد طرفى الحساب إلى الآخر بتمسكه بتصحيح الحساب أو إذا لم يثبت فى حالة الحساب مع البنك أن العميل لم يتلق من البنك خلال المدة المذكورة أى بيان بحسابه وفى جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذى ينشأ فيه الحق فى تصحيح الحساب (المادة ٣٧٦ تجارى).

وفى عقد نقل الأشياء نصت المادة ٢٥٤ من قانون التجارة أن "تتقدم كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء بمضى سنة تبدأ من تاريخ تسليم الشئ إلى المرسل إليه أو إلى الجمارك أو إلى الأمين الذى يعينه القاضى لاستيداع الشئ وتسرى المدة فى حالة الهلاك الكلى من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ من هذا القانون . كما تتقدم دعوى الناقل فى الرجوع على الناقلين المتعاقبين وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ من هذا القانون بمضى تسعين يوماً من تاريخ الوفاء بالتعويض أو من تاريخ مطالبته به رسمياً".

ونصت المادة ٢٧٢ من قانون التجارة على تقادم خاص بعقد نقل الأشخاص والمادة ٢٩٦ نصت على التقادم الناشئ عن عقد النقل الجوي .

وقد تم تقصير مدة انقضاء دعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة مجهزة إلى سنتين^(١)، أيضاً تم تقصير مدة تقادم الدعاوى التي ترفع على الشركاء من دائني الشركة المنحلة إلى خمس سنوات^(٢)، وهكذا يوجد غالباً تقادم خاص في الالتزامات التجارية .

(١) المادة ١٧١ من قانون التجارة البحري .

(٢) راجع المادة ٦٥ من القانون التجاري الصادر سنة ١٨٨٣ نظراً لأنه عندما صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ألغى قانون التجارة الصادر سنة ١٨٣٣ فيما عدا الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بشركات الأشخاص .

١٧ - اكتساب صفة التاجر:

لا يكتسب صفة التاجر إلا من مارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وقد نص المشرع التجارى فى القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ١٠ على أن يكون تاجراً كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً.

وأهمية ذلك ترجع إلى الأحكام والالتزامات التى يخضع لها طائفة التجار من مسك دفاتر تجارية إلى القيد فى السجل التجارى وإشهار نظام زواجهم المالى كما تظهر أهمية ذلك فى معرفة مدى خضوع هذا الشخص لنظام شهر الإفلاس.

١٨ - عيوب الرضا Les Vices du Contentment

تكاد تنحصر عيوب الإرادة طبقاً لنصوص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى ثلاثة عيوب فقط هى، الغلط وهو وهم يقوم بذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته^(١)، بمعنى أنه يجعله يعتقد بوجود واقعة أو صفة غير موجودة أو العكس، والتدليس وهو تضليل الشخص بوسائل احتيالية لإيقاعه فى غلط - أو لاستمراره فى غلط واقع فيه - يدفعه إلى التعاقد^(٢)، والإكراه وهو ضغط مادي أو أدبي يقع على شخص فيبيعث فى نفسه رهبة تحمله على التعاقد، فتكون سبباً فى جعل رضاه غير سليم^(٣).

وقد استبعد المشرع التجارى صراحة الاستغلال والغبن من عيوب الإرادة، حيث نصت المادة ٥٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " لا يجوز بسبب الاستغلال أو الغبن أن يطلب التاجر إبطال العقود التى

(١) د. سليمان مرقص - المرجع السابق - بند ١٩٢ ص ٢٤٩.

(٢) د. أحمد حشمت أبو ستيت - المرجع السابق - بند ١٧٠ ص ١٥٨.

(٣) د. جميل الشرقاوى - النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول - مصادر الالتزام - ١٩٩٥ - د. نهضة العربية - ص ١٢٦ وما بعدها.

يبرمها لشئون تتعلق بأعماله التجارية أو إنقاص الالتزامات التي تترتب عليه بمقتضاها".^٥

الغبين هو عدم التعادل بين التزامات كل من العاقدين في العقد الملزم للجانبين . أما الاستغلال فهو أمر نفسى مصحوب بعدم التعادل بين التزامات الطرفين نتيجة انتهاز فرصة طيش بين أو هوى جامح لدى الطرف المغبون، أى توافر قصد الإفادة من عيب موجود فى الطرف الآخر .

والمشروع التجارى بنص المادة ٥٢ من قانون التجارة خالف حكم القانون المدنى فى هذا الخصوص، حيث تنص المادة ١٢٩ مدنى على أنه إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً وهوى جامحاً، جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد".^٦

وسبب استبعاد المشروع التجارى للاستغلال والغبين من عيوب الإرادة هو توافر قدرأ من الخبرة والدراية لدى التاجر تمكنه من تجنب مخاطر الوقوع ضحية استغلال الطرف الآخر، وغالبأ ما يقوم التاجر بإبرام العقود التجارية بناء على دراسة كاملة للظروف الاقتصادية والتوقعات المستقبلية^(١).

والجدير بالذكر هو أن المادة ٥٢ من قانون التجارة تحرم التاجر من التمسك بالاستغلال أو الغبن كعيب من عيوب الإرادة للتوصل إلى إبطال العقد أو إلى إنقاص الالتزامات التي تترتب عليه . فهل يجوز للتاجر المطالبة بزيادة التزامات الطرف الآخر باعتبار أن هذا لم يرد فى نص المادة ٥٢

(١) المستشار: محمد إبراهيم خليل - قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وأعماله التحضيرية - ٩٩-٢٠٠٠- ص ٩٨.

تجارى؟ الحقيقة أننا لا نرى ذلك فلا يجوز للتاجر المطالبة بزيادة التزامات الطرف الآخر لأن نص المادة ٥٢ تجارى يعتبر استثناء على القواعد العامة لا يتوسع فى تفسيره^(١)، كما أن التاجر لديه خبرة كبيرة فى الشؤون بتجارته فلا يتصور أن يستغل فيه طش بين أو هوى جامع، كما أن التاجر لا بد أنه يقصد إجراء خصم خاص لمن إيرم معه هذا التصرف، ومع ذلك يستطيع التاجر أن يتمسك بعيوب الإرادة الأخرى إذا توافرت شروطها بالغلط والتدليس والإكراه.

١٩ - معيار التاجر العادى يتميز عن معيار الشخص المعتاد فى المعاملات المدنية:

مما لا شك فيه أن معيار التاجر العادى يتميز عن معيار الشخص المعتاد فى المعاملات المدنية، والأساس فى ذلك أن المشرع حرم التاجر من التمسك بدفعى الاستغلال والغبن، فى حين يعمل بهذين الدفعين فى المعاملات المدنية، فالتاجر المعتاد هو شخص لا يستطيع أن يتمسك بدفعى الاستغلال والغبن عكس الشخص المعتاد فى القانون المدنى.

ذلك أن التاجر المعتاد هو شخص لديه خبرة وأكثر دراية بطبيعية المعاملات التجارية من الشخص المعتاد الوارد فى المعاملات المدنية، حيث يفترض فى التاجر قدراً من الخبرة هى التى بتوافرها يعطى له وصف التاجر، حيث أن الشخص لا يكتسب صفة التاجر إلا إذا اعتاد على ممارسة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه مع توافر الأهلية التجارية اللازمة لذلك.

وعلى ذلك نستطيع أن نقول أن معيار التاجر المعتاد الواردة فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هو معياراً خاصاً لا يختلط بغيره من

(١) د. محى الدين إسماعيل علم الدين - شرح قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - ١٩٩٩، ص ١٩٠.

المعايير المشابهة الواردة فى القوانين الأخرى خاصة القانون المدنى، لأن له عناصر وسماته وأحكامه الخاصة.

٢٠ - إجراءات وأحكام أكثر سهولة لنفاذ وتنفيذ الرهن التجارى:

يخضع رهن المنقول فى المعاملات المدنية لنص المادة ١١١٧ مدنى التى تقرر بأنه " يشترط لنفاذ رهن المنقول فى حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن".

يتضح من ذلك أنه فى المعاملات المدنية يكفى لنفاذ الرهن فى حق الراهن والمرتهن أن يتوافر الإيجاب والقبول ولو لم يكن الاتفاق مكتوباً ويخضع فى إثباته للقواعد العامة فى القانون المدنى لكن لا ينفذ الرهن فى حق الغير إلا إذا كان مكتوباً وثابت التاريخ وأن تكون الحيازة قد انتقلت للمرتهن، ويصح أن يتقرر الرهن فى ذات سند الدين أو فى عقد مستقل، وثبوت التاريخ وانتقال الحيازة لا يغنى أحدهما عن الآخر فلا ينفذ الرهن فى حق الغير إلا باجتماعهما معاً.

أما فى الرهن التجارى فإن الحيازة تكفى لنفاذه فى حق الغير، حيث نصت المادة ١/١٢٠ من قانون التجارة أنه " يشترط لنفاذ الرهن فى حق الغير أن تنتقل حيازة الشئ المرهون إلى الداهن المرتهن أو إلى عدل بعينه المتعاقدان وأن يبقى الشئ المرهون فى حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن وقد قضت محكمة النقض بأن " ما يتطلبه القانون المدنى لنفاذ الرهن الحيازى للمنقول فى حق الغير من تدوين العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها مبلغ الدين المضمون بالرهن أو الحد الأقصى الذى ينتهى إليه هذا الدين إذا لم يكن تحديده وقت الرهن لحاله ترتيبه ضمناً لاعتماد مفتوح أو بفتح حساب جارى، هذا الذى يتطلبه القانون المدنى لا يسرى على الرهن التجارى ذلك أنه طبقاً للمادة ٧٦ من القانون التجارى (حلت محلها المادة ١٢٠ من

قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)، يكتفى لنفاذ الرهن فى حق الغير انتقال حيازة الشئ المرهون إلى الدائن المرتهن أو من يعينه المتعاقدين" (١) .

أيضاً الرهن المدنى الذى يعقد لضمان دين مدنى، على الدائن المرتهن اتخاذ إجراءات متعددة يستوجبها قانون المرافعات حتى يتمكن من التنفيذ على المال المرهون عن طريق بيعه واقتضاء دينه من ثمن البيع، ومن هذه الإجراءات ضرورة حصوله على حكم قضائى يخوله التنفيذ على الشئ المرهون (٢)، وقد نصت المادة ١١٢١ من القانون المدنى على أنه "يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوفى حقه أن يطلب من القاضى الترخيص له فى بيع الشئ المرهون بالمزاد العلنى أو بسعره فى البورصة أو السوق ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضى أن يأمر بتمليكه الشئ وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقرير الخبراء" .

يتضح من هذا النص أنه إذا حل أجل الدين المدنى ولم يقيم المدين بالوفاء به، جاز للدائن المرتهن أن يطلب بموجب دعوى بيع المنقول بالمزاد العلنى أو بسعره فى البورصة إن كان من المنقولات التى تباع بها وإلا فبسعره فى السوق . ورغم أن المشرع قرر ذلك ليجنب الدائن المرتهن إجراءات البيع الجبرى، إلا أن المشرع التجارى جاء بإجراءات وأحكام أكثر سهولة ويسر للتنفيذ على المال المرهون فى الرهن التجارى حيث يكتفى بتقديم طلب على عريضة - وليس بموجب دعوى - إلى القاضى المختص لبيع الشئ المرهون فقد نصت المادة ١٢٦ من قانون التجارة على أنه "إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن فى ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة

(١) نقص ١٩٩٦/١٢/٢٩ ص ١٧ ص ٢٠٣٠ .

(٢) د . ثروت على عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٥٣ .

تقدم إلى القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأمر ببيع الشئ المرهون كله أو بعضه".

يتضح من ذلك أنه ينبه على المدين أو لآ بالوفاء، فإذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن فى ميعاد الاستحقاق وبعد مضى خمسة أيام من التنبيه جاز للدائن أن يطلب بعريضة من القاضى المختص الإذن ببيع الشئ المرهون كله أو بعضه. والملاحظ أن المشرع قرر للدائن أن يسلك طريق الطلب على عريضة وليس طريق الدعوى للمطالبة بالتنفيذ على المال المرهون، وقد قصد المشرع من ذلك تبسيط الإجراءات لصالح الدائن المرتهن تشجيعاً للائتمان التجارى، ولكن من جانب آخر لم يقصد المشرع من ذلك حرمان الدائن المرتهن من الطريق الأساسى وهو طريق الدعوى.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ تجارى أنه " لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضى ببيع الشئ المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل إن وجد مع بيان المكان الذى يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته" وأضاف الفقرة الثالثة أنه " يجرى البيع فى الزمان والمكان اللذين عينهما القاضى وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضى بإتباع طريقة أخرى وإذا كان الشئ المرهون متداولاً فى سوق الأوراق المالية أمر القاضى ببيعه فى هذه السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها" وأضاف الفقرة الرابعة بأن "يستوفى الدائن المرتهن بطريق الأولوية دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع".

يتضح من ذلك أن التنفيذ على المال المرهون بموجب الرهن التجارى يتم بإجراءات بعيدة عن الشكليات الموجودة فى القانون المدنى.

٢١ - فسخ العقد:

يعرف الفسخ بأنه حل عقدة الرابطة بعد نشوئها صحيحة بسبب أن أحد الطرفين لم ينفذ التزامه^(١)، وقد نصت المادة ١/١٥٧ من القانون المدني على أنه "في العقود الملزمة لجانبين، إذ لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى". وهذا النص واضح أنه يتناول حالة افتتاع المدين عن التنفيذ مع إمكانه، وفي أنه يخول الدائن الخيار بين طلب التنفيذ وبين الفسخ.

ويشترط لطلب الفسخ أن يكون العقد ملزماً للجانبين، وأن يكون الطرف الآخر لم ينفذ بالتزاماته وأن يعذر لذلك، وأن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزاماته، أو يكون مستعداً لتنفيذها، وأن يكون طالب الفسخ قادراً - بعد الفسخ - على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد^(٢).

والفسخ يكون من حيث طريقة وقوعه إما قضائياً أو اتفاقياً. والفسخ القضائي هو الذي يقع بموجب حكم، ولا بد منه في كل حالة لا ينص فيها العقد على أن يقع الفسخ تلقائياً بقوة القانون بمجرد إخلال أي من العاقدين بالتزاماته^(٣)، وهو يتميز بأنه جوازي للدائن وجوازي للقاضي^(٤)، أما الفسخ التلقائي فهو أن العقد يفسخ من تلقاء نفسه أي دون حاجة إلى قضاء القاضي بالفسخ ويكون ذلك إما بناء على اتفاق خاص بين العاقدين، وإما بناء على نص القانون^(٥).

-
- (١) د. أحمد حشمت أبو ستيت - المرجع السابق - بند ٣٧٢-٣٣٩.
(٢) د. سليمان مرقص - المرجع السابق - ص ٤٣٨، أيضاً د. أحمد سلامة - المرجع السابق - ص ١٩٢.
(٣) نقض ٨ يونيه ١٩٤٤ فهرس محكمة النقض كلمة عقد رقم ١٢٢.
(٤) د. عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج ١ - بند ٤٧٥.
(٥) د. أحمد حشمت أبو ستيت - المرجع السابق - بند ٣٨١ ص ٣٤٤.

وبناء على ذلك يفسخ العقد دون قضاء القاضى ودون حاجة إلى إذار إذا كان منصوصاً فيه على أنه بمجرد تأخير أحد المتعاقدين فى الوفاء بالتزاماته يفسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إذار ولا على حكم قضائى . ويتحقق ذلك أيضاً إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد خلال مدة معينة .

ولا يكفى أن ينص العقد على أنه يفسخ من تلقاء نفسه، أو احتفاظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد خلال مدة معينة، لأن ذلك لا يغنى عن حكم القاضى، وغاية الأمر أنه يسلب القاضى سلطته التقديرية فيما يتعلق بإجابة طلب الفسخ أو رفضه وسلطته فى منح المدين أجلاً ويجعل حكمه بالفسخ متعيناً^(١)، لذلك جاء المشرع التجارى حفاظاً على استمرار العقد التجارى ومحاولة التنفيذ إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق الفسخ خلال مدة معينة أى فى حالة الفسخ التلقائى، ونص فى المادة ٥٦ من قانون التجارة "أنه إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد خلال مدة معينة فقيامه خلال سريانها بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته يسقط عنه حق الفسخ".

يتضح من هذا النص أنه فى الفسخ التلقائى، قيام من تقرر الفسخ لمصلحته بتنفيذ التزامه أو قبول تنفيذ من تعاقد معه لالتزامه يعد تنازلاً منه فى طلب بالفسخ .

٢٢ - المسئولية المادية أو الموضوعية فى بعض حالات القوة القاهرة:

القواعد العامة فى المعاملات المدنية تقرر بأن الشخص يسأل ليس فقط عن الأضرار التى تنشأ من فعله الشخصى، بل يسأل مسئولية مفترضة على أساس خطأ ثابت فى الحراسة عن فعل الأشياء التى تكون فى حراسته

(١) د . سليمان مرقص - المرجع السابق - بند ٣٤٤ ص ٤٤٤ .

وهى مسؤولية حارس الأشياء ويسأل أيضاً مسؤولية مفترضة عن فعل
الأشخاص الذين يجب أن يؤدي حساباً عن أفعالهم، وهى مسؤولية المتبوع
عن فعل التابع .

ففيما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن الأشياء، نصت المادة ١٧٨ من القانون المدني أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

والمشرع المدني في هذا النص يجعل المسئولية المفترضة مقصورة على الأضرار التي تنتج من أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة كالآلات الميكانيكية وغيرها . والمشرع بهذا النص لم يأخذ بفكرة المسئولية الموضوعية على أساس تحمل التبعة، وإنما أقام المسئولية على فكرة المسئولية الذاتية أو الشخصية التي أساسها الخطأ المفترض^(١).

ويشترط لقيام المسئولية الناشئة عن الأشياء، وقوع ضرر بسبب شيء يقتضى عناية خاصة في حراسته، ووجود هذا الشيء عند تسببه في حدوث الضرر في حراسة الشخص المراد مساءلته عن ذلك مسئولية مفترضة^(٢).

والأمثلة على قيام المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء كثيرة منها انفجار آلة في سفينة بخارية، والأضرار التي تقع للغير من الأشياء التي يستعملها رب العمل وشركات المياه والغاز والنقل وما شابهها وعلى سائقي السيارات، ومثل انفجار أنبوبة إحدى الآلات في أحد المصانع، وانفجار ماسورة المياه أو الغاز، حيث يفترض خطأ شركة المياه أو الغاز في تركيب شبكة الأنابيب أو في العناية بها، ومسئولية شركات السكك الحديدية عن حادث كان بسبب خلل في فرامل القطار، ومسئوليتها الناتجة عن الحريق الناشئ من تطاير الشرر من قطرها، ومسئولية شركة الغاز عن حادث تسمم بسبب أكسيد الكربون المتخلف من إحدى أنابيبها وغير ذلك من الحوادث .

(١) د . سليمان مرقص - المرجع السابق - ص ٦٩٠ بند ٥١٨ .

(٢) د . أحمد سلامة - المرجع السابق - ص ٣٢٩ بند ٢٢٦ .

ولا يستفيد من هذه المسؤولية المفترضة التي تقع على حارس الشيء إلا من إصابة من هذا الشيء ضرر ويجوز لكل من إصابة ضرر من الشيء أن يتمسك ضد حارسه بهذه المسؤولية المفترضة، سواء كان المصاب أجنبياً عن الحارس أم كان هو الخادم أو التابع الذي عهد الحارس إليه بحفظ الشيء أو باستخدامه أو استغلاله لحسابه، أم كان هو مالك الشيء نفسه الذى تخلى عن حيازته وجعله فى حراسة شخص آخر إصابة منه ضرر أثناء تخليه عن حراستها إلى ذلك الآخر^(١).

وأساس المسؤولية عن حراسة الأشياء هو الخطأ المفترض، ومؤدى ذلك أن الحارس لا يجوز له دفع هذه المسؤولية بنفى الخطأ عن نفسه بأنه اتخذ الحيطة والحذر لعدم وقوع الضرر، وإنما يجوز له ذلك فقط بإثبات السبب الأجنبى.

فالمشرع بموجب المادة ١٧٨ أنشأ التزاماً على عاتق حارس تلك الأشياء الخطرة بأن يبذلوا فى حراستها عناية خاصة تصل إلى حد منعها من إحداث ضرر بالغير، أو بعبارة أخرى إنه أنشأ على عاتقهم التزاماً بنتيجة، ولا خلاص منها إلا بإثبات السبب الأجنبى، فإذا ثبت أن الضرر الذى أحدثه الشيء كان راجعاً إلى سبب أجنبى كالقوة القاهرة أو خطأ شخص أجنبى عنه، كانت هذه القوة القاهرة أو خطأ هذا الأجنبى هى السبب الحقيقى لحدوث الضرر، ولم يكن ثمة محل لمسائلة الحارس عنها^(٢).

وفيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن فعل التابع فإن القواعد العامة فى القانون المدنى تقرر بأن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه

(١) د. عبد الرازق السنهورى - الوسيط - ج١ - المرجع السابق - بند ٧٣٥ ص ١٠٩٠.
أيضاً د. سليمان مرقص - المرجع السابق - ص ٦٩٩.
(٢) د. أحمد شرف الدين - المرجع السابق - بند ٩٦٥ ص ٦٥٧ وما بعدها.

بعمل غير مشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها
(المادة ١/١٧٤ مدنى) .

ويشترط في مسؤولية المتبوع المفترضة، وجود علاقة تبعية بين
مرتكب الفعل الضار وبين المتبوع، ووقوع خطأ من التابع أحدث ضرراً
للغير، وارتكاب التابع الخطأ الضار حال تأدية وظيفته أو بسببها .

والقرينة التى تقوم على أساسها مسؤولية المتبوع هى قرينة غير قابلة
لإثبات العكس، غير أن مسؤولية المتبوع مسؤولية تبعية أى أنها تقع على
عائق المتبوع تبعاً لقيام مسؤولية التابع نفسه، وبالتالي تدور معها وجوداً
وعدمًا، فتنتفى بكل ما ينفى مسؤولية التابع، أى أن المتبوع يستفيد من كل
سبب أجنبى ينفى مسؤولية تابعة كالقوة القاهرة وخطأ المصاب وخطأ الغير .

وقد جاء المشرع التجارى واستبعد فى قانون التجارة بعض الحالات
من مدلول القوة القاهرة فى المسؤولية عن حراسة الأشياء لا يعتبر من قبيل
القوة القاهرة فى عقود النقل انفجار وسائل النقل أو احتراقها أو خروجها عن
القضبان التى تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التى ترجع
إلى الأدوات والآلات التى يستعملها الناقل فى تنفيذ النقل، حتى لو ثبت اتخاذه
الحيطة لضمان صلاحيتها بالعمل ولمنع ما تحدثه من ضرر، وبالتالي لا
يعفى حارس الأشياء هذه من المسؤولية والتعويض .

وفيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن فعل التابع، استبعد المشرع
التجارى أيضاً من نطاق القوة القاهرة وفاة تابعى الناقل فجأة أو إصابتهم
بضعف بدنى أو عقلى أثناء العمل إذا تسبب ذلك فى وقوع حادثة، ولو ثبت
اتخاذه الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية .

فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون التجارة أنه " لا يعتبر من القوة
القاهرة فى عقود النقل انفجار وسائل النقل أو احتراقها أو خروجها عن

القضبان التي تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأدوات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ولو ثبت أنه اتخذ الحيطة لضمان صلاحيتها للعمل ولمنع ما تحدثه من ضرر . وكذلك لا يعتبر من القوة القاهرة الحوادث التي ترجع إلى وفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية" .

ويبدو أن المشرع التجاري أخذ بفكرة المسؤولية المادية أو الموضوعية على أساس تحمل التبعة في هذا الشأن، وهو ما حاول المشرع المدني الأخذ به في التقنين المدني ولكنه لم يمضى في هذا السبيل للنهائية^(١) .

قد اقتنع واضعوا قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأن القواعد العامة في التقنين المدني لم تعد تفي بحاجات المجتمع وبخاصة فيما يتعلق بالحوادث الناشئة عن الأشياء في عقود النقل، فالظروف الاقتصادية تسمح حالياً بتأسيس المسؤولية عن هذا النوع من الحوادث على أساس تحمل التبعة حماية للمضروب .

نشأت نظرية تحمل التبعة في أواخر القرن الماضي بمناسبة حوادث العمل وعدم كفاية قواعد المسؤولية العادية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عن الأضرار التي تصيبه من تلك الحوادث .

وفكرة تحمل التبعة ظهرت في الواقع في صورتين متميزتين: أحدهما عامة مطلقة والأخرى خاصة مقيدة وأول من قال بهذه الفكرة في صورتها المطلقة العلامة لابييه Labbe حيث رأى الاكتفاء بفكرة تحمل التبعة أساساً للمسئولية المدنية بدلاً من فكرة الخطأ التي ثبتت عدم كفايتها فقرر أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية المدنية هو أن من ينشئ بفعله في

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني - ج٢ - ص٢٢٠ .

المجتمع مخاطر مستحدثه يتعين عليه حمل تبعاتها غير أنه سرعان ما ظهر للفقهاء أن الأخذ بنظرية تحمل التبعة كمبدأ عام يحل محل نظرية الخطأ من شأنه أن يجعل المرء مسؤولاً عن النتائج الضارة لأى نشاط يبذله، وإن من شأن هذه المسؤولية المطلقة التي تهدد الناس باستمرار أن تثبيهم عن العمل وأن تجعلهم يؤثرون الامتناع عن كل نشاط نافع، فرأى بعضهم وفى مقدمتهم العلامة جوسران Josserand وجوب تحديد هذا المبدأ وقصر تطبيقه على الأحوال التي يكون فيها المتسبب فى الضرر قد زاد المخاطر العادية الملازمة للحياة فى المجتمع بإنشاء مستغل يربح هو منه، بحيث يكون تحمله تبعه هذه المخاطر غير العادية فى مقابل ما يربحه من ذلك الاستغلال على أساس قاعدة "الغرم بالغنم" وهى القاعدة التي تجعل مخاطر الملك أو المصنع أو أى مستغل آخر على عاتق من يعود عليه ربحه وهذه الصورة المقيدة من فكرة تحمل التبعة قد عرفت فى الفقه بنظرية تحمل تبعه المخاطر للربح^(١)، بالإضافة لما قرره المشرع فى المادة ٢١٤ من قانون التجارة، جاء ليقرر فى المادة ٢١٥ تجارى إعفاء الناقل من المسؤولية عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطراب إلى تقديم المساعدة لأى شخص مريض أو مصاب أو فى خطر، والمشرع هنا قدر أن هناك مصلحة أولى الرعاية هى مصلحة المريض أو المصاب أو الموضوع فى خطر .

٢٣ - الوفاء قبل حلول الأجل:

الأصل أن يتم الوفاء بالالتزام فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً فى ذمة المدين (المادة ٣٤٦ مدنى) وإذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه كان للدائن الحق فى عدم قبول التنفيذ المتأخر والمطالبة بالتعويض .

(١) أنظر د . سليمان مرقص - المسؤولية المدنية - دروس لطلبة الدكتوراة - س ١٩٥٤ بند ٨٩ وما بعدها .

أما المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فقد أخذ بمبدأ جديد لم يكن موجوداً فى ظل التقنين التجارى الملغى وهو الوفاء قبل حلول الأجل، حيث نصت المادة ١/٦٣ على أنه "إذا كان الدين مؤجلاً وكان المدين ماذوناً فى الوفاء به قبل حلول الأجل فليس له عند استعمال هذا الحق أن يخصم جزءاً من الدين إلا بموافقة الدائن ما لم يوجد نص فى القانون أو عرف يقضى بغير ذلك".

يتضح من ذلك أن الوفاء قبل الأجل إذا كان متفقاً عليه فإنه لا يعطى للمدين الحق فى خصم جزء من الدين مقابل الفترة المتبقية إلا بموافقة الدائن.

ولم يكتفى المشرع بذلك بل أضاف فى الفقرة الثانية أنه "إذا كان المدين غير ماذون فى الوفاء بالدين قبل حلول الأجل، فله أن يجبر الدائن على قبول هذا الوفاء إذا دفع له العائد المستحق عن الدين حتى انتهاء الأجل أو إيرائه من رده إن كان قد دفع مقدماً، ما لم يوجد اتفاق عرف أو نص فى القانون يقضى بغير ذلك".

كما أن القاعدة فى القانون المدنى أنه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه (المادة ١/٣٤٢ مدنى) بينما نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٢/١٤٢٧ على أنه لا يجوز لحامل الكمبيالة أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئى.

ووفقاً للقواعد العامة الالتزام المؤجل هو الالتزام المتعلق بأمر مستقبلى محقق الوقوع يتوقف على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه^(١)، وقد يتم تحديد الأجل بناء على اتفاق بين المتعاقدين^(٢)، فيجوز الاتفاق صراحة

(١) د. حسام الدين كامل الأهوانى - المرجع السابق - ص ٢٢٧.
(٢) د. طلبة وهبة خطاب - دروس فى أحكام الالتزام - دار الثقافة - ١٩٩٧ ص ١٤٩.

على أجل كالاتفاق على الوفاء بالثمن أو أن يكون التسليم فى وقت معين يختلف عن وقت انعقاد العقد، وقد يكون الاتفاق على أجل مستفاد ضمناً من الظروف الملايسة للتعاقد مثل الاتفاق على صنع شئ حيث يستفاد أن التسليم مقترن بأجل واقف هو المدة المعقولة لإعداد محل العقد للتسليم، وقد يكون الأجل محددأ بناء على الإرادة المنفردة مثل الإيجاب الملزم المقترن بمدة معينة^(١)، وقد ينص القانون على أجل للوفاء بالالتزام مثلاً فعلى بالنسبة للكمبيالة الخالية من بيان ميعاد الاستحقاق حيث اعتبرها مستحقة الوفاء لدى الإطلاع^(٢)، وألزم حاملها بتقديمها للإطلاع خلال سنة من تاريخ إصدارها^(٣)، وقد يكون القضاء مصدرأ للأجل فى حالة المهلة القضائية إذا توافرت شروطها.

يكون للدائن قبل حلول الأجل، حق مؤكد الوجود ولكنه غير مستحق الأداء بعد أو غير نافذ، ويترتب على أن الحق مؤكد الوجود أنه يحق للدائن حتى قبل انقضاء الأجل أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه، ولو بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشى إفلاس المدين^(٤)، ويترتب على أن الحق غير مستحق الأداء أو غير نافذ قبل حلول الأجل، أنه لا يجوز للدائن أن يتخذ الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه، ولا تجوز المقاصة بين الحق المؤجل وحق آخر منجز^(٥).

(١) د. حسام الدين الأهوانى - المرجع السابق - ص ٢٢٨.

(٢) راجع المادة ٣٨٠/أ من قانون التجارة.

(٣) المادة ١/٤٢٢ من قانون التجارة.

(٤) المادة ٢٧٤ من القانون المدنى.

(٥) المادة ٣٦٢ من القانون المدنى.

وانقضاء مدة الأجل هو السبب الطبيعي المألوف لحلول الأجل، وقد يحل الأجل بسقوطه حيث يسقط الأجل إذا شهر إفلاس المدين أو إضعاف التأمين المقدم منه، أو عدم تقديمه التأمين الذي وعد به^(١).

وتكتملة لهذه الأحكام بل وتأكيداً لها حرص المشرع التجارى على بيان أهمية الأجل فى المعاملات التجارية، فأخذ بمبدأ جديد لم يكن موجوداً من قبل، وهو الوفاء قبل حلول الأجل، ويبدو أنه قنن ما استقر عليه العرف فى هذا الخصوص مع وضع الضوابط له، حيث مكن المدين من الوفاء بالالتزام المؤجل قبل حلول الأجل مع التزامه عند استعمال هذا الحق ألا يخصم جزءاً من الدين إلا بموافقة الدائن ما لم يوجد نص فى القانون أو عرف يقضى بغير ذلك، وإذا كان المدين غير مأذون له الوفاء بالدين قبل حلول الأجل، فله أن يجبر الدائن على قبول هذا الوفاء إذا دفع له العائد المستحق عن الدين حتى انتهاء الأجل أو إبرائه من رده إن كان قد دفع مقدماً، ما لم يوجد اتفاق أو عرف أو نص فى القانون يقضى بغير ذلك أشارت إلى هذه الأحكام المادة ٦٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، كما سبق أن ذكرنا.

والقاعدة أن الأجل يحل قبل انقضائه بالنزول عنه ممن له مصلحة فيه، فإذا كان الأجل مقررًا لمصلحة المدين جاز للمدين النزول عن الأجل، وهذا غير متحقق فى نص المادة ٦٣ تجارى، وإذا كان الأجل مقررًا لمصلحة الدائن وحده كان له وحدة النزول عن الأجل، وهذا غير متحقق أيضاً فى نص المادة ٦٣ تجارى، وإذا كان الأجل مقررًا لمصلحتها معاً فلا يجوز لأحد منهما أن ينفرد بالتنازل عنه بل يجب إتفاقيهما وهذا متحقق فى الفقرة الأولى من المادة ٦٣ تجارى لأن المدين مأذون له بالوفاء بالدين قبل

(١) د. محمد لبيب شنب، د. حسن أبو النجا - المرجع السابق - ص ٤٥٩ وما بعدها.

حلول الأجل . فإذا كان الأجل مقرراً لاعتبارات المصلحة فإن المصلحة تتحقق عند سداد الدين مع العائد المستحق حتى انتهاء الأجل وهذا متحقق في الفقرة الثانية من المادة ٦٣ تجارى .

٢٤ - المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية:

قرر المشرع التجارى أنه لا يجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية إلا فى ساعات العمل التى يحددها القانون أو اللوائح التى يجرى عليها العرف (المادة ٥٧ تجارى) ورغم أن هذا الموضوع كان يجب تركه لقانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أن المشرع التجارى أراد أن يؤكد مواعيد الوفاء بالالتزامات التجارية التى يقرها العرف التجارى، والمواعيد الأخرى التى نص عليها فى مضمونة خاصة فيما يتعلق بالأوراق التجارية، مثل نص المادة ٥٤٥ من قانون التجارة التى تقرر بأنه "إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية فى منشأة المدين فلا يجوز المطالبة بوفاء الورقة إلا فى يوم العمل التالى . ولا يجوز القيام بأى إجراء يتعلق بالورقة التجارية لتقديمها للقبول أو الوفاء أو عمل الاحتجاج إلا فى يوم عمل . وإذا حدد لعمل أى إجراء يتعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية فى منشأة المدين امتد الميعاد إلى اليوم التالى . وتحسب فى كل ميعاد أيام العطلة التى تتخلله . وعلى كل تاجر أن يعلن فى مكان بارز فى منشأته عن يوم العطلة الأسبوعية فى المنشأة وإلا افترض أنه يوم الجمعة من كل أسبوع" . وأضافت المادة ٥٤٦ من قانون التجارة أنه "لا يدخل فى حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول منها ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه" ونص المادة ٥٤٦ تجارى يوافق ما جاء به قانون المرافعات، حيث أن الميعاد إذا كان مقدراً بالأيام أو بالشهور

أو بالأعوام لا يحسب منه اليوم الأول وينتهي الميعاد بانتهاء اليوم الأخير منه^(١).

٢٦ - الوفاء لدائن ظاهر:

المبدأ العام فى القانون المدنى هو أن الوفاء يكون للدائن أو لنائبه، ويعتبر ذا صفة فى استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً^(٢)، (المادة ٣٣٢ مدنى) وقد أقر المشرع التجارى هذا المبدأ حينما قرر بأن تقدم شخص بسند إلى المدين مؤشراً عليه بالتخالص، أو لمن يحمل مخالصة من الدائن أو من نائبه يبرىئ ذمة المدين، أى أن وفاء المدين مقابل هذه المخالصة يعتبر وفاء صحيحاً ملزماً للدائن، وأجاز المشرع التجارى للدائن إذا كان الوفاء الذى تم ضراراً به، بأن لم يعطى مخالصة، ولم يحول الدين إلى شخص آخر ليتقدم به إلى المدين، أن يثبت أن المدين لم يقم بالتحرى الكافى للتحقق من صحة الوفاء، وهذا اتجاه جديد من المشرع فى قانون التجارة لأنه ألقى على عاتق الدائن إثبات أن المدين لم يقم بالتحرى الكافى للتحقق من صحة الوفاء رغم صعوبة ذلك ولم يلقى بعبء الإثبات على عاتق المدين، إذ يكفى المدين الإدعاء بأنه قد قام بالتحرى الكافى ليلقى على عاتق الدائن إثبات عدم قيامه بذلك.

فقد نصت المادة ٦١ من قانون التجارة على أن " ١ - الوفاء بدين تجارى لمن يجوز سند الدين مؤشراً عليه بالتخالص أو لمن يحمل مخالصة من الدائن أو من نائبه يبرىئ ذمة المدين إلا إذا أثبت الدائن أن المدين لم يقم بالتحرى الكافى للتحقق من صحة الوفاء.

(١) راجع د. أحمد السيد الصاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - ١٩٩٨ - ص ٤٩٨ وما بعدها.
(٢) د. طلبة وهبة خطاب - المرجع السابق - ص ٢٢٤ أيضاً د. حسام الدين الأهوانى - المرجع السابق - ص ٣٥٧.

٢- وجود سند الدين فى حيازة المدين قرينة على أن براءة ذمته من الدين ما لم يثبت خلاف ذلك .

والحقيقة أن نص المادة ٦١ من قانون التجارة تواجه حالة من حالات الوفاء لدائن الظاهر، والدائن الظاهر هنا هو الذى يحوز سند الدين مؤشراً عليه بالتخالص من الدائن أو من يحمل مخالصة من الدائن أو من نائبه، ويكون الوفاء فى هذه الحالة مبرئاً لذمة المدين حتى ولو كان التخالص باطلاً لأى سبب من الأسباب، إلا إذا أثبت الدائن أن المدين لم يقم بالتحريات العادية للتحقق من صحة الوفاء .

ويلاحظ هنا أن المشرع لا يكتفى لصحة الوفاء بأن يكون المدين حسن النية على نحو ما تقتضى به المادة ٣٣٣ مدنى^(١)، وإنما يشترط أيضاً أن يقوم المدين بإجراء التحريات العادية للتحقق من صحة الوفاء، ويكون على الدائن عبء إثبات عدم قيام المدين بإجراء هذه التحريات وفى جميع الأحوال يعتبر وجود سند الدين فى حيازة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين إلا إذا أثبت الدائن خلاف ذلك .

كما أن من حق المدين إذا قام بالوفاء للدائن أو لنائبه سواء كان الوفاء كلياً أو جزئياً أن يحصل على سند الدين أو مخالصة بالدين أو الحصول منه على دليل مثبت للوفاء^(٢)، تطبيقاً لذلك نصت المادة ٤٢٧ من قانون التجارة أنه "إذا أوفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له استردادها من حاملها موقعاً عليها بما يفيد الوفاء" وأضافت فى فقرتها الثالثة أنه "إذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته على الكمبيالة وإعطاء مخالصة به" كما قررت المادة ٣/٤٢٨ تجارى أن "وفاء الكمبيالة فى ميعاد

(١) نصت المادة ٣٣٣ من القانون المدنى أنه "إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، ويقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته".

(٢) المادة ٣٤٩ من القانون المدنى .

الاستحقاق دون معارضة صحيحة تبرئ ذمة الموفى إلا إذا وقع غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقيق من صحة توقيعات المظهرين". كما نصت المادة ١/٤٤٥ تجارى أن "لكل ملتزم طوبى بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفاً للمطالبة بها أن يطلب فى حالة قيامه بالوفاء تسليم الكميالة إليه ومعها الاحتجاج ومخالصة بما وفاه".

٢٧ - الوفاء بالشيكات:

حرص المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على الاهتمام بالشيك بوضع تنظيم شامل له، لى يعالج أوجه القصور فى المجموعة التجارية الملغاة التى أوجزت أشد الإجاز فى معالجتها لموضوع الشيك، فلم تخصص له إلا المواد (١٩٢-١٩٣) فكانت معالجتها له مقتضبة، وإذا كان هذا يتناسب مع الواقع العملى الذى صدرت فى ظله المجموعة التجارية الملغاة إلا أنه لا يتناسب مع الوضع القائم حالياً، حيث يحظى الشيك بأهمية بالغة فى الحياة الاقتصادية عامة والتجارية خاصة، لذلك حرص المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على إعادة تنظيم الشيك بما يتناسب مع أهميته حيث أفرد له المواد من ٤٧٢ - ٥٣٩، وقد عمل المشرع على حماية الشيك كورقة تجارية والحرص على اعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقد فى التعامل وقد خطى المشرع خطوات واسعة نحو ترسيخ الخصائص والسمات التى من شأنها تقوية الثقة فى نفوس المتعاملين بالشيك وتأكيداً لذلك نص المشرع فى المادة ٦٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى الباب الثانى فى الجزء المتعلق بالأحكام العامة للالتزامات التجارية أنه فى المواد التجارية يجوز للدائن أن يطلب دفع الدين بشيك إذا جاوز مقدار الدين مائة ألف جنية.

فالمادة ٦٢ تجارى تجيز للدائن أن يطلب من مدينة دفع الدين بشيك إذا جاوز مقدار الدين مائة ألف جنية، وواضح أن الخيار هنا ممنوح للدائن، فلا يجوز للمدين إجبار الدائن على وفاء بالشيك لأن الدائن غير ملزم بذلك

فالمسألة جوازية فى جميع الأحوال، له قبول الوفاء بشيك، وله عدم قبول ذلك .

الفصل الثانى

الأعمال التجارية الأصلية أو بحسب القانون

لما كان وضع تعريف جامع مانع للأعمال التجارية من الصعوبة
بمكان، فق نهج المشرع التجارى فى القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
ذات ما أنتهجه التشريع السابق الصادر عام ١٨٨٣^(١)، حيث نص التشريع
التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٤ على أعمال بذاتها تعد عملاً
تجارياً، كما نص فى المادة ٥ على أعمال تجارية إذا كانت مزاولتها على
وجه الاحتراف ونص فى المادة ٦ على أنه يعد عملاً تجارياً كل عمل يتعلق
بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية مورداً أعمالاً بعينها على وجه
الخصوص، ثم جاءت المادة ٧ لتقرر مبدأ مؤداه أنه يعد عملاً تجارياً كل
عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة فى المواد السابقة لتشابهه فى
الصفات والغابات .

لذلك سوف نتبع هذا النهج الذى اتبعه المشرع المصرى فى قانون

التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

ونقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الأعمال التجارية لذاتها .

المبحث الثانى: الأعمال التجارية على وجه الاحتراف .

المبحث الثالث: أعمال الملاحة البحرية أو الجوية .

(١) راجع نص المادة الثانية من القانون التجارى السابق الصادر عام ١٨٨٣ .

المبحث الأول

الأعمال التجارية لذاتها

اعتبر المشرع هذه الأعمال تجارية لذاتها بصرف النظر عن صفة القائم بها سواء كان تاجراً أو غير تاجر، وحتى لو باشرها الشخص مرة واحدة وبصفة عارضة فهي أعمال تجارية لذاتها ولا يشترط لاعتبارها كذلك مزاولتها على وجه الاحتراف.

وبالرجوع لأحكام المادة الرابعة من القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ نجد أنها تنص على أنه يعد عملاً تجارياً:

- أ- شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات.
- ب- استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات.
- ج- تأسيس الشركات التجارية.

ويلاحظ على هذه المادة الملاحظات الآتية:

- ١- أن المشرع اعتبر شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى عملاً تجارياً، واعتبر أيضاً البيع الذى يعقب عملية الشراء عملاً تجارياً. متفادياً بذلك عيب المادة الثانية من القانون التجارى السابق التى لم تشير إلى مدى تجارية البيع الذى يعقب عملية الشراء والقانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أخذ بما اتفق عليه الفقه من اعتبار البيع اللاحق عملاً تجارياً لأنه الغاية من الشراء.
- ٢- كذلك اعتبر المشرع فى القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وفقاً لأحكام هذه المادة استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات عملاً تجارياً عملاً بما استقر عليه الفقه، رغم عدم النص على ذلك فى المادة الثانية من التشريع السابق.

٣- استحدث المشرع فى القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عملاً تجارياً جديداً هو تأسيس الشركات التجارية واعتبر هذا العمل تجارياً منفرداً نظراً لأهمية مرحلة تأسيس الشركات وما ترتبط به من علاقات ومعاملات ذات أهمية فى الحياة التجارية .

٤- لم يتضمن المشرع فى المادة الرابعة من القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تجارية الكمبيالة والأعمال المتعلقة بالسند الأدنى، مثلماً فعلت المادة الثانية من التشريع التجارى السابق الصادر عام ١٨٨٣. وإنما وضع حكم العمليات المتعلقة بالكمبيالة والسند الأدنى وأضاف الشيك فى الباب الرابع المتعلق بالأوراق التجارية حيث نص فى المادة ٣٧٨ على أن تسرى أحكام هذا الباب - أى أحكام القانون التجارى - على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أياً كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها، وبذلك تفادى المشرع فى القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أوجه القصور التى تضمنتها المادة الثانية من التشريع التجارى السابق بخصوص الأوراق التجارية، حيث كان السند الأدنى لا يعتبر عملاً تجارياً إلا إذا كان من أمضاه أو ختم عليه تاجراً أو كان غير تاجر ولكن بمناسبة عملية تجارية وأيضاً إغفال التشريع التجارى السابق لحكم تجارية الشيك، لذلك تعتبر الأوراق التجارية أعمال تجارية شكلية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٥- لم ينص المشرع فى المادة الرابعة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على اعتبار السمسرة عملاً تجارياً منفرداً، أى تعتبر عملاً تجارياً ولو وقعت مرة واحدة بصرف النظر عن كون السمسار تاجراً أو غير تاجر مثلماً كان عليه الحال فى ظل المجموعة التجارية الملغاة التى كانت تعتبر السمسرة عملاً تجارياً منفرداً فى الوقت الذى لا تعتبر فيه - هذه المجموعة الملغاة - الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً إلا إذا تمت على سبيل الاحتراف، وكان الفقه ينتقد بحق هذه التفرقة لوجود التشابه بين السمسرة

والوكالة بالعمولة من ناحية أن الأخيرة تعد أيضاً وساطة بين طرفين هما
الموكل ومن يتعامل مع الوكيل بالعمولة •

لذلك عدل المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونص فى
المادة الخامسة على أن الوكالة التجارية والسمرسة أيا كانت طبيعة العمليات
التي يمارسها السمسار تعتبر عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه
الاحتراف، وحسنا فعل المشرع ذلك لأنه من العسير تبرير مسلك المشرع
السابق فى ظل القانون التجارى الملغى فى اختلاف تقديره التجارية فى كل
من العمليتين •

٦- تعتبر المادة الرابعة تطبيقاً للنظرية الموضوعية، لأنها تعتبر هذه الأعمال
تجارية لذاتها أى حتى لو وقعت لمرة واحدة منفردة، وسواء أكان القائم
لها تاجراً أم غير تاجر •

بعد هذه الملاحظات سوف نقوم باستعراض هذه الأعمال التجارية
لذاتها كل فى مطلب مستقل •

المطلب الأول

شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها
وبيع وتأجير هذه المنقولات

فصل المشرع بين شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها واعتبرها عملية تجارية مستقلة وبين إعادة بيعها أو تأجيرها بعد هذا الشراء واعتبرها عملية تجارية أخرى.

أولاً: شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها:

نصت المادة ٤/أ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه يعد عملاً تجارياً شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صور أخرى....".

ويعتبر شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها من أهم الأعمال التجارية لذاتها حيث يعتبر عملاً تجارياً حتى ولو تم ممارسته مرة واحدة ولو بصفة عارضة أي كان من يمارسه سواء كان تاجراً أو غير تاجر.

ويتضح من نص المادة ٤/أ من القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن المشرع يشترط أربعة شروط لاعتبار شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها عملاً تجارياً، الشرط الأول: أن يكون هناك شراء، والشرط الثاني: أن يتبع الشراء على منقول.

والشرط الثالث: أن يعاصر عملية شراء المنقول قصد البيع أو التأجير.

الشرط الرابع: أن تكون هناك نية تحقيق الربح، هذه الشروط يجب توافرها مجتمعة لكي يعتبر شراء المنقولات يقصد بيعها أو تأجيرها عملاً تجارياً وسوف نقوم بشرح هذه الشروط كما يلي:

١ - الشراء:

يعتبر هذا الشراء عملاً تجارياً إذا وقع بمقابل، أيا كان هذا المقابل سواء كان عينياً كالمقايضة أو نقدياً بدفع مبلغ من النقود، والشراء هو تملك الأشياء أو الانتفاع بها عن طريق دفع المقابل^(١).

وعلى ذلك لا يعتبر عملاً تجارياً من تملك منقولات عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية، لأن تملك هذه المنقولات لم يكن عن طريق الشراء بمقابل. كذلك لا يعتبر عملاً تجارياً بيع المزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها وهذا ما صرح به المشرع في المادة ٩ من القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ولا تعتبر عمليات تجارية أيضاً المهن الحرة مثل عمل الطبيب في عيادته والمحامي والمحاسب لأن هذه الأعمال تعتمد على كفاءة علمية وعملية ومهارة فنية خاصة، كذلك الإنتاج الذهني لأنه مجرد استغلال للطاقة الذهنية لم يسبقه شراء.

وسوف نقوم بشرح الأعمال المستبعدة من نطاق الأعمال التجارية لعدم سبق الشراء.

بيع المزارع منتجات الأرض:

نصت المادة ٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "لا يعد عملاً تجارياً بيع المزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها".

ورغم أن النشاط الوارد مستبعد عن نطاق الأعمال التجارية لأسباب تاريخية^(٢)، لأن القانون المدني نشأ أصلاً في روما القديمة ليحكم مجتمعاً زراعياً، إلا أن المشرع في القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ اتبع مسلك

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٩٨.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي - المرجع السابق - ص ٤٦.

القانون التجارى السابق وصرح أيضاً باستبعاد هذا النشاط من الأعمال التجارية واعتبره عملاً مدنياً .

ولذلك تعتبر الزراعة وكل الأعمال المتعلقة بها من شراء للبذور والسماد والأدوات اللازمة للزراعة وجنى الثمار واستئجار العمال وتربية الماشية لخدمة الزراعة عملاً مدنياً، فبيع منتجات الأرض سواء كان من مالكةا أو المنتفع بها لا يعتبر عملاً تجارياً مهما كان المبلغ الذى عاد على الزراعة من هذا البيع .

وإذا ارتبط بالعمل الزراعى عمليات شراء مثل شراء الأكياس والصناديق لتعبئة المحصول أو شراء المواشى أو الدواجن للمعاونة الزراعية، فإن هذه العمليات تعتبر أعمالاً مدنية لأن الهدف منها مساعدة العمل الزراعى، أما إذا تجاوز المزارع ذلك وقام بشراء محصول غيره من المزارعين تمهيداً لإعادة بيعه فإنه بذلك يقصد تحقيق الربح والمضاربة والإفادة من فروق أسعار المحصولات، لذلك يعتبر عمله هذا عملاً تجارياً إذا كان بكميات كبيرة مقارنة بحجم نشاطه الأساسى من الزراعة^(١) .

كذلك إذا قام المزارع بشراء الماشية والدواجن بقصد تربيتها وإعادة بيعها وكان يمارس هذا العمل على وجه الاحتراف والتكرار بنية المضاربة فإن هذا العمل يعتبر تجارياً، ولكن المشرع وفقاً لأحكام القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ اعتبره من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف حيث نص على ذلك فى المادة ٥/ك .

ولكن إذا قام المزارع بتحويل هذه المنتجات الزراعية واستخدم فى ذلك آلات ذات قوة محركة كبيرة أو عدد غير قليل من العمال فإن هذا العمل يعتبر تجارياً حيث تغلب عليه صفة المضاربة على الآلات وعمل العمال فى

(١) د . سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ٢١ .

هذه الحالة^(١)، كما أن هذه الأعمال تدخل ضمن المحال الصناعية التي تعتبر عملاً تجارياً على وجه الاحتراف^(٢).

المهن الحرة:

لا تعتبر عمليات تجارية الأعمال التي يقوم بها أصحاب المهن الحرة مثل الطبيب والمحامي والمحاسب والممثل واللاعب الرياضي، نظراً لأن هذه الأعمال تعتمد على القدرات الشخصية والمواهب والخبرة العملية والفنية، لذلك تعتبر هذه الأعمال مدنية حتى لو قام صاحب المهن الحرة ببعض العمليات التجارية المكتملة لمهنته الحرة الأساسية طالماً كانت هذه العمليات التجارية مجرد عمليات فرعية تابعة لنشاطه المهني الأصلي مثل بيع الطبيب الأدوية لمرضاه في حالات الاستعجال، أو نظراً لتواجدهم في أماكن نائية، ومثل أيضاً قيام طبيب الأسنان ببيع الأشياء اللازمة لمهنته كالأسنان الصناعية لمرضاه.

أما إذا تجاوز الطبيب أو صاحب المهن الحرة الدور القانوني أو الفرعي أو المكمل لهذه الأعمال واعتبرها أعمالاً أساسية، ففي هذه الحالة يعتبر ممارسته لها عملاً تجارياً، مثل الطبيب الذي يتجاوز مجرد بيع الدواء للمريض إلى إقامة مستشفى ولم يقصر جهده الشخصي على بذلك العناية الطبية وإنما استعان بغيره من الأطباء، وقام بإيواء المرضى وتقديم الطعام والدواء لهم، حيث أن الطبيب بذلك يضارب على الآلات والمهمات الطبية وعمل الممرضين والأطباء الآخرين الذين يعملون لديه، ومثل المهندس الذي

(١) راجع د. ثروت على عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٧٥.

(٢) راجع د. مصطفى كمال طه - المرجع السابق - ص ٤٦.

أيضاً د. على البارودي - المرجع السابق - ص ٨٤٠.

يتعدى عمله مجرد وضع التصميمات الهندسية والرسوم إلى إقامة البناء حيث يعبر عملاً من أعمال مقاوله البناء^(١).

وينطبق نفس الحكم على أصحاب المدارس الخاصة، فإذا كانت مهنة التدريس فى الأصل من الأعمال المدنية، إلا أن مباشرتها فى شكل مدرسة خاصة يكسبها الصفة التجارية حيث يضارب صاحب المدرسة على جهود المدرسين والموظفين، كما يضارب على أجور نقل التلاميذ بسيارات المدرسة وبيع الأدوات المدرسية^(٢)، وعلى ذلك إذا زاول التجارة أحد الأشخاص الذين يمارسون المهنة الحرة فإنه يعتبر تاجراً وتسرى عليه أحكام القانون التجارى وهذا ما نص عليه القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ١٧.

الإنتاج الذهنى:

ويقصد بالإنتاج الذهنى عمل المؤلف العلمى والأدبى، حيث يقتصر نشاطه على الجهد الفكرى، أو الذهنى المبذول فى التأليف، إلا إذا قام مؤلف ببيع مؤلفه إلى دار النشر فإن هذا العمل يعتبر مدينياً بالنسبة للمؤلف، أما بالنسبة لدار النشر فإن هذا العمل يعتبر تجارياً حيث تقوم دار النشر بشراء المؤلف بهدف إعادة بيعه عن طريق النشر والتوزيع^(٣).

ويعتبر من قبل الإنتاج الذهنى بيع المؤلف مؤلفاته وبيع الرسام للوحاته والنحات لتمثيله التى قام بنحتها وبيع الموسيقى لألحانه وتعتبر الأعمال التى يقوم بها هؤلاء أعمالاً مدنية لأنها تتصل بشخصية صاحبها ونظراً لقيمتها الأدبية والفنية فإنها تستبعد من الأعمال التجارية حتى لو قام

(١) راجع المادة ٦/ل، م من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) راجع د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ١٠٩.

(٣) د. حسنى المصرى - المرجع السابق - ص ٦٨.

بشراء الأدوات اللازمة لمباشرة العمل من ورق أو ألوان أو آله موسيقية
وتعتبر الأجور التي يتقاضاها تعويضاً لهم عن جهودهم الذهنية وليست ربحاً
بالمعنى التجارى^(١) .

أما إذا كون الموسيقى فرقة موسيقية وضارب على عمل الآلات
الموسيقية وجهود العازفين فإن عمله يعتبر تجارياً وكذلك صاحب الجريدة
الذى يقتصر دوره على مجرد وضع مقالات المحررين والمضاربة على
إنتاجهم الذهنى ونشر الإعلانات بمقابل يعتبر هذا أيضاً عملاً تجارياً حتى لو
قام بالكتابة فى الجريدة حيث يعتبر هذا العمل ثانوياً بالنسبة للعمل التجارى .

ولا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية المجالات العلمية والدينية النقابية
والفنية والتي لا تهدف إلى الربح طالما أن هدفها نشر الأفكار العلمية
والنقابية والفنية .

(١) د . أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ١٠٦ . وأيضاً د . سميحة القليوبى
المرجع السابق، ص ٢٤ .

٢ - أن يقع الشراء على منقول:

يجب أن يقع الشراء على منقولات أيا كان نوعها، وبالتالي يشمل المنقولات المادية مثل البضائع والمهمات وغيرها، والمنقولات المعنوية مثل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والمحال التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية .

ورغم أن نصوص القانون التجارى السابق لا تؤدي صراحة إلى استبعاد المعاملات العقارية من نطاق القانون التجارى إلا أن الفقه والقضاء كان مستقر على هذا الاستبعاد على أساس أن العقارات لا يمكن أن تكون محلاً للتداول^(١)، والحقيقة أن هذا الاستبعاد لمعاملات العقارات لم يعد له مبرر الآن خاصة أن المضاربة على العقارات الآن أوسع نطاقاً وتزيد فى أهميتها عن المضاربة فى المنقولات .

لذلك نجد المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أدخل التعامل فى العقارات ضمن المعاملات التجارية ولكن بشرط أن تتم مزاولتها على أوجه الاحتراف، أما إذا تم ممارسة هذا العمل مرة واحدة فإنه لا يعتبر عملاً تجارياً، فقد نصت المادة ٥/م من القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "يعد عملاً تجارياً إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها قصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة"^(٢).

واضح أن المشرع التجارى أدرك أن إسباغ الطبيعة التجارية على المعاملات العقارية يحقق فائدة كبيرة لمن يتعامل مع هؤلاء الأشخاص الذين

(١) د . محمود سمير الشرفاوى - المرجع السابق - ص ٤٩ .
(٢) من التشريعات الحديث التى اعتبرت المعاملات العقارية عملاً تجارياً التشريع التجارى اللبناى حيث نص فى المادة السادسة على اعتبار شراء العقار بقصد بيعه دون التأجير عملاً تجارياً بشرط أن تتم فى صورة مشرع منظم ومستمر .

يحترفون هذه المعاملات نظراً لضخامة المبالغ التى يدفعها هؤلاء كمقابل لعقاراتهم، كما أن خضوع محترفى هذه الأعمال للقانون التجارى يفيدهم من حيث سهولة الحصول على الائتمان والأحكام التى يميز بها المشرع طائفة التجار .

٣ - قصد البيع أو التأجير:

لابد أن يعاصر عملية شراء المنقولات قصد بيعها أو تأجيرها سواء كان البيع أو التأجير بذاتها أو بعد تهيئتها فى صورة أخرى، فيجب أن تتوافر فيه نية البيع أو التأجير وقت عملية الشراء ذاتها، وعلى ذلك إذا قام شخص بشراء سيارة بقصد استعمالها لشخصه، ثم طرأت بعد ذلك فكرة بيعها فإن ذلك لا يعتبر عملاً تجارياً، أما إذا قام بشراء السيارة بقصد بيعها ثم احتفظ بها لاستعمال الشخصى فإن هذا يعتبر عملاً تجارياً لأن هناك شراء واقع على منقول بقصد البيع حتى ولو لم يتم هذا البيع أو التأجير بالفعل، فالعبرة هى بقصد أو نية البيع أو التأجير حتى ولو لم يتم ذلك بالفعل، ولا يشترط أن يكون البيع لاحقاً للشراء فقد تأتى عملية البيع قبل الشراء مثل الحالات التى يطلب فيها العملاء من التاجر بضاعة معينة ويقوموا بشرائها رغم أنه غير متوافر لديه فيقوم بشرائها لهم، فهنا يكون البيع سابقاً على الشراء ومع ذلك يعتبر ذلك عملاً تجارياً لأن نية البيع توافرت وقت الشراء^(١)، وتوافر النية مسألة يستقبل بها قاضى الموضوع ويستعين القاضى بعدة عوامل كالظروف المحيطة بالشراء والكمية المشتراه وحرارة القائم بالشراء .

٤ - نية تحقيق الربح:

يجب أن تتوافر نية تحقيق الربح لدى المشتري، حتى ولو لم يحقق ربحاً من الناحية الفعلية، فالعبرة هى نية تحقيق الربح وليس تحقيقه بالفعل، وعلى ذلك تعتبر الأعمال التى تقوم بها الجمعيات التعاونية والنقابات أعمالاً

(١) د . أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ١١٥ .

مدنية لا تخضع لأحكام القانون التجارى طالماً كان الهدف منها القيام بخدمة أعضائها دون قصد تحقيق الربح حتى لو حصلت على بعض المبالغ الإضافية، كذلك ما يقوم به اتحاد طلبة إحدى الجامعات بشراء الكتب وإعادة بيعها للطلبة بسعر الشراء لا يعتبر عملاً تجارياً لأنها مجرد خدمة طلابية لا يتوافر فيها نية الربح.

ثانياً: بيع أو تأجير هذه المنقولات:

كان المشرع التجارى وفقاً للمجموعة التجارية الملغاة الصادرة عام ١٨٨٣ يعتبر الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجارياً دون أن يشير إلى مدى تجارية البيع الذى يعقب عملية الشراء، ورغم ذلك كان الفقه مستقراً على اعتبار عملية البيع اللاحقة على عملية الشراء عملاً تجارياً، لذلك جاء المشرع فى القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ليقتن ما استقر عليه الفقه ويسد هذا النقص التشريعى، لذلك نص فى المادة ٤/٤ على تجارية بيع أو تأجير هذه المنقولات التى تم شرائها بقصد بيعها أو تأجيرها وبالتالي توجد عمليتان كل منهما تعتبر عملاً تجارياً مستقلاً، الأولى عملية شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها حتى ولو لم يتم بيعها أو تأجيرها بالفعل - كما سبق أن وضحنا - المهم وجود نية البيع أو التأجير، والعملية الثانية هى بيع أو تأجير هذه المنقولات التى تم شرائها بقصد هذا البيع أو التأجير، أى عملية البيع والتأجير الفعلية لهذه المنقولات، وعلى ذلك يشترط لاعتبار البيع الذى يعقب عملية الشراء عملاً تجارياً أن يكون هناك شراء وأن يقع الشراء على منقول وأن يكون هناك قصد البيع أو التأجير معاصراً للشراء وأن يكون هناك بيع أو تأجير لهذه المنقولات.

المطلب الثانى

استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات

لم ينص المشرع فى المجموعة التجارية الملغاة على اعتبار استئجار المنقولات بقصد تأجيرها عملاً تجارياً، وقد جاء المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونص فى المادة ٤/ب على أنه يعد عملاً تجارياً استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات وبذلك أخذ المشرع بما هو مستقر عليه فى الفقه.

ويشترط لاعتبار استئجار المنقولات بقصد تأجيرها عملاً تجارياً أن يكون هناك استئجار وأن يقع هذا الاستئجار على منقولات أيا كان نوعها سواء كانت المنقولات مادية أو معنوية - على التفصيل الذى سبق أن وضحنا بخصوص الشراء بقصد البيع أو التأجير - وأن يتوافر قصد أو نية تأجير هذه المنقولات وقت استئجارها، أى يجب أن يكون قصد تأجيرها معاصراً لعملية استئجارها، لذلك يعتبر عملاً تجارياً قيام شخص باستئجار سيارة بقصد إعادة تأجيرها حتى ولو لم يتم تأجيرها بالفعل، لذلك تعتبر عملية الاستئجار فى حد ذاتها تجارية طالما توافر قصد التأجير معاصراً للاستئجار، واعتبر المشرع أيضاً عملية التأجير اللاحقة للاستئجار عملية تجارية منفصلة تخضع لأحكام القانون التجارى.

المطلب الثالث

تأسيس الشركات التجارية

أضاف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تأسيس الشركات التجارية باعتباره عملاً تجارياً منفرداً، وبالتالي أخضع معاملات المؤسسين وتعاملاتهم في مرحلة تأسيس الشركة لأحكام القانون التجاري نظراً لأهمية مرحلة تأسيس الشركة وإعدادها بالنسبة للشركاء وأيضاً بالنسبة للغير .

وقد كانت العبرة في تحديد صفة الشركة قبل صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هي طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه حسبما حدده عقد تأسيسها^(١)، فإذا كانت الشركة تحترف القيام بالأعمال التجارية اعتبرت شركة تجارية، كاحتراف شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها أو احتراف عمليات البنوك والصرف والقيام بأعمال التجارة البحرية والجوية والقيام بعمليات الصناعة وإنشاء العقارات والاتجار فيها، أما إذا كان غرض الشركة القيام بعمل مدني فإنها تعتبر شركة مدنية وبالتالي لا يعتبر تأسيسها عملاً تجارياً وتعتبر الشركة مدنية - وبالتالي يخضع تأسيسها لأحكام القانون المدني - طالما أن نشاطها القيام بأعمال مدنية حتى لو اتخذت عند تكوينها شكل شركة تجارية، وإذا كان عقد الشركة ينص على أغراض متعددة بعضها يعد وفقاً للقانون أعمالاً تجارية والبعض الآخر أعمالاً مدنية، فالعبرة في وصف الشركة وفقاً لها الاتجاه - هي غرضها الرئيسي، فإذا كان غرضها الرئيسي هو الأعمال التجارية اعتبرت شركة تجارية، وإذا كان غرضها الرئيسي القيام بالأعمال المدنية اعتبرت شركة مدنية تخضع لأحكام القانون المدني غير أن المشرع عدل عن هذا

(١) د. أبو زيد رضوان - الشركات التجارية - الجزء الأول - دار الفكر العربي - ص ٣٢.

وراجع أيضاً د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٢٨٣.

الاتجاه فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، واتجه إلى المعيار الشكلى الذى أخذ به قانون الشركات الفرنسى الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦، فقد نصت المادة ٢/١٠ من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "يكون تاجراً كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله".

والمقصود بالقوانين المتعلقة بالشركات وفقاً لهذا النص هو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة والفصل الأول من الباب الثانى من القانون التجارى الصادر عام ١٨٨٣ الخاص بالشركات حيث ما زال يعمل به حتى الآن لحين صدور قانون الشركات الموحد حيث أنه فى طور المشروع الآن.

وعلى ذلك تعتبر شركة تجارية الشركة التى تتخذ شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شركة المساهمة.

الشركات التجارية فى التشريع المصرى:

الشركات التجارية الواردة فى التشريعات المصرية هى شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة والشركة ذات المسئولية المحدودة والتوصية بالأسهم وشركة المساهمة، وقد حدد المشرع التجارى أشكال الشركات التجارية على سبيل الحصر^(١)، بحيث يتعين على الشركات التجارية أن تتخذ شكلاً من هذه الأشكال السابق ذكرها.

(١) راجع د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٢٩٣، وأيضاً د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣٦.

ويقسم الفقه عادة الشركات التجارية إلى ثلاثة أنواع:

١ - شركات الأشخاص:

وتتضمن شركة التضامن التي تتكون من شركاء متضامنين ومسؤولين مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وشركة التوصية البسيطة والتي تشمل نوعين من الشركاء، متضامنين يأخذون نفس أحكام الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، وموصين يسألون عن ديون الشركة في حدود ما قدموه من حصص، وشركة المحاصة وهي التي تعتمد في تكوينها على الخفاء والاستتار فلا يعلم بوجودها غير الشركاء فقط.

وتخضع هذه الشركات لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني للقانون التجارى الصادر عام ١٨٨٣ حيث تم الإبقاء على هذا الفصل من هذا القانون دون إلغاء طبقاً لنص المادة الأولى من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩^(١)، وتخضع أيضاً للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى المنظمة لعقد الشركة، فإذا تعارض حكم وارد فى القانون التجارى مع حكم وارد فى القانون المدنى طبق الحكم الوارد فى القانون التجارى باعتباره قانون خاص.

(١) يتجه المشرع التجارى إلى توحيد جميع أنواع الشركات فى قانون واحد، وهذا واضح من مشروع قانون الشركات الجديد.

٢ - شركات الأموال:

ويتمثل هذا النوع من الشركات فى شركة المساهمة وهى شركة تتكون من شركاء لا يجمعهم سوى الاعتبار المالى، ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة يطلق على كل جزء منها سهماً ولا يكون الشركاء مسئولون عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتتبوا فيه من أسهم.

وتخضع هذه الشركة فى تأسيسها وتكوينها وأحكامه للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٣ - الشركات المختلطة:

وتشمل شركة التوصية بالأسهم التى تتكون من نوعين من الشركاء، النوع الأول شركاء متضامنين مسئولين مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة كما هو الحال فى الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن والتوصية البسيطة، النوع الثانى من الشركاء هم شركاء مساهمين كما هو الحال فى شركة المساهمة حيث تأخذ حصصهم شكل الأسهم ويكونوا مسئولين فى حدود هذه الأسهم، وتعتبر أيضاً من الشركات المختلطة الشركة ذات المسئولية المحدودة وهى تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد عن ٥٠ شريك يسأل كل منها مسئولية محدودة بقدر حصته.

وينظم هذا النوع من الشركات من ناحية تأسيسها وتكوينها وغيرها من الأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ونظراً لأن الشركة التجارية لا تخضع لأحكام القانون التجارى إلا إذا اكتسبت الشخصية المعنوية، لذلك قرر المشرع إخضاع المرحلة السابقة على اكتساب الشخصية القانونية وهى مرحلة التأسيس والتكوين لأحكام القانون التجارى باعتبار أن التأسيس عملاً تجارياً لذاته نظراً لأهمية وخطورة هذه المرحلة.

لذلك سوف نتكلم عن الأعمال اللازمة لتأسيس وتكوين أنواع الشركات باعتبارها أعمالاً تجارياً تخضع لأحكام القانون التجارى.

أولاً: تأسيس شركة التضامن:

تعتبر شركة التضامن هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لأننا نجد فيها كل الخصائص والسمات العامة لهذه الشركات، وهي أكثر الشركات التجارية شيوعاً، لأنها تناسب الواقع المصري، نظراً لتوافقها مع التجارة العائلية التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة، أو التي تضم مجموعة من الأصدقاء والمعارف الذين يربط بينهم ثقة متبادلة.

وتعرف المادة ٢٠ من الفصل الأول للباب الثاني في المجموعة التجارية الصادرة في ١٨٨٣^(١)، بأنها هي "الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسماً لها".

وقد انتقد الفقه^(٢)، بحق هذا التعريف لأنه تعريف ناقص لم يبرز أهم خصائص شركة التضامن وهي مسئولية الشركاء الشخصية والتضامنية. وقد تدارك المشرع هذا الأمر، فقرر في المادة ٢٢ من ذات القانون السابق ذكره بأن الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها. لذلك يمكن تعريف شركة التضامن بأنها " الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسئولين بالتضامن وفي جميع أموالهم عن التزامات الشركة، ولا تكون حصة الشريك ممثلة في صكوك قابلة للتداول".

(١) لم يلغى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هذا الفصل الأول من الباب الثاني للمجموعة التجارية ١٨٨٣ حيث أبقى عليه، فقد نصت المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص.

(٢) راجع د. أبو زيد رضوان - الشركات التجارية - الجزء الأول - المكتبة القانونية - ١٩٨٧ - ص ٢١٥، وأيضاً د. محمود سمير الشراوى - القانون التجارى - المرجع السابق ذكره - ص ٢٢٦.

ويقصد بتأسيس الشركة فى هذا المقام مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية التى يستلزمها خلق هذا الهيكل القانونى على النحو الذى أراده المشرع ورسمه من خلال النصوص التشريعية، وهى الأعمال التى يقوم بها المؤسسون فى سبيل تحقيق هذا الهدف .

تكوين أو تأسيس شركة التضامن يتم بناء على عقد يبرمه شريكان أو أكثر، لذلك يجب أن يتوافر فى هذا العقد الشروط الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة، والمشرع أوجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً تطبيقاً لنص المادة ٤٦ من القانون التجارى الصادر على ١٨٨٣^(١)، وأيضاً لا بد من كتابة كافة التعديلات التى تطرأ أثناء حياة الشركة، وأوجب القانون التجارى شهر عقد شركة التضامن لأجل إعلام الغير بها، كما أن المشرع إمعاناً فى الإعلام عن الشركة أقام نظاماً آخر للشهر، هو ضرورة قيدها فى السجل التجارى تطبيقاً لأحكام المادة ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالسجل التجارى، ولا يغنى هذا الشهر الأخير عن اتخاذ إجراءات الشهر القانونى .

وتتلخص إجراءات الشهر القانونى كما يلى^(٢):

- ١- إيداع ملخص عقد الشركة قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يوجد بدائرتها مركز الشركة .
- ٢- لصق ملخص عقد الشركة لمدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للإعلانات القضائية .

(١) ما زال يعمل بالفصل الخاص بالشركات وهو الفصل الأول من الباب الثانى من القانون التجارى الصادر عام ١٨٨٣ حيث لم يتم إلغاء هذا الفصل بموجب قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
(٢) راجع المواد ٤٨، ٤٩ من قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣ .

٣- نشر ملخص عقد الشركة فى إحدى الصحف التى تصدر فى دائرة مركز الشركة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية، أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى .

ويجب أن تتم إجراءات الشهر والنشر فى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ توقيع عقد الشركة .

ويجب أن يتضمن ملخص عقد الشركة أسماء وألقاب وصفات الشركاء وعنوانيهم وعنوان الشركة وأسماء الشركاء المأذونين بالإدارة والتوقيع باسم الشركة وبيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها (المادة ٥٠ من قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣)

هذا ويقع على عاتق الشركة واجب القيام بهذه الإجراءات وبالذات من يتولى إدارة الشركة .

ويرتب القانون على إهمال الشهر والنشر القانونى بطلان الشركة حيث تنص على ذلك المادة ٥١ من القانون التجارى الصادر ١٨٨٣، كما تعتبر الشركة باطلة إذا وقع الشهر ناقصاً وذلك فى حالة عدم القيام بكل الإجراءات القانونية كذلك تبطل الشركة إذا اغفل الشركاء ذكر البيانات الواجب شهرها^(١) .

هذا البطلان لا يجوز للشركاء أن يتمسكوا به فى مواجهة الغير، وإنما يجوز للغير التمسك بهذا البطلان فى مواجهة الشركاء^(٢) .

وعلى ذلك لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير ببطلان تأسيس الشركة للتخلص من التزاماتها فى مواجهة الغير بل يظلوا مسئولين بالتضامن

(١) د . محمود سمير الشرقاوى - الشركات التجارية فى القانون المصرى - دار النهضة العربية - ١٩٨٠ ص ٩٠ .
(٢) المادة ٥٣ من قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣ .

فى مواجهة الغير عن تعهدات الشركة بالتضامن فيما بينهما طالما أن أحد الشركاء قد وقع على هذه التعهدات والمعاملات بعنوان الشركة، وتخضع جميع هذه التعهدات والمعاملات فى مرحلة تأسيس شركة التضامن للقانون التجارى حيث تعتبر من المعاملات التجارية طبقاً لنص المادة ٤/ج من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ويترتب على بطلان شركة التضامن لعدم الشهر والنشر وجود شركة واقع تعتبر الشركة وفقاً لها قائمة حكماً فى الفترة السابقة على البطلان وتحفظ بشخصيتها القانونية فى خلال تلك الفترة، لذلك فإن جميع التصرفات والمعاملات خلال هذه الفترة تعتبر صحيحة وملزمة للغير وللشركاء وتخضع لأحكام القانون التجارى باعتبار أن تأسيس شركة التضامن عملاً تجارياً.

وبالتالى فإنه إذا كان هناك دين بين الشركاء والغير فإنه يخضع لأحكام القانون التجارى سواء من ناحية الفائدة القانونية أو طرق الإثبات أو شهر الإفلاس وغيرها من أحكام القانون التجارى الخاصة لمعاملات التجارية.

ويجب ملاحظة أن إغفال قيد الشركة فى السجل التجارى لا أثر له على صحة الشركة، إذ لا يترتب على إغفاله سوى جزاء جنائى.

وشركة التضامن تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وكما سبق أن ذكرنا، يتم تكوينها بمجرد إبرام عقدها، ولا يتوقف اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التضامن على استيفاء إجراءات الشهر التى يتطلبها القانون، فهذه الإجراءات لم يقصد بها سوى إعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوى فالشركة كشخص معنوى توجد بمجرد تكوينها، ولذلك يجوز للغير، ولو لم تتخذ إجراءات شهر الشركة أن يتمسك بشخصيتها، ولكن لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية القانونية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التى يقررها القانون، غير أن المشرع المصرى خرج على هذا الأصل

بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدود حيث تنص المادة ٣/١٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه^(١)، " تشهر الشركة وتكتسب شخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجارى"^(٢).

لذلك تبدو أهمية نص المادة ٤/ج من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باعتبار أن تأسيس الشركات التجارية عملاً تجارياً منفرداً في هذه الشركات الأخيرة وهي شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث تخضع جميع العمليات والتصرفات والإجراءات التي تتم في مرحلة تأسيس هذه الشركات، رغم عدم اكتسابها الشخصية المعنوية، لأحكام القانون التجارى باعتبارها عملاً تجارياً^(٣).

ثانياً: تأسيس شركة التوصية البسيطة:

عرفت المادة ٢٣ من المجموعة التجارية الصادرة ١٨٨٣ شركة التوصية البسيطة بأنها " هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين".

وعلى ذلك تتكون شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء .

(١) المادة ١٧ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) في ١٨/١/١٩٩٨.

(٢) راجع أيضاً المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
(٣) يبدو لنا أن المشرع التجارى في مشروع قانون الشركات الجديد سوف يتجه إلى تعميم هذا الحكم على جميع أنواع الشركات سواء كانت شركات أشخاص مثل شركة التضامن والتوصية البسيطة فيما عدا شركة المحاصة أو شركات الأموال، حيث يتجه إلى النص على أنه فيما عدا شركة المحاصة تكون لكل شركة تجارية شخصية اعتبارية تكتسبها بشهر عقدها ونظامها على حسب الأحوال ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولا يجوز للشركة أن تباشر نشاطها في مصر إلا بعد إتمام الشهر في السجل التجارى وكل ما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل تمام هذا الشهر يسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين أجروا العمل أو التصرف وطبقاً لنص المادة ٤ ج من القانون التجارى الجديد يسأل هؤلاء الأشخاص وفقاً لأحكام القانون التجارى .

النوع الأول: شركاء متضامنون، وهم فى ذات مركز الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن من حيث مسئوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة .

النوع الثانى: شركاء موصون، يختلف حكمهم عن الشركاء المتضامنين، حيث أن مسئوليتهم عن ديون الشركة تتحدد بقدر حصصهم فقط، ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشتركون فى أعمال الإدارة الخارجية .

تخضع شركة التوصية البسيطة من حيث تأسيسها أو تكوينها للشروط الموضوعية العامة والشروط الموضوعية الخاصة فى عقد الشركة بصفة عامة .

ويجب أن يتوافر فى شركة التوصية البسيطة الأركان الشكلية من وجوب كتابة العقد وشهره وتسرى فى هذا الشأن ذات الأحكام المقررة فى شركة التضامن والسابق ذكرها، على أنه يجب ذكر أسماء الشركاء المتضامنين دون الموصيين فى ملخص عقد الشركة الذى يقع عليه الشهر، ويترتب على إغفال الشهر نفس الجراء الذى يترتب على إغفال شهر شركة التضامن، وبالتالي فإن جميع التصرفات والأعمال والإجراءات التى تتم فى مرحلة تأسيس أو تكوين شركة التوصية البسيطة تخضع للقانون التجارى باعتبار أن تأسيس هذه الشركة هو من الأعمال التجارية المنفردة لذاتها .

ولكن يجب ملاحظة أن الشركاء الموصيين لا يسألون بالتضامن عن ديون الشركة فى مرحلة التأسيس، بل يظلوا مسئولين فى حدود حصصهم فقط .

ثالثاً: تأسيس شركة المحاصة:

عرفت المادة ٥٩ من المجموعة التجارية الصادرة فى عام ١٨٨٣ شركة المحاصة بقولها "وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها^(١)، تعتبر أيضاً بحسب القانون الشركات التجارية التى ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهى المسماه بشركات المحاصة".

وتعتبر شركة المحاصة، شركة مستترة تتعقد بين شخص متعامل مع الغير باسمه، وشخص آخر أو أكثر يتعامل بأسمه أيضاً، أو يتعامل أحدهما فقط باسمه، ويقدم كل منهما حصة من مال أو عمل، للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال بقصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء، وهى شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ويمكن لنا أن نعرف شركة المحاصة بأنها الشركة المستترة التى ليس لها وجود أو عنوان وليس لها شخصية معنوية، ويقوم بإدارتها أحد الشركاء (أو أكثر) باسمه، ولا تخضع لإجراءات الشهر المقررة للشركات الأخرى.

ولم يعفى المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تأسيس شركة المحاصة التجارية من اعتباره عملاً تجارياً منفرداً، رغم أنها شركة تتم فى الخفاء والتستر، وتبدو أهمية اعتبار تأسيس شركة المحاصة عملاً تجارياً فيما لو تم الإعلان عن هذه الشركة بأى عمل يدل على وجودها إذا قام به أحد الشركاء، كاتخاذ عنوان لها أو التوقيع بهذا العنوان، ففى هذه الحالة تعتبر شركة تضامن، إذ أن التضامن بين المدينين فى المسائل التجارية مفترض^(٢)، ولكن تظل شركة فعلية إلى أن تتم إجراءات الشهر القانونى.

(١) المقصود بأنواع الشركات الثلاثة هى شركة التضامن والتوصية والمساهمة، حيث تكلم الفصل الأول من الباب الثانى للمجموعة التجارية الصادرة عام ١٨٨٣ - والتي ما زال يعمل به حتى الآن - عن هذه الأنواع الثلاثة بالإضافة لشركة المحاصة.

(٢) راجع المادة ١/٤٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وبالتالى فإن جميع المعاملات والتصرفات التى تتم لتأسيس هذه الشركة تعتبر تجارية وتخضع لأحكام القانون التجارى، ويجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية، فإذا تم إثبات وجود هذه الشركة فإن تأسيسها يعتبر عملاً تجارياً سواء فيما بين الشركاء أو بالنسبة للغير .
وتخضع شركة المحاصة باعتبارها عقداً للشروط الموضوعية العامة وباعتبارها شركة للشروط الموضوعية الخاصة بالشركات، ولا تخضع الشركة فيما عدا ذلك لأية أركان شكلية من كتابة أو شهر سواء أكان شهراً قانونياً أو عن طريق السجل التجارى، ولا يشترط الكتابة فى عقد شركة المحاصة التجارية حيث يجوز أن تتخذ الشركة شفاهة وتثبت فى هذه الحالة بكافة طرق الإثبات التجارية، فقد نصت المادة ٦٤ من القانون التجارى الصادر عام ١٨٨٣^(١)، على أنه " لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى .

رابعاً: تأسيس شركة التوصية بالأسهم:

قامت المادة ٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بتعريف شركة التوصية بالأسهم حيث نصت على أن "شركة التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر وأسهم متساوية القيمة يكتب فيها مساهم أو أكثر، يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محددة، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولاً إلا فى حدود قيمة الأسهم التى اكتتب فيها، ويتكون عنوان الشركة من أسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامين دون غيرهم".

(١) ما زال يعمل بأحكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون التجارى الصادر عام ١٨٨٣ حيث لم يتم إلغاء هذا الفصل بموجب قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

ويلاحظ من هذا التعريف أنه ضم كل عناصر وخصائص شركة التوصية بالأسهم، والتي تحتوى على نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون يأخذون نفس المركز القانونى للشركاء المتضامنين فى شركة التضامن، وشركاء مساهمين تتمثل حصصهم فى أسهم قابلة للتداول، وتحدد مسئوليتهم بقدر ما يملكون من أسهم •

شركة التوصية بالأسهم يتكون رأسمالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر، ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون •

وتؤسس هذه الشركة على الأقل من شخصين^(١)، ويقوم المؤسسين بكتابة عقد الشركة الابتدائى مطابقاً للنموذج الذى أصدره وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٢^(٢) •

ويجب أن يكون عقد الشركة الابتدائى ونظامها الأسس رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه، ويجب أن يقدم إخطار إنشاء الشركة إلى الجهة الإدارية المختصة مرفقاً به العقد الابتدائى ونظام الشركة وكافة الأوراق الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية^(٣) •

(١) راجع المادة ٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ •

(٢) راجع المادة ٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٩ •

(٣) راجع المادة ١٧، ١٩، ١٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الذى قام بتعديل أحكام المواد ١٧، ١٨، ١٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ •

ويجب إشهار عقد الشركة ونظامها الأساسى فى السجل التجارى ولا
ولا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ
قيدها فى السجل التجارى (المادة ٣/١٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)^(١) .

لذلك كان يجب على المشرع التجارى إخضاع المرحلة السابقة على
هذا الإشهار أى المرحلة السابقة على اكتساب الشخصية الاعتبارية للقانون
التجارى واعتبار مرحلة التأسيس عملاً تجارىة يخضع لأحكام القانون
التجارى .

ويعتبر مؤسساً للشركة كل من يشترك اشتراكاً فعلياً فى تأسيسها بنية
تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك خاصة كل من وقع العقد الابتدائى، أو طلب
الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، ولا يعتبر
مؤسساً من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة
وغيرهم^(٢) .

ويجب على المؤسس أن يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس
أو لحسابها عناية الرجل الحريص ويلزم المؤسسين على سبيل التضامن بأية
أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الإلتزام .

وجميع التعاملات والتصرفات التى يقوم بها المؤسسين فى مرحلة
تأسيس الشركة تعتبر أعمالاً تجارىة تخضع لأحكام القانون التجارى طبقاً
للمادة الرابعة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

خامساً: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

(١) المادة ١٧ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣
(مكرر) فى ١٨/١/١٩٩٨ .
(٢) راجع المادة ١١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٩ .

يتضح من نص المادة ٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن الشركة ذات المسؤولية المحددة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ولا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته .

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة، فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون .

وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

ولا يجوز لهذه الشركة أن تتولى أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير^(١) .

ويخضع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنفس أحكام تأسيس شركة التوصية بالأسهم السابق الإشارة إليها، حيث يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه^(٢)، وأن يتم عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساس وفقاً للنموذج المعد لذلك، وأن يتم إشهار عقد الشركة ونظامها الأساس في السجل التجارى ولا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا من تاريخ هذا الشهر وبالتالي لا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من هذا التاريخ ويسرى على المؤسسين ذات الأحكام التي سبق ذكرها في شركة التوصية بالأسهم .

(١) المادة من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) المادة ١٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

يضاف إلى ذلك أنه لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت بالكامل .

وعلى ذلك فإن جميع التصرفات والتعاقدات والمعاملات التي يقوم بها المؤسسون خلال مرحلة التأسيس تعتبر أعمالاً تجارية تخضع لأحكام القانون التجارى، ويشمل ذلك أى أموال أو معلومات تخص الشركة ويلتزم المؤسس بردها إلى الشركة وكذلك أية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعمله لتلك الأموال أو المعلومات .

سادساً: تأسيس شركة المساهمة:

عرفت المادة ٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شركة المساهمة بأنها " شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم ويكون للشركة أسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو أسم أحدهم عنواناً لها".

وشركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالى، حيث تكون فى الواقع البؤرة التي تتجمع فيها رؤوس الأموال بقصد استعمالها فى مشاريع كبيرة .

هذا وقد أخضع قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنواع الشركات التي تخضع له وهى شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة لقواعد تأسيس مشتركة تقريباً .

لذلك يجب أن يحرر العقد الابتدائى للشركة بين المؤسسين وأن يكون هذا العقد رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات منه ويجب أن يتضمن البيانات التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويجب أن

يحرر المؤسسون أيضاً وثيقة أخرى تسمى نظام الشركة، ويتضمن النظام بالإضافة إلى الشروط الواردة في العقد التأسيسي الابتدائي وتفاصيل أخرى تتعلق بنشاط الشركة أثناء حياتها وطريقة إدارتها وقواعد الجمعية العامة وحل الشركة وتصفيتها.

وعلى المؤسسين أو من ينوب عنهم وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تقديم طلب إنشاء الشركة إلى الجهة الإدارية المختصة وقد تم تعديل نص هذه المادة والمواد ١٨، ١٩، والفقرة الأولى من المادة ٢١ والمواد ٢٢، ٣٣، ٦٤، ٤٨، ٣٩، ٣٧ بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

وقد نص القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بأن يقوم المؤسسين أو من ينوب عنهم بأخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة^(١)، ولم يتطلب هذا القانون وجب صدور قرار من الوزير المختص باعتماد قرار اللجنة بالموافقة على التأسيس إذا كانت الشركة مما يطرح أسهمها للاكتتاب العام، وإنما اكتفى بأن للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ أخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة.

وإذا كانت الشركة ذات اكتتاب عام فإنه يتعين دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم وفقاً للإجراءات والقواعد التي تكفل القانون ببيانها - والتي ليس لها محل هنا للكلام عنها - وتسمى الشركة في هذه الحالة بإجراءات التأسيس المتتابع.

أما إذا كانت شركة المساهمة ذات اكتتاب مغلق يقتصر على المؤسسين فإن إجراءات تأسيسها تسمى بالتأسيس الفوري لأن هذه

(١) المادة ١٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

الإجراءات تتم فى فترة زمنية أقل من تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام .

وكما سبق أن ذكرنا يقصد بتأسيس الشركة فى هذا المقام مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية التى يسلتزمها إنشاء الشركة على النحو الذى أراده المشرع ورسمه من خلال النصوص التشريعية وهى الأعمال التى يقوم بها المؤسسون فى سبيل تحقيق هذا الهدف .

لذلك فإن جميع التصرفات والتعاملات التى يقوم بها المؤسسون فى مرحلة التأسيس تخضع لأحكام القانون التجارى باعتبارها أعمالاً تجارية لذاتها .

المبحث الثاني

الأعمال التجارية على وجه الاحتراف

بالإضافة للأعمال التجارية لذاتها أو المنفردة التي سبق ذكرها، توجد أعمال لا تعتبر تجارية إلا إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف .

الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بين القانون التجارى الملغى والقانون الحالى:

أثارت الأعمال التجارية على وجه الاحتراف كثيراً من الجدل فى ظل قانون التجارة الملغى فقد نصت المادة الثانية فى الفقرة الثانية من قانون التجارة الملغى الصادر عام ١٨٨٣ على أن "كل مقاوله أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل براً أو بحراً" .

وقد أثار هذا لنص جدلاً فى ظل المجموعة التجارية الملغاة من ناحيتين: الناحية الأولى أن كلمة " مقاوله " الواردة فى النص هى خطأ فى التعبير وترجمة غير دقيقة لكلمة مشروع *Entreprise* الواردة فى القانون الفرنسى الصادر عام ١٨٠٧ وقد استقر كثيراً من الفقه على ذلك^(١)، الناحية الثانية أن كلمة " عمل " الواردة بعد كلمة مقاوله أثارت الشك بين الفقه حول تجارية هذه الأعمال، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الأعمال الواردة فى المادة ٢/٢ تعتبر أعمالاً تجارية إذا وقعت منفردة لورود كلمة عمل بعد كلمة مقاوله بينما ذهب الرأى الراجح إلى أن هذا الاستنتاج غير صحيح، لأن المقاولات الواردة فى القانون المصرى هى نفس المقاولات الواردة فى القانون الفرنسى المنقولة عنه، ولو كان المشرع المصرى يريد مخالفة المشرع الفرنسى لما استخدم كلمة " مقاوله" فى البداية وكان النص عليها تزيدياً من المشرع ولغوا تنزه المشرع عنه، لأن العمل المنفرد إذا كان تجارياً

(١) د. على حسن يونس - القانون التجارى - طبعة ١٩٧٩ ص ١٠٧، وأيضاً د. على البارودى - القانون التجارى - منشأة المعارف - بدون تاريخ نشر ص ٥٣.

فإن وقوعه على سبيل المفاولة يعد تجارياً من باب أولى، فلا داعى لتأكيد ذلك، إضافة إلى ذلك أن المشرع المصرى عندما نص على الأعمال التجارية المنفردة استخدم عبارة كل عمل ولم ترد كلمة مفاولة.

لذلك فإن الراجح أن المشرع أخطأ التعبير فى نص المادة ٢/٢ بإضافة كلمة " عمل " بعد كلمة مفاولة.

وعندما صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وأزال هذا اللبس، وقطع سبب الخلاف، حيث صدرت المادة الخامسة بالنص على أن تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف وسردت هذه المادة تلك الأعمال فى ست عشرة فقرة (من أ إلى ع).

المقصود بمزاولة العمل على وجه الاحتراف:

لم يوضح المشرع فى مصر أو فرنسا معنى الاحتراف^(١)، تاركاً ذلك للفقهاء، وقد انقسم الفقهاء فى بيان المقصود من معنى الاحتراف. فقد ذهب جانب من الفقهاء^(٢)، إلى أن العمل الذى تكون مزاولته على وجه الاحتراف هو العمل الذى يتم فى شكل مفاولة أو مشروع، ويشرح هذا الرأى الأعمال الواردة فى فقرات المادة الخامسة تحت عناوين تتضمن كلمة " مفاولات " مثل مفاولات التوريد، ومفاولات الصناعة.

ومعنى ذلك أن عبارة مزاولة العمل على وجه الاحتراف الواردة فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من وجهة نظر هذا

(١) Ripert et Roblot : triaite de droit Commercial paris, 1993, Op.cit.P108.

رغم صدور بعض القوانين فى فرنسا تهدف إلى حماية المستهلكين فى مواجهة المحترفين، غير أن هذه القوانين لم تفرق بين الحرف التجارى. (٢) د. سميحة القليوبى - القانون التجارى - دار النهضة - عام ١٩٩٩، ص ٩٧.

الاتجاه - هي مرادف لكلمة مقاوله أو مشروع الواردة فى قانون التجارة الملغى، وأنه لكى يكون العمل تجارياً يجب توافر ثلاثة شروط هي:

١- تكرار العمل بصورة مستمرة ومنتظمة تصل بالشخص إلى درجة احتراف هذا العمل .

٢- أن يتم هذا التكرار من خلال تنظيم أو مشروع يتمثل فى مجموعة من الوسائل المادية (كالات والمعدات والمحل والمواد الأولية) والبشرية (كالعامل والمستخدمين) .

٣- أن يقوم المشروع بالمضاربة على هذه الوسائل المادية والبشرية^(١) .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه^(٢)، إلى الأحكام عن استخدام تعبير المقاوله، بعد أن هجرة المشرع فى نص المادة ٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ولكنه أبقى على مضمون هذا التعبير فمزاولة العمل على وجه الاحتراف - من وجهة نظر هذا الاتجاه - تقتضى تكرار العمل وإن تكون ممارسته فى إطار منتظم تتوافر له مظاهر خارجية (المحل والات والعامل) ومع ذلك يخفف أصحاب هذا الجانب من أهمية هذا التنظيم المدعم بالمظاهر الخارجية، ويقررون بأن المظاهر الخارجية لهذا التنظيم ليست شرطاً لتوافر الاحتراف الذى يتحقق وجوده بتحقيق استمرار وانتظام النشاط .

ونحن نذهب إلى تأييد الاتجاه الأول، ذلك لأن الصناعة من الأعمال التى تظهر فيها أهمية عنصر التنظيم المدعم بالإمارات الخارجية، حيث يشترط لاعتبار الصناعة عملاً تجارياً أن تكون على قدر من الأهمية بحيث يمكن القول بوجود عنصر المضاربة على الات والعامل، أما إذا اقتصر

(١) د. مصطفى كمال طه - الوجيز فى القانون التجارى - منشأة المعارف ص ٦٩.

وأيضاً د. على البارودى - المرجع السابق - ص ٥٤.

(٢) د. ثروت عبد الرحيم - شرح القانون التجارى المصرى الجديد - دار النهضة ٢٠٠٠ ص ٨٦، وأيضاً د. محمود مختار بربرى - المرجع السابق ص ٧٨.

أعمال الصناعة على الشخص نفسه أو بمعاونة عدد قليل من العمال أو أفراد أسرته، فإن أعماله تخرج عن نطاق القانون التجارى ويكون الشخص أقرب إلى طائفة الحرفيين لا إلى طائفة الصناع .

ويؤيد ذلك موقف المشرع المصرى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى تبني فكرة التفرقة بين الصانع والحرفى واستبعد الحرفيين من نطاق الأعمال التجارية وذلك بموجب نص المادة (١/١٦) التى تقرر أنه " لا تسرى أحكام القانون التجارى على أرباب الحرف الصغيرة .

لذلك فإننا نرى أنه يقصد بالاحتراف مزاولة العمل على سبيل التكرار والاستمرار فى شكل مشروع منتظم له مقومات أساسية تتمثل فى عدد من العمال والمواد الأولية ويسير على خطة موضوعية بهدف المضاربة .

وعلى ذلك لا تعتبر أعمالاً تجارية أعمال الحرفيين مثل الخياط والنجار والسباك والحداد والحلاق والنفاش وغيرها لأنه يعتمد فى نشاطه أساساً على جهده البدنى وليس على وسائل مادية وبشرية ذات أهمية يمكن أن يطلق عليها لفظ مشروع يسير على خطة موضوعية وله مقومات أساسية^(١)، وحتى لو قام الحرفى بممارسة نشاطه فى شكل يمكن أن يطلق عليه مشروع فإن عمله لا يعتبر تجارياً أيضاً لأنه لا يضارب على عمل الغير^(٢)، وعلى ذلك يمكن القول أن الاحتراف يستلزم التكرار والتنظيم والمضاربة، والمشرع يكسب صفة التاجر لمن يحترف ممارسة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه^(٣) .

(١) راجع د. حسنى المصرى - دروس فى القانون التجارى - ١٩٨٥ - المرجع السابق - ص ٨٣ .

(٢) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ١٤٢ .

(٣) راجع المادة ١/١٠ من القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

وقد قام المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٥ بتعداد الأعمال التى تعتبر تجارية إذا تم
مزاولتها على وجه الاحتراف، وهى أعمال يمكن القياس عليها لإضافة
أعمال تجارية جديدة^(١).

وتوجد ملاحظات على نص المادة ٥ نورها فيما يلى:

١- أن المشرع فى المجموعة التجارية الملغاة لم ينص صراحة على أن يتم
التوريد على وجه الاحتراف ولكن كان هذا يفهم ضمناً من معنى التوريد،
إذ يفترض تكرار وقوع العمل على فترات دورية ومنظمة، كما أن
المجموعة التجارية الملغاة اكتفت بالنص على توريد الأشياء ولم تنص
صراحة على توريد الخدمات لذلك جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة
١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ليصحح ذلك وينص فى المادة ٥/أ على
اعتبار توريد البضائع والخدمات عملاً تجارياً إذا تم مزاولته على وجه
الاحتراف.

٢- كانت السمسرة تعتبر عملاً تجارياً منفرداً تخضع لأحكام القانون التجارى
ولو كان القائم به غير محترف السمسرة بل ولم قام به مرة واحدة أو
عرضاً^(٢)، ولكن جاء المشرع فى القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
واعتبر السمسرة عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف أياً
كانت طبيعة العمليات التى يمارسها السمسار.

٣- نصت المجموعة التجارية الملغاة على تجارية التأمين البحرى ولم تنص
على أنواع التأمين البرى الأخرى التى بدأت تظهر أهميتها فى الحياة
العصرية، وإزاء صحت المجموعة التجارية الملغاة استقر القضاء على

(١) نصت المادة ٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يكون عملاً
تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة فى المواد السابقة لتشابه فى
الصفات والغايات.

(٢) راجع د. سميحة القليوبى - الموجز فى القانون التجارى - المرجع السابق -
ص ٣٠.

اعتبار مقاولات التأمين البرى عملاً تجارياً بالقياس على التأمين البحرى، وقد قام المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بتصحيح هذه الأوضاع وقضى فى المادة ٥٠/هـ باعتبار التأمين على اختلاف أنواعه عملاً تجارياً إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف .

٤- أيضاً لم تنص المجموعة التجارية الملغاة على تجارية استيداع البضائع، وقد ظهرت أهمية مقابلة الإيداع مع التطور الصناعى الهائل وبناء المصانع الكبيرة حيث ظهرت الحاجة إلى أماكن معدة للحفاظ على إنتاج هذه المصانع لحين توزيعها على المستهلكين وقد استقر القضاء فى ظل المجموعة الملغاة على اعتبار مقابلة الإيداع فى المخازن العامة عملاً تجارياً ولكن جاء المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونص على ذلك صراحة فى المادة ٥/ز بل زاد على ذلك وسائط النقل والمحاصيل وغيرها حيث تنص هذه المادة على اعتبار استيداع الضائع ووسائط النقل والمحاصيل وغيرها من الأعمال التجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف .

٥- إن المجموعة التجارية الملغاة كانت تعتبر أعمال البنوك والصرافة عملاً تجارياً منفرداً أى حتى ولو وقع لمرة واحدة فقط أو لصالح شخص غير تاجر^(١)، رغم أن هذه العمليات غالباً لا تقع إلا على وجه المقابلة والاحتراف لذلك نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على اعتبار أعمال البنوك والصرافة عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف .

٦- نصت المجموعة التجارية الصادرة عام ١٨٨٣ الملغاة على اعتبار عملاً تجارياً كل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة ولم تقم بتوضيح عمل هذه المحلات والمكاتب أو

(١) د . أبو زيد رضوان - مبادئ القانون التجارى - المرجع السابق - ص ١٢٦ .

تبيين طبيعة نشاطها، وقد قام القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ببيان ذلك ونص على أعمال الدور والمكاتب التى تعمل فى مجالات النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها، والترجمة والإذاعة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلانات ومكاتب السياحة ومكاتب التصوير والاستيراد والإفراج الجمركى ومكاتب استخدام ومحال البيع بالمزاد العلنى كل هذه الأعمال تعتبر تجارية بشرط أن يتم مزاولتها على وجه الاحتراف.

٧- أضاف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ واعتبره عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف الاستغلال التجارى لبرامج الحاسب الآلى والبيت الفضائى عبر الأقمار الصناعية وهذه أعمال لم تكن منصوص عليها فى المجموعة الملغاة.

٨- كما أضاف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أيضاً واعتبره عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف العمليات الاستخراجية لمواد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومناجم النفط والغاز وغيرها رغم أن هذه العمليات كانت تعتبر أعمالاً مدنية وفقاً للمجموعة التجارية الملغاة.

٩- كما أضاف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أيضاً مشروعات تربية الدواجن والمواشى وغيرها بقصد بيعها واعتبرها عمل تجارى إذا تم مزاولتها على سبيل الاحتراف.

١٠- وأضاف أيضاً قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة، واعتبرها أعمالاً تجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف، رغم أن هذه الأعمال كانت تعتبر مدنية وفقاً للقانون الملغى.

١١- أضاف المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أيضاً توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة واعتبرها أعمالاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف.

١٢ - النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية لم يكن منصوصاً عليه فى المجموعة التجارية الملغاة، إلى أن الرأى كان مستقراً على اعتباره عملاً تجارياً بالقياس على النقل البحرى المنصوص عليه وقد جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونص على تجارية النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف .

١٣ - كانت المجموعة التجارية الملغاة تعتبر الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على سبيل الاحتراف دون أن تضيف أنواع الوكالات التجارية الأخرى مثل وكالة العقود، وقد جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ليكون أشمل فى التعبير ونص على تجارية الوكالة التجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف .

وحسنا فعل المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عندما نص فى المادة ٥/د على اعتبار الوكالة التجارية عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف، ولم يكتفى وفقاً لما كان متبع فى القانون التجارى الملغى على تجارية الوكالة بالعمولة فقط، حيث أن الوكالة بالعمولة تعتبر نوعاً من أنواع الوكالة التجارية بجانب وكالة العقود .

بعد إيداء هذه الملاحظات سوف نقوم بشرح الأعمال التجارية التى نصت المادة ٥ على اعتبارها تجارية إذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف وذلك وفق ما يلى:

أولاً: توريد البضائع والخدمات:

توريد البضائع والخدمات إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف يعتبر أعمالاً تجارية وقد نصت المادة ٥/أ على أنه يعتبر عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف توريد البضائع والخدمات . ويقصد بالتوريد قيام شخص بتقديم ما تعهد به من سلع أو خدمات إلى شخص آخر بصفة دورية ومنظمة خلال مدة معينة نظير أجر مثل قيام المتعهد بتوريد أغذية

للمدارس والمستشفيات أو الفنادق أو الجيش أو توريد المواد الأولية للمصانع .

والتوريد كما هو واضح من نص المادة ٥ يرد على البضائع كما يرد على الخدمات مثل التعهد بتوريد الغاز والكهرباء واشتراكات المجالات والصحف^(١)، وتوريد الأشخاص لحراسة المنشآت الهامة حيث يقوم بهذا العمل الآن مكاتب أمن وحراسة متخصصة .

وقد ذهب جانب من الفقه^(٢)، إلى أن المتعهد بالتوريد لا يعتبر عملاً تجارياً إلا إذا سبقه عملية شراء فإذا قام مزارع بتوريد نتاج أرضه فإن ذلك لا يعتبر عملاً تجارياً ولكن الرأي الغالب في الفقه ونحن نؤيده يرى أنه لا يشترط سبق الشراء لاعتبار التوريد عملاً تجارياً حيث يعتبر قيام المورد بتوريد ما ينتجه أو ما يحصل عليه من أرضه الزراعية عملاً تجارياً والحجة في ذلك أن المشرع نص في المادة ٥/أ على اعتبار التوريد عملاً تجارياً إذا وقع على وجه الاحتراف أي أنه يحتاج إلى نوع من التنظيم والاستمرارية وهذا النص يختلف عن نص المادة ٤/أ الخاص بشراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها والقول بغير ذلك يجعل نص المادة ٥/أ لغوا ما كان المشرع بحاجة للنص عليه .

وهذا الرأي الذي نذهب إليه لا يؤدي إلى مخالفة نص المادة ٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التي تعتبر بيع المزارع منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكا لها أو مجرد منتفع بها عملاً مدنياً وليس تجارية وذلك لأن البيع الذي تقصده المادة ٩ هو البيع الذي يتم فوراً في

(١) د . سميحة القليوبي - المرجع السابق - ص ٤٣ .

(٢) د . محسن شفيق - الموجز في القانون التجاري - الجزء الأول - دار النهضة العربية سنة ١٩٦٨ ص ١٢٣ .

صورته البسيطة ولا يشتمل على التكرارية والتنظيم أى البيع الذى لا يأخذ شكل التوريد .

وعلى ذلك يعتبر توريد السلع والخدمات عملاً تجارياً طالما تم ذلك بشكل دورى وفى مواعيد منظمة بصرف النظر عن سبق شرائه للمواد التى يتعهد بتوريدها .

ثانياً: الصناعة:

تعتبر الصناعة عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف (مادة ٥/ب) ويقصد بالصناعة تحويل الأشياء من حالة إلى حالة أخرى، فقد يتم تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنعة مثل تحويل القطن إلى خيوط نسيج وقد يتم تحويل المواد الأولية إلى مواد كاملة الصنع مثل تحويل القصب إلى سكر، وقد يتم تحويل المواد نصف مصنعة إلى مواد كاملة الصنع مثل تحويل النسيج إلى ملابس، ويتوسع القضاء فى مدلول الصناعة، حيث أضاف إليها الأعمال التى يترتب عليها تحسين الأشياء ورفع قيمتها، مثل صناعة الصباغة، وورش إصلاح السيارات .

وتعتبر الصناعة عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف سواء كان المشروع القائم عليها يقوم بشراء المواد الأولية أو يقوم هو باستخراجها أو زراعتها أو تقدم له من الغير لتحويلها^(١) .

ويشترط لاعتبار الصناعة عملاً تجارياً أن تكون على قدر من الأهمية، فهى غالباً تمارس فى شكل مشروع منظم يتم المضاربة من خلاله على المواد الأولية وأسعار السلع والآلات والعمال، لذلك استقر الرأى على استبعاد أعمال الحرفيين من نطاق الصناعة وخروجها عن مجال الأعمال التجارية، لأن الحرفى غالباً يعتمد على مهارته الشخصية وفنه أكثر من اعتماده على تحويل الأشياء، من هؤلاء النجار والنقاش والمنجد والترزى

(١) راجع د . سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ٣٨ .

وغيرهم، أما إذا لجأ الحرفى إلى استخدام الآلات وعدداً من العمال فإن عمله يعتبر تجارياً أو يدخل فى مدلول الصناعة مثل الترزى الذى يقوم بشراء عدداً من الماكينات وتشغيل عدداً من العمال حيث يتحول فى هذه الحالة من حرفى إلى مصنع لصناعة الملابس، وكذلك النجار الذى يستخدم آلات متطورة وعدد كبير من العمال فإنه يتحول إلى مصنع لصناعة الموبيليا وقد نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ١٦ على أن أرباب الحرف الصغيرة لا تسرى عليهم أحكام القانون التجارى، ويعد من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفه ذات نفقات زهيدة للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومى .

ثالثاً: النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية:

نصت المادة ٥/ج من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على اعتبار النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية عملاً تجارياً إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف وعلى ذلك يجب أن يتم النقل فى شكل منظم ومتكرر حتى يمكن مزاولته على وجه الاحتراف، أما إذا قام أحد الأشخاص بنقل أصحابه أو أقاربه أو أى شخص آخر بشكل عارض فإن عمله لا يعتبر تجارياً حتى ولو تقاضى أجراً على ذلك .

وعقد النقل هو العقد الذى يلتزم بمقتضاه الناقل بتوصيل الأشخاص أو الأشياء من مكان إلى آخر فى الميعاد والمكان المتفق عليه نظير أجر يدفعه الطرف الآخر، ويلتزم الناقل بسلامة الأشخاص والأشياء .

ورغم أن النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية لم يكن منصوصاً عليه فى المجموعة التجارية الملغاة إلى أن رأى كان مستقراً على اعتباره عملاً تجارياً بالقياس على النقل البحرى المنصوص عليه، أما قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فقد جاء النص على النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية صراحة .

ويعتبر النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية عملاً تجارياً إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف سواء قام به فرد أو شركة من شركات قطاع الأعمال أو القطاع الخاص وأيا كانت طبيعة الوسيلة المستخدمة فى النقل البرى كالسيارات أو السكك الحديدية أو العربات التى تجرها الحيوانات، وأيا كانت وسيلة النقل فى المياه الداخلية كالمراكب الشراعية والسفينة والصنادل أو حتى القوارب أو أى شئ آخر يمكن استخدامه فى النقل فى المياه الداخلية .

ويعتبر احتراف النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية عملاً تجارياً سواء تولى الشخص قيادة وسيلة النقل بنفسه أو عهد إلى ذلك لمن يعمل لديه من العمال^(١) .

رابعاً: الوكالة التجارية:

تعتبر الوكالة التجارية عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف وقد نصت على ذلك المادة ٥/د من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ورغم أن هذا القانون الأخير قام بتنظيم أحكام الوكالة التجارية إلا أنه لم يضع تعريفاً لها .

ويمكن تعريف الوكالة التجارية بأنها ذلك العقد الذى يتعهد فيه الوكيل التجارى والذى قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتمثيل الموكل الذى يكون فى العادة أحد التجار أو إحدى الشركات التجارية الكبرى أو إحدى المنشآت الصناعية، بأن يقوم دون أن يكون مرتبط بعقد عمل أو عقد تأجير، بتقديم العطاءات أو إبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو بإسمه ولحساب أحد هؤلاء

(١) د . على يونس - القانون التجارى - دار الفكر العربى - ١٩٧٩ ص ١١ .

ويمارس أيضاً الوكيل التجارى أعمال التمثيل التجارى أو الصناعى على وجه الاستقلال ويتعاقد باسم ولحساب الموكل فى مقابل عمولة^(١) .

وقد نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى الفصل الخاص بالوكالة التجارية فى المادة ١٤٨ على أن تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفاً إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير، وأيضاً نص فى المادة ١٤٩ على أنه إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقاً - أى دون تحديد أعمالها - فلا تتصرف إلا إلى المعاملات التجارية، وإذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة إلى إذن من الموكل .

وتكون الوكالة التجارية بأجر، ويستحق الوكيل التجارى الأجر بمجرد إبرام الصفقة التى كلف بها، وكذلك يستحق أجر إذا أثبت تعذر إبرام الصفقة لسبب يرجع إلى الموكل (مادة ١٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) وعلى الوكيل اتباع تعليمات الموكل، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة، وإذا لم توجد تعليمات من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل إلا إذا كان تأخير الصفقة يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضاً فى العمل بغير تعليمات منه (مادة ١٥١ تجارى) .

وحسناً فعل المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عندما نص على اعتبار الوكالة التجارية عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على

(١) راجع د. أكنم الخولى - الموجز فى القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٧٠ - ص ٢٣٤. وأيضاً د. ثروت عبد الرحيم - القانون التجارى المصرى - دار النهضة العربية - ١٩٨٥ - ص ١٨٥. وأيضاً د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ١٤٧. د. سميحة القليوبى - العقود التجارية - ١٩٨٧ - ص ٢٦.

وجه الاحتراف، ولم يكتفى وفقاً لما كان متبع في القانون التجارى الملغى على تجارية الوكالة بالعمولة فقط، حيث أن الوكالة بالعمولة تعتبر نوعاً من أنواع الوكالة التجارية بجانب وكالة العقد والتمثيل التجارى لذلك عندما قمنا بوضع تعريفاً للوكالة التجارية كنا حريصين على وضع تعريف يشمل أنواع الوكالة التجارية كلها .

وقد قام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم أحكام الوكالة بالعمولة ووكالة العقود فى الفرع والثانى من الفصل الخامس من الباب الثانى باعتبارها من أنواع الوكالة التجارية، وستقوم ببيانها كما يلى:

الوكالة بالعمولة:

والوكالة بالعمولة هى العقد الذى يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل، (مادة ١٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) ويعتبر عمل الوكيل بالعمولة تجارياً إذا مارسه على وجه الاحتراف بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التى يتوسط فيها، والعقود التى يبرمها الوكيل بالعمولة يظهر فيها وكأنه يتعاقد لنفسه، فيكون طرفاً فيها وترتب الالتزامات فى ذمة الوكيل بالعمولة كما يلتزم بضمان تنفيذ العقد، وأما فى علاقات الوكيل بالعمولة والموكل فالعقود التى يبرمها الوكيل بالعمولة تكون لحساب الموكل ويلتزم بنقل الالتزامات والحقوق المترتبة على هذه العقود للموكل^(١).

ويجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذى يتعاقد لحسابه إلا إذا طلب منه الموكل عدم الإفشاء باسمه، ولا يترتب على الإفشاء باسم الموكل تغيير فى طبيعة الوكالة ما دام الوكيل يبرم العقد باسمه وعلى الوكيل

(١) راجع د. أبو زيد رضوان - مبادئ القانون التجارى - المرجع السابق - ص ١٥٠.

وأيضاً د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ١١٣.

بالعمولة الإفضاء إلى الموكل باسم الغير الذى تعاقد معه إذا طلب الموكل منه ذلك فإذا امتنع الوكيل بالعمولة عن الإفضاء باسم الغير دون مسوغ جاز اعتباره ضامناً تنفيذ الصفية (مادة ١٧٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)

ويلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذى تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة وليس للغير الذى تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك (مادة ١٧٤ تجارى) وهذه الأحكام تختلف عن الوكالة العادية الذى يتعاقد فيها الوكيل باسم ولحساب الموكل .

وكالة العقود:

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار وفى منطقة نشاط معينة، الترويج والنفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه .

ومن الأمثلة العملية لوكالة العقود، تعهدات الوكلاء فى مواجهة أصحاب المصانع وكبار التجار - كأصحاب مصانع السيارات والأجهزة الكهربائية - بالبحث عن عملاء لمنتجاتهم وسلعهم وبضائعهم التى يقومون بإنتاجها أو الاتجار فيها كذلك تعهدات الوكلاء بإبرام العقود باسم وكلاتهم مع الغير لتصريف منتجاتهم وسلعهم .

ويتولى وكيل العقود ممارسة أعمال الوكالة وإدارة نشاطه التجارى بشأنها على وجه الاستقلال ويتحمل وحدة المصروفات اللازمة لإدارة

نشاطه^(١)، وبالتالي يعتبر عمل وكيل العقود تجارياً إذا تم ممارسته على وجه الاحتراف .

ولا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد فى ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من منشأة تمارس ذات النشاط وفى ذات المنطقة، ذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك (مادة ١٧٩ من قانون التجارة)^(٢) .

ويجب أن تثبت عقد وكالة العقود كتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة (مادة ١٨٠ من قانون التجارة) وإذا اشترط فى العقد أن يقيم وكيل العقود مبانى للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات (مادة ١٨١ تجارى) .

ولا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق وفى هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو أجلاً دون ترخيص خاص ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التى تبرم عن طريقة، ويعتبر ممثلاً لموكله فى الدعاوى المتعلقة بتنفيذ العقود التى تبرم عن طريقة ويعتبر ممثلاً لموكله فى الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتى تقام فيه أو عليه فى منطقة نشاط الوكيل (مادة ١٨٢ تجارى) .

وعمل وكيل العقود، كما سبق أن ذكرنا، يعتبر تجارياً إذا زاوله على سبيل الاحتراف بصرف النظر عن طبيعة العملية التى يتوسط فيها سواء كانت مدنية أو تجارية، وبالتالي فإن الطرف الآخر فى عقد الوكالة أى

(١) راجع المادة ١٧٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
(٢) راجع الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي - العقود التجارية - المرجع السابق - ص ١٢٤ وما بعدها .

الموكل يتوقف طبيعة العملية على حسب ما إذا كانت تجارية أو مدنية كما تتوقف على كونه تاجراً أو غير تاجر .

الممثل التجارى:

يعتبر ممثلاً تجارياً كل من كان مكلفاً من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته سواء كان فى محل تجارته أو محل آخر حيث يعتبر الممثل التجارى أحد معاونى التاجر فى مجال نشاطه التجارى وعمله نوع من الوكالة التجارية^(١) .

ويعتبر عمل الممثل التجارى تجارياً إذا زاول نشاطه على وجه الاحتراف وكان وكيلاً عن التاجر أو الشركة وليس مستخدماً .

ويجب ملاحظة أنه لا يشترط أن يقوم الممثل التجارى بما كلف به من أعمال تجارية بمقر الشركة أو التاجر أو المصنع فقد يجد أنه من الأنسب أن يباشر مهمته فى محل آخر يقترّب من العملاء وفى هذه الحالة يسمى ممثل تجارى غير متجول وقد يرغب الممثل التجارى فى القيام بعمله متجولاً دون محل يباشر فيه أعماله التجارية المفوض فيها .

وعلى الممثل التجارى عند التوقيع على التصرفات التى يقوم بها فى مواجهة من يتعاقد معه أن يضع إلى جوار اسمه، اسم التاجر أو الشركة أو المصنع الذى فوضه مع إضافة كلمة بالوكالة لإبراز صفة الممثل التجارى كنائب فى تعاقد مع الغير وليس بصفته أصيلاً فى التعاقد .

ولم يهتم المشرع التجارى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم أحكام الممثل التجارى ويبدو أنه اعتبره قريب الشبه من وكيل العقود، لذلك اكتفى بوضع تنظيم لأحكام هذا الأخير بالإضافة للأحكام العامة للوكالة التجارية .

(١) د . سميحة القليوبى - المرجع السابق - العقود التجارية - ص ١٤٩ .

خامساً: السمسرة:

كان القانون التجارى الملغى يعتبر السمسرة عملاً تجارياً منفرداً أى حتى ولو وقع مرة واحدة من شخص غير تاجر، إلا أن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ جاء واعتبر السمسرة عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف .

وبالتالى يعتبر عمل السمسرة عملاً تجارياً إذا تم مزاوله النشاط على وجه الاحتراف أيا كانت طبيعة العمليات التى يمارسها السمسار سواء كانت مدنية أو تجارية وبالتالى تتوقف طبيعة العملية بالنسبة للطرف الآخر فى عقد السمسرة على كونها تتعلق بعمل تجارى أم بعمل مدنى، فالسمسار الذى يتوسط فى إبرام صفقة تتعلق ببيع المزارع لمنتجات أرضه يعتبر عمله تجارياً إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف، ويعتبر هذا العمل بالنسبة للطرف الآخر فى عقد السمسرة وهو المزارع عملاً مدنياً .

وعقد السمسرة هو العقد الذى يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط فى إبرامه نظير أجرأ وعمولة، وإذا لم يوجد اتفاق أو عرف يحدد الأجر قدره القاضى تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت فى القيام بالعمل المكلف به .

ولا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام الصفقة، وإذا لم يتم إبرام العقد بسبب تعنت من فوضه جاز للمحكمة أن تعوض السمسار عما بذله من جهد ويستحق السمسار الأجر بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ كله أو بعضه .

سادساً: التأمين على اختلاف أنواعه:

كانت المجموعة التجارية الملغاة تنص على التأمين البحرى فقط باعتباره عملاً تجارياً منفرداً أى ولو وقع مرة واحدة رغم أنه ما كان ليتم

ممارسته عادة إلا على وجه الاحتراف، لذلك جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وعدل من هذا الوضع ونص على تجارية جميع أنواع التأمين إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف (مادة ٥/د تجارى) .

ويقصد بالتأمين العقد الذى يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يؤدي لشخص آخر يسمى المستأمن مبلغاً من المال أو إيراد مرتب أو عوض مالى آخر فى حاله وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه مقابل قسط يدفعه المستأنف للمؤمن^(١) .

والتأمين يعتبر عملاً تجارياً بالنسبة للمؤمن إذا زاوله على وجه المقاوله والاحتراف، أما بالنسبة للمستأمن فإنه إذا كان غير تاجر فإن الأمر يتوقف على طبيعة العملية بالنسبة له هل هى تجارية أو مدنية وفقاً لنظرية الأعمال التجارية، وإذا كان تاجراً فإن هذا التأمين يعتبر تجارياً إذا كان متعلقاً بشئون تجارته أما إذا كان غير ذلك فإنه يعتبر عملاً مدنياً .

ويشمل ذلك كل أنواع التأمين سواء كان تأمين بحرى أو جوى أو برى، وسواء كان تأمين أشخاص كالتأمين على الحياة أو الشيخوخة أو المرض أو الإفلاس، أو كان تأمين على الأشياء كالتأمين على المنزل ضد الحريق أو السرقة أو التأمين على البضاعة من أخطار الطريق، أو كان تأمين من المسؤولية كالتأمين على السيارة أو العمال .

ويجب ملاحظة أن التأمين الذى يعتبر تجارياً إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف هو التأمين العادى أى التأمين ذو الأقساط المحددة، أما التأمين التبادلى أو التعاونى فإنه يعتبر عملاً مدنياً وهو التأمين الذى يقوم به جماعة من الأشخاص معرضين لنفس الأخطار بدفع تعويض بمن يتعرض منهم لضرر من مجموع الاشتراكات المدفوعة من كل عضو يشترك فى هذا

(١) د . أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ١٧٣ .

التأمين، ولا يعتبر هذا التأمين التبادلي أو التعاوني تجارياً حيث تنتفى فكرة المضاربة وتحقيق الربح.

سابعاً: عمليات البنوك والصرافة:

كان المشرع التجارى وفقاً للمجموعة التجارية الملغاة يعتبر عمليات البنوك والصرافة أعمالاً تجارية ولو وقعت مرة واحدة من قبل الصراف أو من قبل البنك، ورغم أنه من الناحية العملية يصعب مباشرة هذه العمليات بواسطة الأفراد، فالغالب أن تتم هذه التعاملات على وجه الاحتراف وهذا ما نص عليه المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ١٥، وحيث تعتبر عمليات البنوك والصرافة أعمال تجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف.

أعمال البنوك:

اعتبر المشرع عمليات البنوك أعمالاً تجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف وهذه العمليات لا يتصور وقوعها إلا من مشروع تجارى، حيث لم يحدث عملاً أن قام شخص بعمل من أعمال البنوك^(١).

ولم يتم وضع تعريف محدد لعمليات البنوك لعدم وجود ضابط فنى يحدد العمل المصرفى، وعلى ذلك تشمل عمليات البنوك قبول الودائع والصكوك، وإيجاز الخزائن الحديدية، وعمليات الائتمان المصرفى كالقروض وخصم الأوراق التجارية وفتح الاعتماد سواء كان مستندياً أو بسيطاً وخطابات الضمان والحساب الجارى وشراء وبيع النقود ورهن الأوراق المالية والنقل المصرفى وغير ذلك.

ويعد عمل البنك تجارياً سواء من ناحية البنك أو ناحية العميل^(١)، وقد قرر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٣٠٠ على سريان أحكامه

(١) د. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ٥١.

على العمليات التي تعقدها مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار وأيا كانت
طبيعة هذه العمليات •

(١) د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٩٣.

- ١٨٣ -

أعمال الصرافة:

نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على اعتبار أعمال الصرافة أعمالاً تجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف .

ويقصد بعمليات الصرافة مبادلة نقود بنقود مقابل عمولة مع الاستفادة من فروق الأسعار، والصراف نوعان، إما صرف يدوى وهو الذى يتم بين المتعاقدين فوراً وتسليم كل منها العملة التى قام باستبدالها، وإما صرف مسحوب أو مؤجلة وفيه يأخذ الصيرفى النقود ويتعهد بأن يسلم لعميلة نقود وطنية فى البلد الذى يرغبها العميل وفى الوقت الذى يحدده .

وتعتبر عمليات الصرف تجارية بالنسبة للصراف إذا مارسها على وجه الاحتراف، أما بالنسبة للعميل فإنها تعتبر تجارية إذا كان تاجراً أو متعلقة بعمل تجارى إذا كان غير تاجراً .

ثامناً: استيداع البضائع ووسائط النقل والمحاصيل وغيرها:

يعتبر استيداع البضائع ووسائط النقل والمحاصيل وغيرها من الأعمال التجارية التى أضافها المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، حيث أنها لم تكن مضافة فى المجموعة التجارية الملغاه .

وقد ظهرت أهمية هذه المعاملات فى العصر الحالى نظراً لحالة التنمية التى تشهدها البلاد فى كل المجالات، سواء كانت صناعية حيث بناء المصانع الكبيرة واحتياجها لنقل بضائعها وإيداعها فى مخازن عمومية لحين توزيعها على المستهلكين، أو فى مجال الزراعة حيث يتم الاحتياج أيضاً لعمليات النقل وتخزين المحاصيل فى مخازن عمومية، أو فى مجال التجارة حيث تحتاج المتاجر الكبيرة إلى نقل بضائعها أو إيداعها فى المخازن تمهيداً لبيعها للمستهلكين أو توزيعها على تجار التجزئة . ويعرف عقد الإيداع فى المخازن بأنه ذلك العقد الذى يتعهد بمقتضاه صاحب المخزن سواء كان فرداً

أو شركة بتسليم بضاعة أو محصول وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب صك تمثلها^(١).

وقد عرف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عقد الإيداع فى المستودعات العامة فى المادة ١/١٣٠ وعقد إيداع البضائع فى المستودعات العامة من عقود المدة وتعتبر المدة من أركان العقد، إذ يفترض إيداع البضائع استغراق مدة من الزمن، لذلك تطبق عليه القواعد الخاصة بعقود المدة.

ولا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار صكوك تمثل البضاعة المودعة وتكون قابلة للتداول، إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منها (المادة ٢/١٣٠ تجارى).

ويلتزم المودع عند إيداع البضائع المستودع العام أن يدلى إلى المستودع بكافة البيانات المتعلقة بالبضائع، ويشترط أن تكون هذه البيانات صحيحة ودقيقة، ويحق للمودع أن يقوم بفحص البضاعة المودعة أثناء فترة التخزين حتى يضمن عدم استبدالها أو التلاعب فيها كما يجوز له أخذ عينات منها، ويجوز للمودع أن يمكن الغير من القيام بفحص البضاعة بتفويض منه (المادة ١/١٣٢ تجارى)، وأجاز المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ للمودع القيام بإجراء التصرفات القانونية على البضائع المودعة لدى المستودع سواء كان ذلك عن طريق نقل ملكية البضاعة المودعة أو رهنها (مادة ١/١٣٥ تجارى).

وعقد إيداع البضائع، كما ذكرنا، من عقود المدة لذلك يحق للمودع استرداد البضاعة متى انتهت مدة العقد.

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ١٧٢.

كما يلتزم المستودع بحفظ البضاعة وصيانتها، ولا يسأل المستودع عن هلاك البضاعة أو تلفها إذا كان ذلك راجعاً إلى القوة القاهرة أو عيب ذاتى فى البضاعة أو خطأ المودع فى التعبئة والتغليف^(١)، ويلتزم المستودع بإصدار صكوك تمثل البضاعة هذه الصكوك تكون محلاً للتداول .

ويعتبر استيداع البضائع عملاً تجارياً بالنسبة لصاحب المخزن إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف، أما بالنسبة للعميل المودع فإن العملية تعتبر تجارية إذا كان تاجراً أما إذا كان غير تاجر فإنها تتوقف على طبيعة العملية وما إذا كانت تجارية أو مدنية .

والسبب فى قيام المشرع بالنص على تجارية استيداع البضائع هى أنها تنصب على احتراف القيام بتخزين البضائع لحين تصريفها ولا تعتبر إيجاراً للمخزن لذاته، كما أنها تشتمل على تداول السلع .

ويعتبر أيضاً عملاً تجارياً على سبيل الاحتراف استيداع وسائل النقل المحملة بالبضائع وهى الشاحنات الكبيرة المحملة بالبضائع أو المجهزة لذلك والتي يتم إيداعها لدى المخازن العامة وأيضاً إيداع المحاصيل الزراعية فى صوامع تخزينية يعتبر عملاً تجارياً إذا تم مزاولته على سبيل الاحتراف، وفى الغالب لا تمارس عملية استيداع البضائع ووسائل النقل وتخزين المحاصيل الأعلى سبيل الاحتراف .

(١) المادة ١٣٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

تاسعاً: أعمال الدور والمكاتب التى تعمل فى مجال النشر، والطباعة، والتصوير، والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها، والترجمة، والإذاعة، والتليفزيون، والصحافة، ونقل الأخبار، والبريد، والاتصالات، والإعلان .

مما لا شك فيه أن المشرع التجارى استحدث فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أعمالاً تجارية كان يترك أمر تقديرها فى المجموعة التجارية الملغاة للقضاء ونظراً للاستقرار على تجارية هذه الأعمال إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف، فقد نص عليها المشرع بل وترك المجال لإضافة غيرها أيضاً عن طريق القياس .

وسوف نقوم ببيان أعمال هذه الدور والمكاتب على الوجه التالى:

يعتبر عمل دور النشر تجارياً لأن الناشر يقوم بشراء حق التأليف من المؤلف ويقوم ببيع الكتاب إما بعد طبعه من خلال مطبعة يمتلكها أو طبعة لدى الغير، وتقوم دار النشر فى هذه الحالة بعمل من أعمال المضاربة حيث يكون هدفها تحقيق الربح والمضاربة على عمل المؤلف كما أنها تساعد على تداول الفكر بين المؤلف والجمهور .

وأيضاً دار الطباعة ومكاتب التصوير والآلة الكاتبة تعتبر أعمالها وما تقوم به أعمالاً تجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف حيث أنها تتضمن فكرة المضاربة نظراً لشرايهم الأوراق وإعادة طبعها أو تصويرها أو الكتابة عليها وإعادة بيعها مرة أخرى بهدف تحقيق الربح .

فهى تضارب على أسعار الورق والأحبار والأيدى العاملة وتسعى إلى تحقيق الربح من خلال ذلك .

الطباعة تشمل طبع الصور الفنية والكتب والمجالات والجرائد وطبع الإسطوانات والأشرطة الموسيقية والغنائية وطبع نسخ من الأفلام السينمائية

وغيرها أياً كانت الأداة المستخدمة فى الطبع والتصوير أيضاً يشمل كافة أنواع التصوير وأياً كانت الأداة المستخدمة فى التصوير طالماً تتم ممارسة هذا العمل على وجه الاحتراف .

والكتابة على الآلات الكاتبة يشمل الكتابة بهدف إعادة بيع الأوراق مكتوبة، كما يشمل التعليم على هذه الآلات، حيث أن الهدف من هذه الأعمال تحقيق الربح والمضاربة .

ومكاتب الترجمة أيضاً تقوم بدور هام للحكومة الثقافية والعلمية فى الوقت الحالى وسواء تعلق الأمر بترجمة أعمال فنية لإذاعتها مترجمة أو تعلق الأمر مكتب علمية وتعليمية أو مقالات أو أبحاث أو رسائل علمية، وسواء تم ذلك للأفراد أو رجال الأعمال أو الشركات أو قطاعات الدولة وغيرها .

ومما لا شك فيه أن عمل مكاتب الترجمة يتضمن عنصر المضاربة وتحقيق الربح إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف .

وأيضاً الإذاعة والتلفزيون، فرغم أنها مؤسسات تابعة للدولة وتقدم خدماتها للجمهور بغير مقابل إلا أنها أصبحت الآن من الأعمال التى تدر دخلاً كبيراً وتحقق أرباحاً هائلة نتيجة الإعلانات التى تقدمها للأفراد والشركات وتسويقها لبرامجها وأعمالها إلى محطات الإذاعة والتلفزيون المختلفة، ثم أن خضوع هذه المؤسسات للدولة لا يمنعها أن تمارس الأعمال التجارية وتخضع للقانون التجارى .

ويشمل هذا أيضاً استوديوهات التسجيل والتصوير، فرغم أن الغالب منها مملوك للدولة إلا أنه أصبح الآن جانب من هذه الاستوديوهات مملوكاً للأفراد والشركات، وتمارس على وجه الاحتراف أعمالها، لذلك تعتبر ما تقوم به من الأعمال التجارية وتخضع لأحكام قانون التجارة .

كما يعتبر تجارياً أيضاً عمل مكاتب نقل الأخبار إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف، ويطلق عليها وكالات الأنباء، حيث تقوم هذه الوكالات بتجميع ونقل الأخبار من مكان إلى آخر بهدف تحقيق الربح، مثل وكالة أنباء الشرق الأوسط، ووكالة رويترز ووكالة تاس ووكالة الخليج وغيرها من الوكالات والمكاتب التي تحترف هذه الأعمال، وأيضاً مكاتب البريد والاتصالات الخاصة التي تقوم بهذه الخدمة لرجال الأعمال والشركات والجمهور بهدف تحقيق الربح يعتبر عملها تجارياً إذا مارست هذا العمل على وجه الاحتراف مثل مكاتب البريد السريع ومكاتب الاتصالات وتحويل المكالمات التي انتشرت في الفترة الأخيرة لخدمة رجال الأعمال والشركات والأفراد، وأيضاً مكاتب البريد والاتصالات الحكومية حيث تحقق الآن أرباحاً كثيرة، ولا يمنع كونها مملوكة للدولة من ممارستها للأعمال التجارية، وأيضاً مكاتب الإعلانات أو التي يطلق عليها وكالات الإعلانات مثل وكالة الأهرام للإعلانات وغيرها، حيث تقوم هذه المكاتب بالإعلان عن السلع والخدمات للجمهور لتعريفه عليها ومعرفة مزاياها واسم منتجها أو بائعها، وهي تقوم بذلك عن طريق النشرات المطبوعة أو الصور أو الإعلانات أي كان وسيلتها في ذلك سواء كانت الإذاعة أو التلفزيون أو السينما أو المجلات أو الصحف أو الطريق العام من خلال الإعلانات الثابتة أو المتحركة.

والحقيقة أن عمل هذه المكاتب لا يعتبر تجارياً إلا إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف.

والجدير بالذكر أن أعمال هذه الدور والمكاتب لا يباشر غالباً إلا من خلال مشروع منظم معد بالآلات والأجهزة ذوى الخبرة اللازمة له.

عاشراً: الاستغلال التجارى لبرامج الحاسب الآلى والبث الفضائى عبر الأقمار الصناعية:

يعتبر الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلى عملاً تجارياً إذا تم
مزاولته على وجه الاحتراف طبقاً لنص المادة ٥/ط من قانون التجارة رقم
١٧ لسنة ١٩٩٠

ويقصد بالاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلى عملية الاتجار
والترريح الناتجة عن إعداد وتحديث برامج الكمبيوتر والحاسب الآلى، نظراً
لقيام بعض الأفراد والشركات والمكاتب بالتخصص فى إعداد وتحديث
وعلاج برامج الكمبيوتر .

ومما لا شك فيه أن هذا النشاط يعتبر من الأنشطة الحديث التى
صاحبت الثورة التكنولوجية فى عالم المعلومات والكمبيوتر، مما أدى إلى
تنافس الأفراد والمشروعات والمكاتب فى إعداد هذه البرامج نظراً للأرباح
الخيالية التى تعود من هذا النشاط حيث لا يوجد مجال عمل الآن لا يدخل فيه
عمل الكمبيوتر والحاسب الآلى .

أيضاً استحدثت المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة
١٩٩٩ البث الفضائى عبر الأقمار الصناعية واعتبره عملاً تجارياً إذا تم
مزاولته على وجه الاحتراف (مادة ٥/ط) .

ويقصد بالبث الفضائى عبر الأقمار الصناعية ما تقوم به الأقمار
الصناعية المختلفة مثل قمر النايل سات وعرب سات والقمر الأوروبى
وغيرها من بث البرامج الثقافية والترفيهية عبر قنواتها المتخصصة .

ومما لا شك فيه أن الاستغلال التجارى لبرامج الحاسب الآلى والبث
الفضائى عبر الأقمار الصناعية لا يتم فى الغالب إلا من خلال مشروع
منظم .

الحادى عشر: العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية:

كان الرأى مستقراً وفقاً للفقہ التقليدى فى المجموعة التجارية الملغاة على اعتبار العمليات الاستخراجية من الأعمال المدنية، وكانت حجتهم أن هذه الأعمال مجرد استغلال للمواد الطبيعية ولم يسبقها شراء، كما أنها تتصل باستخراج المعادن من باطن الأرض التى تعد من العقارات^(١).

والرد على ذلك هو أن كثير من الأعمال التجارية لا يشترط أن يسبقها شراء خاصة إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف وأخذت شكل المشروع المنظم، كما أن العمليات الاستخراجية لا تتعلق باستغلال عقار وإنما الذى يستغل هو المنقول - المعادن والنفط والغاز وغيرها - الذى يستخرج من هذا العقار، ثم أن المشرع فى قانون التجارة عدل عن موقفه السابق واعتبر استغلال العقارات من قبيل الأعمال التجارية إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف.

لذلك كان اتجاه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على تجارية العمليات الاستخراجية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف، مسائراً بذلك الاتجاه الحديث للتشريعات الغربية والعربية على تجارية هذا النشاط إذا اتخذ شكل المشروع.

فقد نصت المادة ٥/٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يعتبر عملاً تجارياً إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف العمليات الاستخراجية لمواد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها.

ويقصد بهذه العمليات استخراج المعادن أياً كان نوعها، والفلزات والبترو، والمياه، والغاز، وغيرها من باطن الأرض كما تشمل ما يستخرج

(١) راجع د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٧٧.

من أعماق الأنهار والبحار والمحيطات والبحيرات من الأسماك واللؤلؤ والأصداف بجميع أنواعها، واستخراج الملح من الملاحات.

الثاني عشر: مشروعات تربية الدواجن والمواشى وغيرها بقصد بيعها:

نصت المادة ٥/ك من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على مشروعات تربية الدواجن والمواشى وغيرها بقصد بيعها باعتبارها أعمالاً تجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف.

ويقصد بهذه المشروعات مزارع تربية الدواجن التى تحتترف هذا النشاط وتمارسه من خلال مشروع منظم يقوم بتربية الدواجن وبيعها حية أو بعد ذبحها وتغليفها، كما يقوم ببيع ما تدره من بيض كما قد يقوم هذا المشروع بإعادة تفرخ هذا البيض وإعادة التربية مرة أخرى.

وتشمل أيضاً مشروعات تسمين المواشى والأغنام والإبل وغيرها إذا كان الهدف من التسمين قصد بيعها وممارسة العمل على وجه الاحتراف، ويجب أن يعاصر قصد البيع عملية التربية أو التسمين، فإذا قام مزارع بتربية الدواجن أو المواشى بهدف خدمة الأرض الزراعية، فإنه لا يعتبر عملاً تجارياً وإنما يعتبر عملاً مدنياً لأنه لا يوجد لديه قصد البيع من عملية التربية حتى ولو قام بعد ذلك ببيع هذه الدواجن أو المواشى، فهذه الأعمال تساعد العمل الزراعى وتكمله لذلك تأخذ حكمه، أما إذا تم تربية الدواجن والمواشى وغيرها على وجه الاستقلال والاستمرار بقصد إعادة بيعها فإنه يعتبر عملاً تجارياً.

الثالث عشر: مقاولات العقارات:

كان المشرع فى المجموعة التجارية الملغاة يخرج كل ما يتعلق بالعمارات من دائرة الأعمال التجارية إلا المقاولات المتعلقة بإنشاء المباني متى كان المقاول متعهداً بتوريد الأدوات والأشياء اللازمة لذلك^(١).

أما المشرع فى قانون التجارة الحالى فقد أدخل كل ما يتعلق بالعمارات دائرة الأعمال التجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف فقد نصت المادة ٥/د على أن يعتبر عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف مقاولات تشييد العمارات وترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها، ولم يكتفى المشرع بذلك بل أضاف أيضاً مقاولات الأشغال العامة رغم ارتباطها بالدولة واعتبارها من العقود الإدارية إلا أن ذلك لا يمنع من مزاولتها للأعمال التجارية وخضوعاً للقانون التجارى.

ويقصد بتشبيد العمارات جميع أنواع المقاولات اللازمة لإنشاء العمارات حيث يشمل مقاولات الحفر والخرسانة والبناء والمحارة وأعمال الكهرباء والسباكة وغيرها ويشمل ذلك جميع العمارات كالمنازل أو الفنادق أو المستشفيات أو المدارس أو المباني الإدارية.

ويقصد بترميم العمارات إعادة إصلاحها، وعلاج ما يصيبها من خلل معمارى نتيجة تشققات أو هبوط فى الأرض المبنى عليها، أو تصدع أحد الأعمدة أو الحوائط، ويقصد بتعديلها إعادة شكلها المعمارى والهندسى حيث يمكن تحويل الفيلا إلى عمارة سكنية أو العكس أو إعادة تعديل الشكل الخارجى أو بعض الحوائط الداخلية أو توسيع البناء أو تصغيره وغير ذلك من التعديلات التى لا تخل بالأسس المعمارية والهندسية للبناء ومقاولات طلاء العمارات أى كان نوع مادة الطلاء.

(١) راجع المادة ٨/٢ من القانون التجارى الملغى الصادر عام ١٨٨٣.

ويشمل النص أيضاً مقاولات الأشغال العامة مثل إنشاء الطرق والجسور وتشبيد الموانى والمطارات والخزانات وحفر الترع والقنوات والإنفاق والآبار وبناء الكبارى ومد خطوط السكك الحديدية وأنابيب البترول والغاز والمياه والمجارى ومحطات الكهرباء وغيرها •

الرابع عشر: تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها:

استكمالاً لإدخال كل ما يتعلّق بالمعاملات العقارية فى داخل دائرة الأعمال التجارية، نص المشرع فى المادة ٥/م من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يعتبر عملاً تجارياً إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق وغرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة، وبالتالي لا يعتبر عملاً تجارياً وإنما عملاً مدنياً تشييد هذه العقارات أو شراؤها أو تأجيرها بقصد بيعها أو تأجيرها إذا تم لمرة واحدة ولم يتم على سبيل الاحتراف •

فإذا قام شخص ببناء عقار أو شراؤه ثم قام ببيعه أو تأجيره وقام بهذا العمل مرة واحدة ولم يحترفه فإن عمله يعتبر عملاً مدنياً يخضع لأحكام القانون المدنى •

ويلزم لتطبيق نص المادة ٥/م من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ توافر الشروط الآتية:

١- تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها:

لم يكنفى المشرع بتشبيد العقارات وإنما أضاف إليها شراؤها أو استئجارها وأعطاه نفس الحكم، حيث أن الهدف من التشبيد أو الشراء أو الاستئجار هو المضاربة وتحقيق الربح من خلال قصد البيع أو التأجير •

٢- قصد البيع أو التأجير:

لابد أن يكون معاصراً لعملية التشييد أو الشراء أو الاستئجار قصد بيع هذه العقارات أو إعادة تأجيرها، حيث تتحقق بذلك نية المضاربة وتحقيق الأرباح سواء تم البيع أو التأجير فعلاً أم لا، ويستوى أن يتم بيع هذه العقارات كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف، سواء تم بيعها أو تأجيرها على أنها وحدات سكنية أو إدارية أو تجارية، ويستوى أن يتم بيعها أو تأجيرها مفروشة أو غير مفروشة.

٣ - مزاولة العمل على وجه الاحتراف:

لكي يعتبر هذا العمل تجارياً لابد أن يتم مزاولته على سبيل الاحتراف أى من خلال مشروع منظم مستمر سواء كان الشخص الذى يمارس هذا العمل شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً أو خاصاً. وبالتالي لا يعتبر عملاً تجارياً قيام الشخص بممارسة هذا العمل لمرة واحد، حيث لا يتوفر عنصر الاحتراف والاستمرارية.

ويلاحظ على هذا النص^(١)، أنه لم يتضمن النص على تجارية إعادة بيع أو تأجير هذه العقارات من الناحية الفعلية مثلما فعل فى شراء المنقولات أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها، عندما نص فى المادة ٤/ أ، ٥ على تجارية إعادة بيع أو تأجير هذه المنقولات، والسبب فى ذلك كما نراه أن عملية شراء المنقولات بهدف بيعها أو تأجيرها تعتبر عملاً تجارياً منفرداً، أى حتى ولو وقع مرة واحدة، كذلك عملية البيع أو التأجير اللاحقة اعتبرها المشرع عملاً تجارياً منفرداً ولو وقع مرة واحدة.

أما تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها فإنه لا يعتبر عملاً تجارياً إلا إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف، أى أن العملية الواحدة التى تتم دون تكرار تعتبر عملاً مدنياً يخرج من نطاق تطبيق القانون التجارى، لذلك فإن المشرع إذا قام بالنص على تجارية إعادة بيع أو

(١) نص المادة ٥/م من القانون التجارى الجديد.

تأجير هذه العقارات أى عملية البيع أو التأجير اللاحقة - متلماً فعل بالنسبة للمنفولات - فإنه يعتبرها عملاً تجارياً منفرداً ولو وقع مرة واحدة وهو ما لم يرغبه المشرع وبالتالي لم ينص عليه .

ومما لا شك فيه أن التعامل مع العقارات الآن يحقق أرباحاً طائلة، مما يجب إخضاعها لأحكام قانون التجارة إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف .

الخامس عشر: أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركى ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلنى .

نصت المادة ٥/ن على أن يعتبر عملاً تجارياً إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركى ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلنى .

ويعتبر أعمال هذه المكاتب تجارية بغض النظر عن موضوع النشاط الذى تمارسه فقد يكون مدنياً أو تجارياً، فمكاتب السياحة والاستخدام والخدمات بالرغم من أنها تقوم بعمل مدنى إلا أنها تمارس هذا العمل على وجه الاحتراف مما يكسب القائم عليها صفة التاجر^(١)، كما أن أصحاب هذه المكاتب يدخلون فى علاقات مع الجمهور، لذلك رأى المشرع ضرورة حماية الجمهور منهم بإخضاعهم لأحكام القانون التجارى وبذلك يجوز شهر إفلاسهم إذا توقفوا عن دفع ديونهم كما تتمتع هذه المعاملات بالسرعة التى يتميز بها القضاء فى الفصل فى المنازعات التجارية، كما أنها تخضع لمبدأ حرية الإثبات فى المواد التجارية وغير ذلك من الأحكام التجارية .

(١) د . أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ١٦٠ .

ويقصد بمكاتب السياحة، المكاتب التى تقوم بحجز تذاكر السفر ووضع برنامج سياحى وحجز الفنادق والقرى السياحية وتقديم خدمة التنقلات الداخلية للسياح، وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالسياحة .

ويقصد بمكاتب التصدير والاستيراد المكاتب التى تقوم بتسهيل عملية التصدير والاستيراد والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لذلك .

ويقصد بمكاتب الإفراج الجمركى، المكاتب التى تقوم بتخليص البضائع من الجمارك والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لذلك .

ويقصد بمكاتب الاستخدام، المكاتب التى تقوم بإبرام عقود العمل مع العمال من أجل تأجيرهم للغير مقابل أجراً وعمولة، ويستفيد المكتب من الفرق بين الأجر المتفق عليه بينه وبين العامل والأجر الفعلى الذى يتقاضاه المكتب من صاحب العمل .

ويقصد بأعمال البيع بالمزاد العلنى تلك المحلات أو الصالات التى يتم فيها بيع المنقولات أو البضائع فى مزاد علنى عام يحضره من يرغب فى ذلك، ويتم البيع لمن يتقدم بأعلى سعر، ومما لا شك أن هذه المحلات أو الصالات تحقق أرباح من فروق أسعار هذه المنقولات أو البضائع أو من العمولة التى تتقاضاها من أصحاب هذه المنقولات أو البضائع^(١) .

السادس عشر: أعمال الملاهى العامة:

يقصد بالملاهى العامة المحلات والأماكن المعدة للجمهور لتقديم التسلية والمشروبات والطعام لهم بهدف تحقيق الربح، حيث تشمل أعمال الفنادق وما تقدمه من خدمات الإقامة وتقديم المأكولات والمشروبات والقيام بالترفيه والتسلية وغير ذلك من الخدمات الفندقية، وتشمل أيضاً المطاعم أى كان نوعها وأى كان ما تقدمه من مأكولات أو مشروبات، وتشمل المقاهى

(١) د . محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ٦٤ .

وبما تقدمه من وسائل تسليية للجمهور عن طريق الألعاب المختلفة ومشاهدة التلفزيون والفيديو، وتشمل أيضاً أصحاب الفرق المسرحية أو التمثيلية أو الفضائية والعمل بالنسبة لصاحب الفرقة يعتبر تجارياً إذا احترف هذا العمل أما بالنسبة للفنان كالممثل والموسيقى فلا يعتبر العمل تجارياً بل يعتبر عملاً مدنياً لأنه يستخدم مجهوده وموهبته الشخصية وتشمل الملاهي العامة أيضاً السينما والسيرك حيث يعتبر العمل تجارياً بالنسبة لصاحب دور السينما والسيرك إذا احترف هذا النشاط، أما الفنان ولاعب السيرك فيعتبر العمل بالنسبة له مدنياً لاستخدامه لموهبته ومجهوده الجسدي .

وقد نصت المادة ٥/س من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يعتبر عملاً تجارياً إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والتمثيل والسينما والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة .

ومما لا شك أن القائم بهذه الأعمال إذا قام بها على وجه الاحتراف فإنها تعتبر تجارية بالنسبة له سواء كان فرداً أو شركة خاصة أو عامة أو الدولة .

ومما لا شك أن حكمة "وغير ذلك من الملاهي العامة" الواردة في المادة ٥/س تشمل كل ما يتعلق بالملاهي العامة مثل ملاهي المدن الجديدة ماجيك لاند، ودريم لاند وغيرها من الملاهي ويشمل اصطلاح الملاهي العامة أيضاً عروض الصوت والضوء ، وسباق الخيل، وحمامات السباحة المعدة للجمهور، وغير ذلك من النوادي الرياضية التي تقدم خدماتها للأعضاء والرواد على سبيل الاستغلال .

ولكن لا تعتبر أعمالاً تجارية العروض الرياضية للهواة، والعروض السنوية لفرق التمثيل الجامعي أو المدارس، أو العروض الخيرية حتى لو

تقاضى أصحاب هذه العروض أجر مقابل ذلك لأن عمل هؤلاء يعتبر
عارض لا يهدف إلى المضاربة.

السابع عشر: توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة:

نصت المادة ٤/٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن
يعتبر تجارياً إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف توزيع المياه أو الغاز أو
الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة، ورغم أن توزيع المياه أو الغاز أو
الكهرباء يدخل ضمن أعمال التوريد التي سبق اعتبارها أعمالاً تجارية إذا تم
مزاولتها على وجه الاحتراف، إلا أن المشرع أراد أن يفرد لهذه الأعمال
نصاً خاصاً يوضحها حتى لا يثور نزاع بشأنها خاصة أن كثيراً من شركات
القطاع الخاص وقطاع الأعمال بدأت تزاوّل هذا العمل لذلك أراد المشرع
حماية المتعلمين مع شركات توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من
مصادر الطاقة بإخضاع هذه التعاملات بشكل صريح لأحكام القانون
التجاري.

ومما لا شك أن محترف القيام بهذه الأعمال سواء كان شخصاً طبيعياً
أو معنوياً خاص أو عام يخضع لأحكام القانون التجاري وتعتبر أعماله
أعمالاً تجارية سواء تم توريد الأشياء بحالتها الأولى أو بعد إدخال عليها
بعض التعديلات التي تجعلها صالحة للاستعمال.

يتضح مما سبق أن المشرع في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
عدّ الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف، ولكنه
في نفس الوقت فتح المجال لإضافة أعمال تجارية جديدة بالقياس من خلال
نص المادة ٧ من قانون التجارة، حيث أن نص هذه المادة يشمل الأعمال
التجارية المنفردة، والأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، والأعمال
المتعلقة بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وبالتالي يمكن إضافة أعمال

تجارية جديدة بالقياس على جميع الأعمال السابقة الواردة فى المواد ٤، ٥، ٦ لتشابه فى الصفات والغابات لأن المادة ٧ تنص على أن " يكون عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة فى المواد السابقة لتشابه فى الصفات والغابات".

المبحث الثالث

أعمال الملاحة البحرية أو الجوية

تعتبر أعمال الملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية أعمالاً تجارية منفردة، أى أنها تخضع لأحكام قانون التجارة ولو باشرها الشخص مرة واحدة، وأيا كانت صفة القائم بها تاجراً أو غير تاجر .

وقد قام المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بتعداد أعمال الملاحة التجارية، وهو تعداد على سبيل المثال، فقد نصت المادة ٦ على أن يعد أيضاً عملاً تجارياً كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت او جوية وعلى وجه الخصوص ما يأتى:

وسوف نقوم بشرح هذه الأعمال كما يلى:

أولاً: بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها:

أعتبر المشرع جميع الأعمال المتعلقة ببناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها أعمالاً تجارية سواء تم فى صورة عمل منفرد أو على سبيل الاحتراف، ورغم أن الغالب فى هذه الأعمال تتم على سبيل الاحتراف، إلا أن هذا لا يمنع من اعتبار العمل المنفرد المتعلق بهذه الأعمال عملاً تجارياً .

ويعتبر بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها عملاً تجارياً سواء بالنسبة لمالك السفينة أو الطائرة أو بالنسبة لمن يتولى بنائها أو إصلاحها أو صيانتها طالما أن السفينة أو الطائرة معدة للاستغلال فى

الملاحة البحرية أو الجوية، بغض النظر عن غرض الملاحة أى سواء كانت ملاحة تجارية أو ملاحة صيد أو ملاحة نزهة وترفيه وأيا كان مكان استغلال الملاحة البحرية سواء كان أعلى البحار أو المياه الساحلية، المهم ألا يشمل ذلك النقل فى المياه الداخلية، حيث يعتبر ذلك العمل الأخير تجارياً إذا تم مزاولته على أوجه الاحتراف^(١)، وأيا كان مكان استغلال الطائرة سواء كان النقل الجوى دولى أو نقل جوى داخلى .

ثانياً: شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن والطائرات:

اعتبر المشرع التجارى عملية شراء أو استئجار السفن أو الطائرات عملاً تجارياً منفرداً، حتى ولو لم تتجه النية إلى إعادة البيع أو التأجير، كما اعتبر عملية بيع أو تأجير السفن أو الطائرات عملاً تجارياً منفرداً حتى ولو لم يسبقها شراء أو استئجار حيث فصل المشرع كل عملية واعتبرها تجارية بشكل منفرد .

ولم يتطلب المشرع اعتراف عملية الشراء أو الاستئجار، وإنما اكتفى بالقيام بهذا العمل ولو لمرة واحدة لكى يعتبر عملاً تجارياً خاضعاً لأحكام القانون التجارى .

ومما لا شك أن اتساع حجم التنمية الاقتصادية وزيادة حجم التعامل مع البلاد الخارجية، زاد من الإقبال على عملية شراء وبيع السفن والطائرات كما أن ذلك أدى إلى زيادة عملية تأجير واستئجار السفن والطائرات حيث تضطر بعض شركات الملاحة البحرية وشركات الطيران إلى ذلك لمواجهة الإقبال المتزايد من قبل عملائها .

ثالثاً: شراء أدوات أو مواد تموين السفن والطائرات:

(١) راجع المادة ٥/ج من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

يقصد بهذه الأدوات والأشياء اللازمة للرحلة البحرية أو الجوية كالأهلاب والسلاسل والحبال وقوارب النجاة وأطواق النجاة، كذلك الأدوات اللازمة لقيام الطائرة بالرحلة الجوية.

ويقصد بتمويل السفن والطائرات الوقود اللازم لسير الطائرة أو السفينة والمأكولات والمشروبات اللازمة لأفراد الطاقم والركاب.

ويعتبر شراء أدوات أو مواد تمويل السفن والطائرات عملاً تجارياً منفرداً، أى ولو وقع مرة واحدة، أما القائم بالبيع وهو الطرف الثانى فيعتبر العمل تجارياً إذا كان تاجراً أو غير تاجر ولكن يتعلق بعمل تجارى.

رابعاً: النقل البحرى والنقل الجوى

يعتبر النقل البحرى والنقل الجوى عملاً تجارياً منفرداً إذا وقع مرة واحدة بالنسبة للقائم بعملية النقل، أما الطرف الآخر فى عقد النقل فإن العمل يعتبر تجارياً إذا كان تاجراً أو غير تاجر ولكن متعلقة بعمل تجارى. ويعتبر النقل عملاً تجارياً سواء تعلق بنقل بضائع أو نقل أشخاص.

ويقصد بعقد النقل البحرى للبضائع العقد الذى يلتزم بمقتضاه الناقل بتوصيل البضائع أو الأشياء بحراً من ميناء إلى آخر لحساب شخص آخر يسمى الشاحن نظير أجر متفق عليه^(١).

ويعرف عقد نقل الأشخاص بحراً بأنه ذلك العقد الذى يتعهد بمقتضاه الناقل بنقل المسافرين بحراً مقابل دفع أجره للنقل.

ويقصد بعقد النقل الجوى للبضائع والأشخاص بأنه العقد الذى يتعهد بمقتضاه الناقل الجوى بنقل المسافرين وأمتعته أو نقل البضائع والأشياء عبر

(١) راجع د. سميحة القليوبى - القانون البحرى - دار النهضة العربية - ص ٢٤٤.

الجو من مكان إلى مكان آخر محدد في العقد مقابل أجر يدفعه المسافر أو مرسل البضاعة^(١).

خامساً: عمليات الشحن أو التفريغ:

يقصد بعملية الشحن وضع البضاعة على ظهر السفينة أو بداخل الطائرة سواء تم ذلك من خلال أشخاص تقوم بالشحن أو من خلال الروافع أو الآلات الخاصة بعملية الشحن والرص. ويقصد بالتفريغ العملية العكسية لذلك أى إنزال البضاعة أو الأشياء، ويقوم بعملية الشحن والتفريغ أشخاص أو شركات متخصصة فى هذه العملية، فالغالب أن يتم هذا العمل من خلال شخص محترف القيام به نظراً لطبيعته المتخصصة، ورغم ذلك إلا أن المشرع اعتبر عملية شحن وتفريغ السفن والطائرات عملاً تجارياً منفرداً، أى حتى ولو تم لمرة واحدة فقط.

وبالتالى يعتبر عملاً تجارياً منفرداً بالنسبة للقائم بعملية الشحن أو التفريغ، سواء تعلق الأمر بشحن أو تفريغ بضاعة معدة للاستغلال التجارى أو معدة للاستهلاك الشخصى، أما بالنسبة لمالك أو شاحن البضاعة أو الأشياء فإنها تعتبر تجارية إذا كان تاجراً أو غير تاجر ولكن متعلقة بعمل تجارى.

وتعتبر عملية الشحن قائمة بذاتها وتعتبر تجارية منفردة، وعملية التفريغ عملية مستقلة بذاتها وتعتبر تجارية منفردة.

وجميع العمليات والالتزامات المرتبطة بعملية الشحن والتفريغ تعتبر عملاً تجارياً أيضاً، فمثلاً جميع الالتزامات المترتبة فى ذمة الناقل البحرى أو الجوى نتيجة لعمليتى الشحن والتفريغ كالتعويضات المستحقة لصاحب

(١) راجع د. أبو زيد رضوان - القانون الجوى - دار الفكر العربى - ص ٢٦٥.

البضاعة نتيجة الهلاك أو التلف الذى أصاب البضاعة أثناء عمليتي الشحن والتفريغ تعتبر من الأعمال التجارية^(١).

سادساً: استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين فى السفن والطائرات:

مما لا شك أن مالك أو مستأجر السفينة أو الطائرة يحتاج إلى من يقوم بإدارة وتشغيل السفينة أو الطائرة أثناء الرحلة البحرية أو الجوية وهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم أشخاص الملاحة البحرية أو أشخاص الملاحة الجوية.

وأشخاص الملاحة البحرية هم الربان، وضباط الملاحة والمهندسين وهم القائمون بتسيير السفينة وإدارة آلاتها، وأمين السفينة، وأمين الحمولة، والملاحين أو البحارة وهم بقية رجال طاقم السفينة العاملين على ظهرها والذين يقومون بكل عمل من شأنه مساعدة الربان أو الضباط أو المهندسين كالوقادين أو من يقوم بأعمال الطهى والنظافة، والمشرف الإدارى، والطبيب، وضباط الاتصال اللاسلكى وغيرهم.

وأشخاص الملاحة الجوية هم الطيار والمساعدين له، والمضيفين والمضيفات، وضباط الأمن، والمشرف الإدارى وغيرهم ممن يلزم للملاحة الجوية.

وتعتبر جميع عقود واتفاقات استخدام أشخاص الملاحة البحرية أو الجوية وغيرهم من العاملين فى السفن والطائرات عقوداً تجارية تخضع لأحكام القانون التجارى، وتعتبر عملاً تجارياً منفرداً ولو وقعت مرة واحدة ويعتبر عملاً تجارياً كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة لتشابهه فى

(١) د. أبو زيد رضوان - مبادئ القانون التجارى - المرجع السابق - ص ١٣٧.

الصفات والغايات، عملاً بالمادة السابعة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة
١٩٩٩.

الفصل الثالث

الأعمال التجارية بالتبعية

الأعمال التجارية بالتبعية هي فى الأصل أعمالاً مدنية ولكنها تعد أعمالاً تجارية إذا قام بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته، والأعمال التجارية بالتبعية هي تطبيق للنظرية الشخصية وليست الموضوعية لأن صفة القائم بالعمل هي أساس خضوعها للقانون التجارى .

فإلى جانب الأعمال المدنية التى تتصل بحياة التاجر الخاصة شأنه فى ذلك شأن باقى الأفراد مثل شراء المأكل والملبس، واستئجار العقار أو بنائه لسكناه، وشراء الأثاث الخاص بمنزله وإدخال المياه والكهرباء والغاز له وزواجه، وحقه فى الإيصاء وغير ذلك من التصرفات والمعاملات التى تخضع للقانون المدنى مثل أى أعمال يباشرها أى فرد، ولا أهمية لصفة القائم بها، توجد أعمال أخرى مدنية يباشرها التاجر لأغراض تتعلق بتجارته تعد أعمالاً تجارية وينطبق عليها أحكام القانون التجارى مثل استئجار محله التجارى، وشراء الآلات والأدوات والأثاث اللازم لمباشرة التجارة وتزويد المحل التجارى بالمياه والكهرباء والغاز، وشراء السيارات اللازمة لنقل البضائع أو العمال إلى المحل أو المصنع أو المشروع التجارى، فهذه الأعمال تنقلب من أعمال مدنية إلى أعمال تجارية إذا باشرها تاجر وكانت لازمة لتجارته أو مكملة لها أو مسهلة لها^(١) .

وفى ظل المجموعة التجارية الملغاة كانت هذه النظرية من وضع القضاء والفقهاء وكانت تجد تبريرها فى نواحي عملية وقانونية . فمن الناحية العملية تجد هذه النظرية تبريرها فى أن المنطق السليم يقتضى اعتبار جميع الأعمال التى يقوم بها التاجر وتتعلق بشئون تجارته

(١) د . أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٦٩ .

وحدة واحد متماسكة تخضع كلها لأحكام قانون واحد هو القانون التجارى وقضاء واحد، فلا يتصور أن تخضع بعض أعمال التاجر لأحكام القانون التجارى بينما يظل البعض الآخر خاضعاً لأحكام القانون المدنى رغم أن جميع هذه الأعمال تربطها روابط موضوعية وشخصية واحدة هي الحرفة التجارية والتاجر .

ومن الناحية القانونية كانت هذه النظرية تجد تبريرها، فى ظل المجموعة التجارية الملغاة فى نص المادة ٩/٢ رغم أن هذا النص لم يكن واضحاً بشكل كافى لتبرير هذه النظرية^(١).

هذا وقد جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونص بشكل صريح وواضح على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية، حيث نصت المادة ١/٨ على أن "الأعمال التى يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالاً تجارية وكان الفقه يرغب من المشرع التجارى فى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ استكمال الشق الثانى من نظرية الأعمال التجارية بالتبعية وهو ما يقصد به الأعمال التجارية بالتبعية الموضوعية بحيث يعد عملاً تجارياً العمل المدنى التابع لعمل تجارى أصلى .

فإذا كانت حرفة القائم بالعمل وهو كونه تاجراً هى أساس اعتبار العمل المدنى عملاً تجارياً إذا تعلق بشئون تجارته وهى ما يطلق عليها الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية لارتباطها بشخص التاجر وتعلقها بشئون تجارته، فإنه كان يجب أيضاً إعطاء الصفة التجارية للأعمال المدنية المرتبطة والتابعة للأعمال التجارية الأصلية التى نص عليها القانون ما دام القائم بها ليس تاجراً، وهى ما يطلق عليها الأعمال التجارية بالتبعية

(١) تنص المادة ٩/٢ من المجموعة التجارية الملغاة على تجارية جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسبين والسماسرة والصيافة ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد .

الموضوعية مثل قيام شخص بشراء سيارات بقصد البيع - يعتبر ذلك عملاً تجارياً أصلياً - ثم قام باستئجار جراح لوضع هذه السيارات فيه لحين البيع - يعتبر ذلك عملاً مدنياً - فمن المنطق أن هذا العمل الأخير الفرعى يتبع العمل الأول الأصلى فى طبيعته القانونية، وبالتالي تكتسب عملية الاستئجار الطبيعية التجارية استناداً إلى نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الموضوعية .

ورغم رغبة الفقهاء المنطقية إلا أن المشرع التجارى اكتفى فى القانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالنص على الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية ولم يتضمن الأعمال التجارية بالتبعية الموضوعية .

شروط تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية:

يتضح من نص المادة ١/٨ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أنه يشترط لاعتبار الأعمال التى يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته أعمالاً تجارية توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون القائم بالعمل تاجراً:

والتاجر هو كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً، فإذا مارس هذه الأعمال شخصاً عادياً فإن هذه الأعمال لا تعتبر تجارية وتظل كما هى أعمالاً مدنية^(١) .

ويكون تاجراً أيضاً كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله وبالتالي فإن الأعمال المدنية التى تمارسها هذه الشركات تعتبر تجارية إذا ارتبطت بنشاط الشركة .

ثانياً: أن تكون هذه الأعمال متعلقة بشئون تجارته:

(١) راجع المادة ١/١٠ من القانون التجارى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

وبالتالى فإن الأعمال المدنية والمرتبطة بشئون حرفة التاجر تعتبر تجارته مثل شراءه سيارات لخدمة المحل التجارى أو لخدمة المصنع أو العملاء أو لنقل البضائع، وكذلك شراء الأثاث وإدخال المياه والكهرباء للمصنع أو المحل، وكذلك ما تقوم به الشركة من أعمال مدنية مرتبطة بنشاطها تعتبر أعمالاً تجارية.

ويتسع نطاق النظرية لتشمل جميع الالتزامات العقدية وغير العقدية التى تتعلق بشئون حرفة التاجر أى المرتبطة بتجارته ويقصد بالالتزامات غير العقدية التى تعتبر تجارية إذا تعلقت بشئون تجارته دفع غير المستحق والإثراء بلا سبب، والأفعال الضارة بالتاجر يسأل عن الأفعال الضارة أو المسئولية التقصيرية التى تقع منه أو تابعة أو الأشياء أو الحيوانات التى تكون فى حراسته، فإذا وقع الفعل الضار بمناسبة مباشرة التجارة والتزم التاجر بدفع التعويض فإن هذا الالتزام يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية وكذلك أفعال المنافسة غير المشروعة التى يقوم بها التاجر وتعلق بتجارته، فإن إلزام التاجر بتعويض المضرور من جراء المنافسة غير المشروعة يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية^(١).

قرينة التجارة:

نص قانون التجارة الجديد فى المادة ٢/٨ على أن "كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقاً بتجارته ما لم يثبت غير ذلك"، فالمشرع افترض أن جميع الأعمال التى يقوم بها التاجر تتعلق بتجارته، وبالتالى فهى تعتبر أعمالاً تجارية حتى يقوم إثبات العكس بأنها لا تتعلق بتجارته.

(١) راجع د. حسنى المصرى - المرجع السابق - ص ١٠٢ وأيضاً د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ١٤٤.

فالمشرع أقام قرينة قانونية على تعلق أعمال التاجر بتجارته إلى أن يقوم صاحب الشأن وهو التاجر بإثبات العكس بأن هذا العمل لا يتعلق بتجارته وبالتالي يخضع للقانون المدنى .

وهذه القرينة ليست مطلقة وإنما هى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، حيث يستطيع التاجر إثبات أن العمل لا يرتبط بتجارته بكافة طرق الإثبات، فمثلاً يستطيع التاجر أن يثبت أن شراء السيارة ليس من أجل استعمالها فى شؤون تجارته وإنما من أجل استعماله الشخصى، وأن الأثاث الذى قام بشراؤه إنما كان لاستخدامه فى المنزل وليس المحل التجارى .

الفصل الرابع

الأعمال المختلطة

يقصد بالأعمال المختلطة الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف العلاقة القانونية ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، فالعلاقات القانونية تتم بوجه عام بين شخصين فإذا كان طرفي العلاقة تجار فلا تثار صعوبة، وإذا كان العمل مدنياً بحثاً بين الطرفين لا صعوبة أيضاً، وإذا كان العمل أو العلاقة تجارية بالنسبة لأحد الأطراف ومدنية بالنسبة للطرف الآخر مثل شراء التاجر أو المصنع المحاصيل الزراعية من أحد المزارعين، كذلك التزام التاجر بتعويض من إصابة الضرر من جراء فعله الضار إذا تعلق هذا الفعل الضار بتجارته، والناشر الذي يشتري تأليف الأدباء أو الفنانين هذه الأعمال تعتبر أعمالاً مختلطة.

ويثير العمل المختلط صعوبات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة وقواعد الإثبات.

أولاً: القانون الواجب التطبيق:

حسم قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هذه المشكلة ونص في المادة ٣ على أنه "إذا كان العقد تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه، فلا تسرى أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسرى على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وعلى ذلك فإن الأحكام التجارية المتعلقة بالتضامن وشكل الأعدار والتقدم المسقط والإفلاس والمهلة القضائية وغيرها من القواعد^(١)، تطبق

(١) راجع ما سبق بخصوص النتائج المترتبة على التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني.

على الطرف الذى يعتبر العقد بالنسبة له تجارياً، بينما تطبق أحكام القانون
المدنى على الطرف الذى يعتبر العقد بالنسبة له مدنياً .

ثانياً: الاختصاص القضائى:

لم يحسم المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
هذه المسألة، وقد استقر القضاء على التفرقة بين المدعى والمدعى عليه .

فإذا كان العمل تجارياً بالنسبة للمدعى عليه ومدنياً بالنسبة للمدعى
فإن القضاء أعطى المدعى الحق فى رفع الدعوى إما أمام القضاء التجارى
أو القضاء المدنى، فالمزارع الذى باع المحصول إلى أحد التجار ولم يأخذ
ثمنه يستطيع أن يرفع الدعوى للمطالبة بالثمن أو فسخ العقد أمام المحكمة
التجارية أو المحكمة المدنية .

أما إذا كان العمل مدنياً بالنسبة للمدعى عليه وتجارياً بالنسبة للمدعى
فإن المدعى يجب عليه رفع الدعوى أمام القضاء المدنى، فإذا أقام أحد التجار
بييع بضائع إلى أحد الأشخاص لاستهلاكها أو استعمالها فى منزلة ولم يقيم
التاجر باستيفاء الثمن فإن التاجر لا يستطيع أن يرفع الدعوى إلا أمام القضاء
المدنى .

ثالثاً: الإثبات:

تتبع قواعد الإثبات موضوع النزاع، فيجب تطبيق قواعد الإثبات
التجارية على من يعتبر العمل بالنسبة له تجارياً بالتالى فإن المزارع الذى
باع محصوله لأحد التجار ولم يستوفى ثمنه يستطيع أن يثبت ذلك بكافة طرق
الإثبات، أما إذا كان العمل مدنياً بالنسبة لأحد الأطراف فيجب أن تطبق عليه
قواعد الإثبات المدنية وبالتالى إذا أراد المدعى التاجر - الذى يعتبر العمل
تجارياً من جانبه - إثبات دعواه فى مواجهة المدعى عليه المزارع - الذى
يعتبر العمل مدنياً بالنسبة له - عليه أن يتبع فى ذلك طرق الإثبات المدنية .

الباب الثاني التاجر

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة ١٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يكون تاجراً، كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً، وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.

والمشرع المصرى فى أخذه بالنظرية الشخصية أو الصفة الذاتية بتطبيق القانون التجارى على طائفة التجار، نجده حين عرف التاجر أستند إلى الجانب الموضوعى حيث ربط بين اكتساب الشخص الطبيعى أسباب صفة التاجر احترام الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، ونجده أيضاً استند إلى الجانب الشكلى حيث ربط بين اكتساب الشركة صفة التاجر أى اعتبارها شركة تجارية واتخاذها أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله حتى ولو كان مدنياً.

أهمية تحديد صفة التاجر:

تبدو أهمية تحديد صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعى فى أن المشرع وضع الشروط الواجب توافرها فى الشخص حتى يكتسب هذه الصفة كما حدد الشكل الذى يجب أن تتخذه الشركة لى تصبح جارية كما أن المشرع وضع أحكام خاصة والتزامات لا تطبيق ألا على من يكتسب هذه الصفة.

تتمثل هذه الأحكام والالتزامات فيما يلى:

- ١ - التزام التجار بمسك الدفاتر التجارية والقيود فى السجل التجارى وشهر نظام زواجهم المالى .
- ٢ - خضوع طائفة التجار لنظام شهر الإفلاس وهو نظام يتسم بالشدة والقسوة .
- ٣ - خضوع التجار للضريبة المتعلقة بإيرادات النشاط التجارى والصناعى^(١) .
- ٤ - تخضع الشركات التجارية لأهلية وإجراءات خاصة لا تلتزم بها الشركات المدنية .
- ٥ - تخضع التصرفات التجارية لأهلية خاصة تختلف عن الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال المدنية .
- ٦ - نظرية الأعمال التجارية بالتبعية - السابق الإشارة إليها - لا تطبق إلا على التجار بمناسبة مباشرة الحرفة التجارية .
- ٧ - يتمتع التجار ببعض الحقوق التى لا يتمتع بها غيرهم مثل حق الانتخاب والترشيح فى الغرفة التجارية ومثل الصلح الواقى من الإفلاس .

لذلك يتضح أهمية تحديد من يكتسب صفة التاجر والالتزامات التى يخضع لها أصحاب هذه الطائفة .
لذلك سوف نقسم هذه الباب إلى فصلين:
الفصل الأول: نتكلم فيه عن شروط اكتساب صفة التاجر .
الفصل الثانى: نتكلم فيه عن الالتزامات التى تخضع لها طائفة التجار .

(١) راجع الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

الفصل الأول

شروط اكتساب صفة التاجر

تقسيم:

فرق المشرع فى المادة العاشرة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بين الشخص الطبيعى والشخص المعنوى لاكتساب صفة التاجر .

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتحدث فى المبحث الأول عن شروط اكتساب الشخص الطبيعى لصفة التاجر، ونتحدث فى المبحث الثانى عن اكتساب الشخصية المعنوية لصفة التاجر .

المبحث الأول

شروط اكتساب الشخص الطبيعى صفة

يتضح من تعريف التاجر **التاجر** ١٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة، وإنما يرتبط بالعمل الذى يباشره، ذلك أن اعتراف العمل التجارى باسمه ولحسابه هو أساس اكتساب صفة التاجر كما أن قانون التجارة تطلب فىمن يباشر التجارة أهلية معينة تسمى الأهلية التجارية .

وقد تضمن نص المادة ١٠/أ شرطين لاكتساب الشخص الطبيعى صفة التاجر، الشروط الأول هو اعتراف الأعمال التجارية والشروط الثانى أن تكون هذه الأعمال باسم الشخص ولحسابه، والشروط الثالث هو توافر أهلية تجارية معينة وضعت أحكامها المواد من ١١ إلى ١٤ .

وعلى ذلك يشترط لاعتبار الشخص الطبيعى تاجراً توافر الشروط الثلاثة التالية:

١ - اعتراف الأعمال التجارية .

٢- مباشرة الأعمال التجارية باسمه وحسابه .

٣- توافر الأهلية التجارية .

وسوف نتناول شرح كل شرط فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

احتراف الأعمال التجارية

الشرط الجوهرى لاكتساب الشخص الطبيعى صفة التاجر هو مزاوله

الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف .

المقصود بالاحتراف:

يقصد باحتراف التجارة ممارسة الشخص الأعمال التجارية بصفة

مستمرة ومتكرره بحيث يمكن اعتبارها مهنة الرئيسية التى يرتزق منها .

ونظراً لعدم وجود ضابط معين يمكن الاستناد عليه لتحديد فكرة

الاحتراف، ذهب الفقهاء مذاهب مختلفة لوضع ضابط لفكرة الاحتراف ذهب

البعض^(١)، إلى فكرة المضاربة وبالتالي يكتسب الشخص صفة التاجر إذا

مارس الأعمال التجارية بصفة متكررة بهدف تحقيق ربح يرتزق منه، وبناء

على هذه الضابط اعترف القضاء بصفة التاجر للشخص الذى يحترف

عمليات المضاربة فى البورصة ولكن يؤخذ على هذا المعيار أنه غير كاف

حيث أن نية المضاربة قد تتوافر لدى الشخص الذى يمارس أحد الأعمال

التجارية المنفردة بشكل عارض ومع ذلك لا يكتسب صفة التاجر .

ونادى البعض الآخر^(٢)، إلى الأخذ بفكرة المشروع التجارى

فالشخص يكتسب صفة التاجر متى قام بالعمل فى شكل مشروع، حيث أن

(١) د . مصطفى كمال طه - الوجيز فى القانون التجارى - طبعة ١٩٩٠ رقم

٢٣ ص ٤٥ .

(٢) د/ محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ١٥٣ .

وجود المشروع يؤدي إلى انعكاس الصفة التجارية على حرفة من يباشر استغلال المشروع واعتباره تاجراً ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، لأنه يوجد كثيراً من الحرفيين الذين يمارسون نشاطهم من خلال مشروع ومع ذلك لا يكتسبون صفة التاجر^(١).

كما يوجد كثيراً من الباعة الجائلين الذين يباشرون العمل التجاري على وجه الاستمرار بدون وجود مشروع ورغم ذلك يكتسبون صفة التاجر .

وعلى ذلك يمكن القول بأن الاحتراف فكرة واقعية تتمثل في قيام الشخص بممارسة الأعمال التجارية - المنفردة او في شكل مشروع - على نحو رئيسي معتاد بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبارها مصدر رزقه الأساسي .

اختلاف الاعتقاد عن الاحتراف:

الاحتراف هو ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاعتقاد بحيث تكون هي النشاط الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه أما الاعتقاد فهو القيام بالأعمال بصورة طارئة بين الحين والآخر، واعتقاد الشخص القيام بعمل معين لا يرفعه إلى مرتبة الاحتراف فقد يستطيع الشخص القيام بأعمال على وجه الاعتقاد دون أن يصل الأمر إلى اعتباره محترفاً طالما إنه لم يصل إلى حد الاعتقاد على هذا العمل التجاري كوسيلة منتظمة لكسب العيش والإرتزاق .

وعلى ذلك يعتبر الاعتقاد مرتبة أدنى من الاحتراف، فقد يعتاد الشخص مثلاً القيام بشراء كتب يضمها إلى مكتبته، ومع ذلك لا يعتبر

(١) راجع د/ سميحة القليوبي - الموجز في القانون التجاري - المرجع السابق ص ٦٢ وأيضاً د/ أبو زيد رضوان - مبادئ القانون التجاري - المرجع السابق ص ٢٠٦.

محترفاً يكتسب صفة التاجر واعتياد مؤجر العقار سحب الكمبيالات على المستأجرين بقيمة الأجرة فإنه لا يعتبر محترفاً يكسب صفة التاجر لأنه لا يعتمد - فى هذين الصورتين - على هذا العمل للحصول على دخله .

واشترط التكرار لكي يعتبر الشخص محترفاً لا يعنى بالضرورة القيام بالعمل مئات المرات، بل يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتباره العمل الرئيسى الذى يعتمد عليه الشخص فى رزقه ودخله، والتفرقة بين الاعتياد والاحتراف وثبوت الاحتراف مسألة موضوعية يستقل قاض الموضوع بتقديرها ويخضع فى تقدير اكتساب صفة التاجر من عدمه لرقابة محكمة النقض حيث أنها من المسائل القانونية .

محل الاحتراف:

احتراف العمل فى حد ذاته لا يكسب الشخص صفة التاجر، ولكن يجب أن يقع هذا الاحتراف على الأعمال التجارية .

والأعمال التجارية التى يجب أن يمارسها الشخص حتى يعتبر محترفاً هى الأعمال التجارية المنفردة لذاتها أو التى تقع على وجه الاحتراف، والتى نصت عليها المواد ٤، ٥، ٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إما الأعمال التجارية بالتبعية فإن احترافها لا يؤدى إلى اكتساب صفة التاجر حيث أنها أعمال ليست فى الأصل تجارية بل هى أعمال مدنية تم إعطائها وصف التجارية لأنها مرتبطة بحرفة التاجر أما إذا تعددت أنشطة التاجر بأن كان يمارس نشاطاً تجارياً وله نشاط آخر مدنى فإن ذلك لا يمنع من اكتساب صفة التاجر إذا احترف مزاوله العمل التجارى وكان ذلك مستقلاً عن العمل المدنى مثل التاجر الذى يملك أرض زراعية يبيع حاصلاته من خلال مشروع .

المحظور عليهم الاتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة:

كان الفقه والقضاء مستقر في المجموعة التجارية الملغاة على اكتساب صفة التاجر للأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنتهم أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة التي يخضعون لها^(١)، مثل أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والعاملين المدنيين بالدولة والمحامين والقضاة وغيرهم، إذا قام هؤلاء الأشخاص بممارسة العمل التجارى على سبيل الاحتراف .

وقد جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونص على ذلك صراحة في المادة ١٧ حيث نصت على أنه (إذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة اعتبر تاجراً وسرت عليه أحكام القانون التجارى) .

ولكن يجب ملاحظة أن اكتساب هؤلاء الأشخاص صفة التاجر لا يمنع من توقيع الجزاء التأديبي المنصوص عليه في قوانينهم أو لوائحهم أو أنظمتهم الخاصة^(٢)، طالماً خالفوا الحظر المنصوص عليه في هذه القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة .

مشروعية العمل التجارى:

يثور التساؤل عند قيام الشخص باحتراف الأعمال التجارية غير المشروعة التي تحرمها القوانين كتجارة المخدرات أو شراء وبيع الأسلحة غير المرخصة أو إدارة منزل للدعارة أو للعب القمار، هل يكتسب الشخص باحترافه هذه الأعمال صفة التاجر؟

ذهب رأى إلى أن عدم مشروعية النشاط الذى يمارسه الشخص لا يمنع من اكتسابه صفة التاجر لأن فى ذلك إجحافاً بمصالح الغير حسن النية

(١) د/ سميحة القليوبي - المرجع السابق - ص ٦٤ .

وأيضاً د/ ثروت عبد الرحيم المرجع السابق، ص ١٦١ .

(٢) قد تتمثل هذه الجزاءات فى الفصل من العمل أو الإيقاف من الخدمة أو الشطب اسم من النقابة التابع لها .

الذى تعامل مع الشخص باعتبار أنه يقوم بنشاط مشروع، فحماية لهؤلاء يمكنهم مطالبته بالديون على أساس القانون التجارى ويمكنهم شهر إفلاسه .

وذهب الرأى الراجح فقها وقضاءً إلى أن صفة التاجر محددة بواسطة القانون فهذا مركز قانونى لا يتمتع به إلا من يباشر تجارة مشروعة، فحماية الديون التجارية للغير حسن النية الذين تعاملوا مع هؤلاء الأشخاص لا يساوى دخولهم فى مركز قانونى يجب إلا يتمتع به إلا من مارس أعمال مشروعة كما أن هناك القوانين الجنائية التى تحقق الردع العام والخاص دون حاجة لإضفاء صفة التاجر على هؤلاء^(١) .

ويذهب رأى آخر^(٢)، إلى التفرقة بين الغير حسن النية والغير سئ النية الذى يتعامل مع الشخص الذى يحترف القيام بأعمال غير مشروعة فسئ النية غير جدير بحماية القانون كمن يشتري مواد مخدرة من تاجر مخدرات أو يشتري سلاحاً من صانع أسلحة بدون ترخيص .

أما حسن النية فهو جدير بتلك الحماية، كمن يقوم بتوريد مواد غذائية لمحل عام معد للجمهور يدار لأغراض منافية للأداب وهو لا يعلم بذلك معتقداً أنه فندق أو مطعم فإذا توقف صاحب المحل عن دفع ثمن تلك المواد فإنه يعتبر تاجراً يمكن شهر إفلاسه لأن القواعد العامة والجزاءات المقررة فى قانون العقوبات لا تسعف الدائن مثل نظام شهر الإفلاس .

ولكننا نرى تأييد الرأى الثانى حيث لا يجب أن يكتسب من يحترف أعمال تجارية غير مشروع صفة التاجر والغير حسن النية يمكن حمايته من خلال الوسائل العادية لحماية الدائن المقررة وفقاً للقواعد العامة .

استبعاد أرباب الحرف الصغيرة:

-
- (١) راجع د . أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٢١٨ وأيضاً د . محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ١٥٥ .
(٢) د . ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ١٦٢ .

أصحاب الحرف الصغيرة هو كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي^(١).

استبعد القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أرباب الحرف الصغيرة من نظام القانون التجارى وبالتالي لا يكتسب صفة التاجر حيث نصت المادة ١/١٦ من القانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه (لا تسرى أحكام القانون التجارى على أرباب الحرف الصغيرة) .

والسبب فى ذلك أن أصحاب هذه الحرف يعتمدون على مهاراتهم الخاصة وقدراتهم الذاتية فى ممارسة هذه الأعمال وهى مشروعات صغيرة ذات نفقات زهيدة مثل النجار والحداد والنقاش وأصحاب الورش الصغيرة مثل الميكانيكا والبرادة فهؤلاء يمارسون الحرفة من خلال العمل اليدوى أو آلات بسيطة بدائية غالباً .

أما إذا تمت هذه الأعمال على نطاق واسع من خلال مشروع كبير تحتوى على الآلات وعمال فإنه يخضع للقانون التجارى لأنه يضارب على العمال وهذا الآلات .

شكل الاحتراف:

يكتسب الشخص صفة التاجر إذا احترف من الناحية الفعلية ممارسة الأعمال التجارية وهذا هو الاحتراف الفعلى، وقد يكتسب الشخص صفة التاجر إذا ادعى هذا الاحتراف من خلال الإعلان عن ذلك فى الصحف أو المنشورات أو الإذاعة أو التلفزيون أو غير ذلك من الوسائل . وهذا هو الاحتراف الظاهرى .

(١) المادة ٢/١٦ من القانون التجارى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

فالاحتراف الظاهري يكسب الشخص صفة التاجر إذا لم يتم بنفي هذا الوضع الظاهر، ويستطيع الشخص نفي هذه القرينة وبالتالي نفي صفة التاجر إذا أثبت أنه لم يمارس الأعمال التجارية من الناحية الفعلية^(١).

وهذا هو ما نص عليه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة ١٩ حيث نصت على أن تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالإعلان عنها في الصحف أو في منشورات أو في الإذاعة أو في التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى، ويجوز نفي هذه القرينة بإثبات أن من انتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلاً.

إثبات احترام القيام بالأعمال التجارية:

احتراف الأعمال التجارية مسألة واقع يستقل قاض الموضوع بتقديرها لاكتساب الشخص صفة التاجر ويقع عبء إثبات احترام هذه الأعمال على عاتق من يدعيها سواء كان التاجر أو الغير، لا يخضع لرقابة محكمة النقض لأنها مسألة تقديرية تترك له، أما تحديد الأعمال بأنها تجارية أو مدنية فإنها مسألة قانونية يخضع القاضى فيها لرقابة محكمة النقض. وتحديد بدء احترام الأعمال التجارية وانتهائه تخضع أيضاً لتقدير قاض الموضوع فهو الذى يحدد المرحلة التى عندها يعتبر الشخص مزاولاً للعمل التجارى بصورة متكررة وبالتالي تعتبر بداية الاحتراف، وهو أيضاً الذى يقدر توقف الشخص عن ممارسة الأعمال التجارية وبالتالي فقدان صفة التاجر.

وقد استقر القضاء على اعتبار الشخص تاجراً حتى لحظة تسجيل اعتزال التجارة، كما أن ممارسة النشاط فى محل تجارى ليس كافياً لاكتسابه صفة التاجر وأن كان من أهم مظاهره^(٢).

(١) عكس ذلك د/ محمود سمير الشرقاوى - المرجع من ١٥٥.

(٢) مرجع د/ سميحة القليوبى - المرجع السابق ص ٦٦.

وأيضاً د/ محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق ص ١٥٥.

المطلب الثاني

مباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه

يجب لكي يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر أن يباشر التجارة باسمه ولحسابه فلا يكفي أن يباشر الشخص الأعمال التجارية على وجه الاحتراف لاكتساب صفة التاجر وإنما لابد أن يتوافر شرط آخر هو أن يباشر هذه الأعمال باسمه ولحسابه .

وقد أضاف الفقه والقضاء هذا الشرط في ظل المجموعة التجارية الملغاة بالرغم من عدم النص عليه وقد جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ودون هذا الشرط وفقاً لما استقر عليه في الفقه والقضاء ونص عليه في المادة ١/١٠ صراحة، حيث قررت بأن يكون تاجراً كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً .

والمقصود بهذا الشرط هو قيام الشخص بممارسة العمل التجاري مستقلاً عن غيره بحيث تكون له القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بأعماله وتحمل النتائج المترتبة عليها من ربح أو خسارة، كما أن منح الشخص ائتمان لكي يمارس الحياة التجارية لا يعطى إلا لمن تتوافر في شخصه الثقة .

وبناء على ذلك يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية لحساب نفسه، فإذا باشر شخص التجارة باسم تاجر، أو لحساب الغير فإنه لا يعتبر تاجراً، سواء كان هذا الغير شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

وسوف نقوم بإعطاء أمثلة للأشخاص الذين يمارسون التجارة باسم تاجر آخر أو لحساب الغير .

مديروا الشركات التجارية:

مدير شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك المدير غير الشريك في شركات الأشخاص - المدير الذى لا يحمل صفة الشريك المتضامن - لا يكتسب صفة التاجر لأنه يباشر الأعمال التجارية باسم ولحساب الشركة، أما المدير الذى يعتبر شريكاً متضامناً فى شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالاسم فإنه يكتسب صفة التاجر ليس لأنه مدير لهذه الشركة ولكن لأنه شريكاً متضامناً والشركاء المتضامنون يكتسبون صفة التاجر بمجرد تكوين الشركة لأنه يباشر العمل التجارى فى هذه الشركة باسمه ولحسابه ومسئول مسؤولية غير محدود، ويجب أن يتضمن عنوان الشركة أسماء الشركاء المتضامين .

عمال التاجر ومستخدموه:

يمارس التاجر نشاطه من خلال عمال ومستخدمين تابعين له بعقد عمل مما يعطى لرب العمل التاجر سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه ويجعل التابع غير مستقل فى ممارسة العمل التجارى .

فهؤلاء التابعين يمارسون العمل التجارى باسم ولحساب المتبوع التاجر ويخضعون لتعليماته وأوامره وإرشاداته، وبالتالي لا يكشف هؤلاء العمال المستخدمين صفة التاجر، لأنهم لا يمارسون العمل التجارى بأسمهم ولحسابهم، وإنما يمارسون العمل التجارى باسم الحساب رب العمل وتحت سلطته وإشرافه .

الممثل التجارى:

الممثل التجارى هو الشخص المكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل من الأعمال التجارية سواء كان ذلك فى محل تجارته أو فى محل آخر مثل قيام شخص ببيع سيارات لحساب شركة سيارات أو بيع قطع غيار لحسابها أو ترويج بضائع أو منتجات لأحد التجار^(١) .

(١) د . سميحة القليوبى - المرجع السابق ص ٦٨ .

من هذا التعريف يتضح أن الممثل التجارى لا يكتسب صفة التاجر سواء تم تكييف طبيعة علاقته بمن فوضه على أنها علاقة تبعية أو علاقة وكالة لأنه فى الحاليتين لا يمارس العمل باسمه ولحسابه وإنما باسم ولحساب من فوضه^(١)، ويكون ذلك غالباً تحت إشراف ورقابة صاحب الشركة مثل مندوب المبيعات، أما الوكيل التجارى فإنه يمارس عمل الوكالة بشكل مستقل دون تبعية أو إشراف لذلك يعتبر عمله من الأعمال التجارية.

الوكيل بالعمولة والسمسار:

استقر الفقه والقضاء على اكتساب الوكيل بالعمولة صفة التاجر لأنه يتعاقد باسمه الخاص ويظهر أمام الغير كأنه يتعاقد لحسابه الخاص ويلتزم أمام الغير بتنفيذ العقد الذى يبرمه.

ويأخذ حكم الوكيل بالعمولة السمسار، حيث يباشر عملة مستقلاً عن يتوسط لصالحهم فى التعاقد، فأعمال السمسرة ذاتها التى يمارسها السمسار لا يخضع فيها لتبعية أو إشراف أحد، وإنما يمارس أعمال السمسرة بشكل مستقل، لذلك يعتبر عمل السمسار عمل تجارى.

مستأجر المحل التجارى:

مستأجر المحل التجارى يكتسب صفة التاجر إذا مارس الأعمال التجارية لأنه لا يعتبر تابعاً للمؤجر وإنما يمارس العمل باسمه الخاص ولحساب نفسه وعلاقته بالمؤجر يحكمها عقد الإيجار، وليس به تبعية ناشئة عن عقد عمل، فهو يمارس العمل التجارى باسمه ولحسابه، كل ما هنالك أنه قام باستئجار المكان الذى يباشر فيه العمل التجارى، ولا عبره يكون المكان مملوك أو غير مملوك للشخص، بل حقى لو لم يكن هناك مكان من أصله

(١) عكس ذلك د. أبو زيد رضوان المرجع السابق ص ٣٢٠ ود. سميحة القليوبى المرجع السابق، ص ٦٨.

مثل البائع المتجول وإنما العبرة باكتساب صفة التاجر هي ممارسة العمل
باسمه ولحسابه .

التجارة باسم مستعار أو مستتر:

قد يقوم الشخص بممارسة العمل التجارى تحت اسم مستعار لشخص
لا وجود له وفي هذه الحالة تقتصر اكتساب صفة التاجر على الشخص
الفعلى الموجود الذى يباشر العمل التجارى تحت هذا الاسم .

وقد يقوم الشخص بممارسة العمل التجارى تحت اسم مستعار
لشخص موجود فعلاً، فإذا كان هذا الشخص الآخر يعلم باستعمال اسمه وأن
التجارة تمارس باسمه ووافق على ذلك فإن الإثتان يكتسبان صفة التاجر، أما
إذا كان لا يعلم أو علم ولم يوافق على هذه الإعارة فإنه لا يكتسب صفة
التاجر ويقتصر ذلك فقط على الشخص الذى مارس العمل تحت هذا الاسم
المستعار .

وقد يمارس الشخص التجارة مستتراً أو مختفياً وراء شخص آخر،
ويحدث ذلك عندما يكون هناك شخص محظور عليه مباشرة التجارة أو
شخص فاقده الأهلية أو تاجراً أشهر إفلاسه ويخشى من توقيع الحجز على
تجارته الجديدة^(١) .

ففى هذه الحالة يثور التساؤل عن من يكتسب صفة التاجر هل هو
الشخص المستتر أم الشخص الظاهر؟

وقد كانت الإجابة على هذا السؤال محل خلاف فى الفقه والقضاء فى
ظل المجموعة التجارية الملغاه حيث لم تتضمن نصاً يضع حلاً لهذه المسألة .

(١) د/ ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق ص ١٧٠ .

فقد كان البعض يذهب إلى إعطاء صفة التاجر للشخص المستتر لأن أمواله هي التي تستخدم في التجارة، بينما ذهب البعض الآخر إلى اقتصار هذه الصفة على الشخص الظاهر، حماية للأوضاع الظاهرة.

وكان الرأي الغالب أو الراجح يعطى الشخص المستتر والشخص الظاهر صفة التاجر.

وهذا الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو ما قننه المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث نصت المادة ١٨ على أن تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستترا وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر.

المطلب الثالث

الأهلية التجارية

يجب أن تتوافر فى الشخص الأهلية التجارية حتى يكتسب صفة التاجر، وقد تضمنت المواد ١٢ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أحكام الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية. ويتضح من هذه المواد أن المشرع فرق بين أهلية المواطنين المصريين وأهلية الأجانب كما وضع أهلية للمرأة المتزوجة ونوضح ذلك على التفصيل التالى:

الفرع الأول

أهلية المواطنين المصريين

أولاً: كامل الأهلية:

نصت المادة ١١ من القانون التجارى على أن يكون أهلاً لمزاولة التجارة المصرى الذى بلغ سنة إحدى وعشرون سنة كاملة أى عندما يكون بالغاً سن الرشد، ويتفق هذه النص مع الأحكام المدنية الواردة المادة ٤٤ التى تقضى بأن "كل شخص بالغ سن الرشد متمعاً بقواه العقلية ولم يجبر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

وعلى ذلك فإن الشخص الذى بلغ إحدى وعشرون سنة كاملة يكون له حق مزاولة التجارة بشرط ألا يكون قد إصابه عارض من عوارض الأهلية يعدمها كالجنون أو العته أو ينقصها كالسفة أو الغفلة .

ثانياً: ناقص الأهلية:

ناقص الأهلية هو كل من بلغ سنة التمييز - وهو سبع سنوات - ولم يبلغ سنة الرشد وهو واحد وعشرون سنة وكل من بلغ سن الرشد وكان مصاباً بعارض ينقص الأهلية كالسفية وذو الغفلة .

القاصر البالغ ثمانية عشر عاماً:

أجاز القانون المصرى فى المادة ٥٧ من قانون الولاية على المال الصادر سنة ١٩٥٢ لكل من بلغ ثمانية عشر سنة مزاولة التجارة بعد الحصول على إذن من المحكمة بذلك، وبالتالي فإنه يتعين على المصرى الذى بلغ ثمانية عشر عاماً والذى يعتبر قاصراً ويريد الإلتجار أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لتأذن له بمباشرة الأعمال التجارية، وللقاضى مطلق الحرية بعد دراسة أحوال القاصر فى قبول هذا الطلب أو عدم قبوله، كما

يستطيع القاضى أن يمنح القاصر الأذن مقيداً، سواء تعلق القيد بالمبلغ المسموح الاتجار فيه أو نوع التجارة^(١).

وقد قرر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - المادة ١١ - أن يكون أهلاً لمزاولة التجارة المصرى الذى أكمل الثامنة عشر وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة، وتكون للقاصر المأذون له فى الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التى تقضيها تجارته.

السفيه وذو الغفلة:

أما بالنسبة للسفيه وذو الغفلة فقد اختلف الفقه فى ظل المجموعة الملغاه على جواز السماح له فى طلب الأذن من المحكمة بممارسة الأعمال التجارية، حيث أن المادة ٦٧ من قانون الولاية على المال أباحت للسفيه وذو الغفلة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها بأذن من المحكمة دون أن تتضمن مدى أحقيته فى طلب الأذن بمباشرة التجارة ويميل الفقه^(٢)، إلى جواز طلب السفيه وذو الغفلة الإذن من المحكمة بمباشرة التجارة لأن المادة ٤٦ من القانون المدنى أعطت السفيه وذو الغفلة الحكم القانونى للقاصر البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً، ولم ينص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على حكم السفيه وذو الغفلة استناداً إلى أنه يأخذ حكم القاصر البالغ ثمانية عشر عاماً.

الاستمرار فى تجارة الصغير أو المحجور عليه:

-
- (١) د. سميحة القليوبى - المرجع السابق ص ٧٤.
(٢) أبو زيد رضوان المرجع السابق ص ٢٣٦.
د/ ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق ص ١٧٥.

ولكن ما الحل إذا ألت للصغير الذى لم يبلغ ثمانية عشر عاماً أو المحجور عليه تجارة عن طريق الميراث . قام المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ببيان الحكم فى المادة ١٣ ، ١٤ حيث قرر بأنه إذا كان الصغير أو المحجور عليه مال من تجارة جاز للمحكمة أن تأمر بإخراج ماله منها، أو باستمراره فيها وفقاً لما تقضى بها مصلحته .

وإذا أمرت المحكمة بالاستمرار فى التجارة وجب أن تمنح النائب عن الصغير أو المحجور عليه أذناً مطلقاً أو مقيداً للقيام بالتصرفات التى تقضيها التجارة .

وإذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له فى الاستمرار فى تجارة الصغير أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تسحب الأذن أو أن تقيده وذلك دون إخلال بالحقوق التى اكتسبها الغير حسن النية الذى لا يعلم بسوء إدارة النائب المأذون له فى الاستمرار فى تجارة الصغيرة أو المحجور عليه وسحب الإذن منه أو تقييده .

ومنعاً من احتجاج الغير بعدم علمه بصدور الأذن بالاستمرار فى تجارة الصغيرة أو المحجور عليه للمأذون له أو سحب الإذن أو تقييده أو تصفيه التجارة أو جب المشرع أن كل أمر يصدر من المحكمة فى شأن الاستمرار فى تجارة الصغير أو المحجور عليه أو سحب الأذن أو تقييده . أو تصفيه التجارة، يجب قيده فى السجل التجارى ونشره فى صحيفة السجل .

وإذا أمرت المحكمة بالاستمرار فى تجارة الصغير أو المحجور عليه فلا يلتزم إلا فى حدود أمواله المستثمرة فى التجارة، وفى هذه الحالة لا يترتب على الإفلاس أثر بالنسبة إلى شخص الصغير أو المحجور عليه ويقصد بذلك أنه لا يطبق عليهما آثار الإفلاس كالحبس أو التحفظ على شخصه أو توقيع عقوبة الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس .

ويجب ملاحظة أن الصغيرة الذي بلغ ثمانية عشر عاماً إذا كان يستطيع أن يحصل على إذن من المحكمة بممارسة التجارة بداية فإنه من باب أولى يستطيع أن يحصل من المحكمة على إذن بالاستمرار في التجارة القائمة التي آلت إليه عن طريق الميراث فإذا رفضت المحكمة لأسباب تقدرها منحة هذا الإذن بالاستمرار فإنه يخضع للأحكام السابق ذكرها .

استثمار أموال الصغير والمحجور عليه في تجارة جديدة:

إذا كان المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أوضح الحكم فى حالة أيلولة تجارة للصغير والمحجور عليه، وأعطى للمحكمة سلطة أخرج ماله من هذه التجار أو منح النائب عن الصغير أو المحجور عليه سلطة الاستمرار فى هذه التجارة فإن المشرع لم يوضح مدى إمكانية قيام الولى أو الوصى أو القيم باستثمار أموال الصغير أو المحجور عليه فى تجارة جديدة وقد ذهب جانب من الفقه^(١)، فى ظل المجموعة التجارية الملغاه إلى السماح للنائب عن الصغير أو المحجور عليه بإنشاء تجارة جديدة بأموال الصغير أو المحجور عليه لكن بشرط الحصول على إذن من المحكمة، وذهب الجانب الغالب^(٢)، إلى عدم جواز قيام النائب عن الصغير أو المحجور عليه بالتجار فى أموالهم فى تجارة جديدة نظراً لمخاطر المعاملات التجارية .

ونحن نميل إلى هذا الرأى الأخير لأن المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لم يوضح حكم هذه الحالة رغبة منه فى عدم إعطاء النائب عن الصغير أو المحجور عليه هذه السلطة ولو كان راغباً فى إعطائه هذه

(١) د. أكنم الخولى - الموجز فى القانون التجارى - الجزء الأول ١٩٧٠ ص ١٨٠.

(٢) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٢٤٩، د. سميحة القليوبى - المرجع السابق ص ٧٦.

د/ على يونس - القانون التجارى - دار الفكر العربى ١٩٧٩ ص ٢٠٨.

السلطة لنص على ذلك مثلما نص على حالة الاستمرار فى التجارة القائمة والمشروع عندما وضع حكم لحالة أيلولة تجارة الصغير أو المحجور عليه إنما أراد معالجة أمر واقع ليس للصغير أو المحجور عليه أو النائب عنهما دخلاً فيه .

ثالثاً: عديم الأهلية والقاصر الذى لم يبلغ الثامنة عشرة:

لا يجوز للصبي المميز الذى بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة ممارسة الأعمال التجارية، فإذا قام ومارس هذه الأعمال فإن تصرفه يكون قابلاً للبطالان لمصلحة لأنها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ولا يكتسب هذا القاصر صفة التاجر، بالرغم من السماح للقاصر الذى بلغ السادسة عشر من عمره التصرف فى الأموال المسلمة له كنفقة أو الأموال التى يكسبها من عمله إلا أنه لا يجوز له الاتجار بها^(١).

أما عديم الأهلية وهو الصبي غير المميز الذى لم يبلغ السابعة من عمرة والمجنون والمعتوه فإنه لا يجوز لأى منهما تسلم أمواله لإدارتها كلها أو بعضها ولا يمكن لأى منهم المطالبة بالإذن بالتجارة من باب أولى، وإذا قام أى منهم بمزاولة العمل التجارى فإن تصرفاته تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، ولا يكتسب صفة التاجر .

الفرع الثانى

أهلية الأجانب

الأهلية الكاملة:

نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ١١ على أن يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً من بلغ سنة إحدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التى ينتمى إليها بجلسته يعتبره قاصراً فى هذه السن، وبالتالي فإن الأجنبى لا يستطيع أن يمارس التجارة فى مصر

(١) راجع المادة ٥٧ ، ٦٣ ، ٦١ من قانون الولاية على المال .

وبالتالى لا يكتسب صفة التاجر إلا إذا بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة بصرف النظر عن قانون أحواله الشخصية، أى حتى ولو كان قانون دولته يعتبره كامل الأهلية قبل هذا السنة - ١٨ سنة مثلاً - أو يضع سن للرشد أكثر من ذلك - ٢٣ سنة مثلاً - واستهدف المشرع من ذلك توحيد سن الرشد للمصريين والأجانب ورفع المشقة عن المصريين المتعاملين مع الأجانب من البحث فى قوانينهم الشخصية عن سن الرشد الخاص بهم .

الأجنبى البالغ الثامنة عشرة:

نفرق فى هذه الحالة بين الأجنبى البالغ ثمانى عشرة سنة ويعتبره قانون دولته قاصراً والأجنبى الذى بلغ الثامنة عشرة ويعتبره قانون دولته كامل الرشد .

١ - الأجنبى الذى بلغ الثامنة عشرة ويعتبره قانونه قاصراً هذا الأجنبى يستطيع أن يمارس التجارة فى مصر بعد تحقق شرطين:

الشرط الأول: أن يستكمل الشروط أو القيود التى يضعها قانون أحواله الشخصية التى تقيد مباشرة القاصر للأعمال التجارية، حيث لا يستطيع أن يمارس التجارة إلا فى حدود هذا القانون .

الشرط الثانى: أن يحصل على إذن من المحكمة المصرية المختصة .

٢ - الأجنبى الذى بلغ الثامنة عشرة ويعتبره قانونه كامل الرشد^(١):

إذا كان الأجنبى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة يعتبره قانون دولته رشيداً بالرغم من أنه ما زال قاصر فى نظر القانون المصرى فإنه لا يستطيع مزاوله التجارة فى مصر إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة، وللمحكمة سلطة مطلقة فى إصدار هذا الأذن أو منعه .

(١) مثل القانون الفرنسى الذى يقضى باكتمال أهلية الشخص المدنية والتجارية إذا بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة .

وقد نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ١١ على ذلك حيث يكون أهلاً لمزاولة التجارة الأجنبى الذى أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة فى قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن المحكمة المصرية المختصة.

الأجنبى الذى لم يبلغ الثامنة عشرة:

لا يجوز للأجنبى الذى يقل سنة عن ثمانى عشرة سنة أن يزاول التجارة فى مصر ولو كان قانون الدول التى ينتحى إليها بجنسيته . يعتبره راشداً فى هذا السن أو يجيز له الاتجار (المادة ٣/١١).

الفرع الثالث

أهلية المرأة المتزوجة

نص المادة ١٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها هذا النص يحكم كلا من المرأة المصرية والأجنبية .

أولاً: المرأة المصرية المتزوجة:

تخضع المرأة المصرية المتزوجة لمزاولة التجارة للقانون المصري، وبالتالي تستطيع أن تزاول التجارة إذا بلغت سن الرشد وهو واحد وعشرون سنة دون أن يصيبها عارض من عوارض الأهلية وإذا بلغت الثامنة عشر عاماً تستطيع أن تمارس التجارة بعد الحصول على إذن من المحكمة، وتطبق على المرأة كافة الأحكام السابقة الإشارة إليها والتي تطبق على المصريين وبالتالي إذا باشرت المرأة المصرية التجارة على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر وتخضع لكافة التزامات التجار شأنها في ذلك شأن الرجل .

ثانياً: أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة:

أما إذا كانت المرأة الأجنبية متزوجة وتريد مزاولة التجارة في مصر فإنه يجب الرجوع إلى قانون أحوالها الشخصية، لمعرفة ما إذا كان هذا القانون يقيد حقها في الاتجار بالحصول على إذن من الزوج أم لا وحدود هذا الأذن وكيفية الاعتراض عليه وسحبه .

ولكن المشرع المصري رغبة منه في التخفيف على المصريين الذين يتعاملون مع الأجانب أقام قرينة قانونية بموجبها يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة إنها تزاولها بأذن من زوجها، وهذه القرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، ولكنها في نفس الوقت راعى مصالح الزوج الأجنبي

الذى قد يرغب فى الاعتراض على احترام زوجته التجارة رغبة منه فى الحفاظ على الروابط الأسرية، فأعطى للزوج الحق فى الاعتراض على احترام زوجته التجارة أو سحب أذنه السابق الذى أعطاه لها، ولكن حتى يكون لهذا الاعتراض أو سحب الأذن أثر أوجب قيد هذا الاعتراض أو سحب الأذن فى السجل التجارى ونشرة فى صحيفة السجل، ولا يكون لهذا الاعتراض أو سحب الأذن أثراً إلا من تاريخ إتمام النشر حتى يستطيع الغير الذى يرغب فى التعامل مع هذه المرأة العلم بهذا الاعتراض أو سحب الأذن^(١).

ولا يؤثر الاعتراض أو سحب الأذن فى الحقوق التى اكتسبها الغير حسن النية^(٢)، والذى نراه أن قيد الاعتراض وسحب الأذن فى السجل التجارى قرينة على علم الغير وتفترض فيه إنه سيئ النية، ولكن هذه القرينة يجوز للغير إثبات عكسها.

المبحث الثانى

شروط اكتساب الشخص المعنوى

كان الوضع فى المجموعة التجارية الملغاة لا يقتصر على إعطاء صفة التاجر للأفراد فقط بل أعطت هذه الصفة أيضاً للأشخاص المعنوية الخاصة إذا كان موضوع الشركة القيام بالأعمال التجارية^(٣). فالشركات تكتسب صفة التاجر إذا كان غرضها الذى قامت من أجله هو ممارسة الأعمال التجارية.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فى ظل المجموعة التجارية الملغاة فقد حدث خلاف حول مدى اكتساب الشخص المعنوى العام كالدولة

(١) راجع المادة ٢/١٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) راجع المادة ٣/١٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٢١٤.

وحدات الحكم المحلى والمحافظات صفة التاجر إذا احترف الأعمال التجارية وكان الرأى المستقر فى الفقه^(١)، أن الشخص المعنوى العام لا يكتسب صفة التاجر مهما احترف القيام بالأعمال التجارية لأن هذه الصفة تتعارض مع الوظيفة التى يقوم بها الشخص المعنوى العام ولكن ليس معنى ذلك أن تخرج هذه الأعمال التى يمارسها الشخص المعنوى العام عن الطبيعة التجارية بل تظل لها هذه الطبيعة وتخضع لأحكام القانون التجارى حيث لا يتعارض عدم اكتساب الشخص المعنوى العام صفة التاجر مع خضوع الأعمال التجارية التى يمارسها لأحكام القانون التجارى.

وقد جاء القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأحكام قاطعة فى هذا الشأن واعتمد على المعيار الشكلى لاكتساب الشركات صفة التاجر متماشياً مع أغلب القوانين الحديثة فى هذا الشأن كما نص صراحة على عدم اكتساب الشخص المعنوى العام صفة التاجر ولكن هذا لا يحول دون خضوع أعماله التجارية للقانون التجارى.

فقد نصت المادة ٢/١٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يكون تاجراً كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله، وهذه الأشكال هى شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة فتأسيس الشركة طبقاً لهذه الأشكال يكسبها صفة التاجر أيا كان غرضها.

ونصت المادة ٢٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه ولا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام ومع ذلك تسرى أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية التى تزاولها إلا ما استثنى بنص خاص.

(١) د. على يونس المرجع السابق - ص ٢١٤.

الفصل الثاني

الالتزامات التي يخضع لها التجار

تمهيد وتقسيم:

إذا توافرت الشروط اللازمة لاكتساب الشخص صفة التاجر - والسابقة ذكرها - فإن التاجر يتمتع بمركز قانوني خاص نظمه القانون التجارى حيث أعطاه المشرع التجارى حقوقاً لا يتمتع بها غيره، وهى حق الترشيح والانتخاب فى الغرفة التجارية والحق فى إثبات معاملاته بكافة طرق الإثبات كما فرض عليه المشرع عدة التزامات يجب أن يقوم بها مثل الالتزامات بمسك الدفاتر التجارية والقيد فى السجل التجارى وشهر نظام زواجه المالى.

ويجب ملاحظة أن هذه الالتزامات يخضع لها التاجر سواء كان فرد أو شركة مع ملاحظة أن الشركة لا تخضع لالتزام شهر النظام المالى للزواج ويخضع أيضاً لهذه الالتزامات التاجر سواء كان مصرياً أو أجنبياً:

وسوف نقوم بدراسة هذه الالتزامات فى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: إمساك الدفاتر التجارية.

المبحث الثانى: القيد فى السجل التجارى.

المبحث الثالث: شهر النظام المالى للزواج.

المبحث الأول

إمساك الدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية هي التزام يفرضه المشرع على التاجر لبيان مركزه المالى وماله من حقوق وما عليه من ديون تتعلق بتجارته .

أهمية الدفاتر التجارية:

ومما لا شك فيه أن الدفاتر التجارية لها أهمية بالغة، خاصة مع التحول الكبير فى النظام الاقتصادى المصرى، وما لحق به من إصلاح اقتصادى شامل .

ويمكن إجمال أهمية الدفاتر التجارية فيما يلى:

- ١- تبدو أهمية الدفاتر التجارية فى أنها تمكن الدولة وأجهزتها المختلفة من رقابة أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة، لمعرفة مدى اتساقها مع الأهداف الاقتصادية المحددة فى خطة الدولة .
- ٢- تبدو أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر فى أنها تمكنه من الوقوف على حقيقة مركزه المالى . ومعرفة مدى نجاحه فى مباشرة الأعمال التجارية وأوجه الضعف أو الخلل حتى يتم إصلاحه^(١) .
- ٣- تلعب الدفاتر التجارية دوراً هاماً كوسيلة إثبات أمام القضاء، حيث الغير الذى يستطيع أن يتمسك بما دون بها ضد التاجر .
- ٤- تصلح الدفاتر التجارية كوسيلة فى تيسير الائتمان، حيث أنه من المفروض فى الدفاتر التى يمسكها التاجر أن تكون معبرة عن أحواله المالية، وإن تكون صادقة فى الكشف عن عملياته^(٢) .

(١) د . سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ٨١ - د . أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٢٨٧ - د . حسن المصرى - المرجع السابق - ص ١٣٢ .
(٢) د . على جمال الدين - المرجع السابق - ص ١١٢ .

٥ - إذا كانت الدفاتر منتظمة فإن التاجر يعفى من عقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس لأنه من خلالها يستطيع أن يثبت حسن نيته وأن الإفلاس كان نتيجة ظرف لا دخل لإرادته فيه .

٦ - نفي الدفاتر التجارية المنتظمة مصلحة الضرائب، حيث من خلالها يتم تقدير الوعاء الضريبي للتاجر، أما إذا كانت هذه الدفاتر غير منتظمة أو غير موجودة أصلاً فإن مصلحة الضرائب تلجأ إلى التقدير الجزافي لمعرفة وعاء التاجر الضريبي وهذا التقدير يكون عادة مغالى فيه حتى تضمن شموله لكل عناصر النشاط التجارى للتاجر .

وضع قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إحكام الدفاتر التجارية فى المواد من ٢١ إلى ٢٩ وتحدد هذه المواد الملتمزمون بإمسك الدفاتر التجارية، وأنواع هذه الدفاتر، وكيفية إمسكها وقيد البيانات بها، والقواعد التنظيمية لهذه الدفاتر، وكيفية تقديمها للمحكمة أو الإطلاع عليها، والجزاء على مخالفة هذه القواعد .

الملتمزمون بإمسك الدفاتر التجارية:

كانت المجموعة التجارية الملغاة الصادرة عام ١٨٨٣ تلزم جميع التجار بمسك الدفاتر التجارية، ولكن الفقه والقضاء فى ذلك الوقت كان مستقراً على إعفاء صغار التجار من إمسك الدفاتر التجارية، ثم صدر قانون الدفاتر التجارية سنة ١٩٥٣ وإلزام فقط التجار الذين يزيد رأس مالهم على ٣٠٠ جنيه بمسك الدفاتر التجارية وعدل المشرع عن هذا الحد الأدنى للالتزام بمسك الدفاتر التجارية وجعله ألف جنيه بموجب القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٥٤^(١)، ومما لا شك أن هذا الحد الأدنى لا يتناسب مع حجم التجارة فى الوقت الحاضر، لأن الالتزام بهذا الحد الأدنى فى الوقت الحالى يجعل

(١) د . سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ٨٢ .

جميع التجار تقريباً ملتزمين بإمسك دفاتر لذلك جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وعدل من هذا، وجعل كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه إمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها (مادة ٢١ تجارى) ثم جاء قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقرر في المادة ٧٨ بأن الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة والذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً يلتزم بإمسك دفاتر تجارية إذا تجاوز رأس ماله المستمر تبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه والشخص الاعتبارى يلتزم فى جميع الأحوال بإمسك الدفاتر التجارية.

وترى أنه لا تعارض بين نص المادة ٢١ من قانون التجارة، والمادة ٧٨ من قانون الضرائب على الدخل لأن لكل منها مجال تطبيق ونطاق تطبيق مختلف عن الأخرى، حيث أن الحد الأدنى لإمسك الدفاتر التجارية فى نطاق تطبيق القانون التجارى هو عشرين ألف جنيه حيث يلتزم بها التاجر، كما أنها تؤخذ كقرنية على كتاب صفة التاجر، كما أن هذه الدفاتر لها دور فى الإثبات لها حجية وفقاً لأحكام القانون التجارى، ومخالفة أحكام وقواعد الالتزام بها يعرض الشخص للعقاب الوارد فى المادة ٢٩ تجارى وهو الغرامة التى لا تقل عن مائتين جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه، أما نطاق تطبيق المادة ٧٨ من قانون الضرائب على الدخل فإنها تحكم الشخص الطبيعى أو المعنوى الخاضع للضريبة، سواء كان هذا الشخص تاجراً أو غير تاجر، وعدم الالتزام بأحكام هذه المادة يجعل الشخص يخضع تحت طائلة العقاب الوارد فى قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ويجعله خاضعاً للتقدير الجزائى من قبل مصلحة الضرائب، ومن ناحية أخرى نجد أن قانون التجارة قانون خاص يحكم طائفة التجار والأعمال التجارية، وقانون الضرائب على الدخل قانون خاص أيضاً يحكم الخاضعين

للضريبة أيا كان صفة ذوى الشأن الخاضعين له، أو طبيعة الأعمال الخاضعة للضريبة .

يتضح من ذلك أن الالتزام بمسك الدفاتر يقع على كل شخصاً طبيعياً أو شركة وسواء كان الشخص الطبيعي متعلقاً يستطيع القراءة والكتابة أو أمياً، حيث يجب عليه فى هذه الحالة الأخيرة الاستعانة بأحد الفنيين لإجراء القيود فى الدفاتر، كما يسرى هذا الالتزام بمسك الدفاتر وهو عشرين ألف جنيه (وفقاً لأحكام قانون التجارة) يتناسب مع حجم التجارة والإزدهار الاقتصادى الذى يصاحب العصر الحالى، وهذا الحد الأدنى هو الذى يوضح أهمية النشاط وتأثير فى الاقتصاد القومى، أما التجار الذين يقل رأس مالهم عن هذا الحد فإنهم غير ملتزمين بإمسك دفاتر، ولكن لا يوجد ما يمنع من إمساكهم هذه الدفاتر، كل ما هنالك أنهم غير ملتزمين .

وسوف نخصص ثلاث مطالب لبيان أنواع الدفاتر التجارية وقواعد تنظيمها ودورها فى الإثبات .

المطلب الأول

أنواع الدفاتر التجارية

وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فإنه يجب على كل تاجر أن يممسك الدفاتر التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالى وماله من حقوق وما عليه من التزامات، وعلى وجه الخصوص يجب أن يممسك دفترى اليومية والجرد .

ووفقاً لذلك فإننا نجد أن المشرع المصرى ترك للتاجر حرية إمساك الدفاتر التى تتناسب مع طبيعة نشاطه وأهميتها، بشرط ألا تقل هذه الدفاتر عن دفتريين هى دفتر اليومية ودفتر الجرد، كما ألزم المشرع التاجر بحفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها التى تتصل بأعمال تجارية والقيود الواردة فى هذه الدفاتر .

دفتر اليومية الأصلية:

تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية (المادة ٢٢ تجارى) .

ويتضح من ذلك أن هناك نوعين من القيود التي يجب على التاجر قيدها في دفتر اليومية الأصلية .

النوع الأول من القيود:

هي قيد جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر، سواء كانت هذه العمليات بيع أو شراء أو وفاء للديون أو تحصيلها وعمليات القروض والأوراق التجارية التي يسحبها التاجر أو تسحب عليه أو يظهرها، وغير ذلك من العمليات، وهذا النوع من القيود يتم يوماً بيوم تفصيلاً .

النوع الثانى من القيود:

مسحوبات التاجر الشخصية، ويقصد بها الأموال التي يسحبها التاجر للإنفاق على شخصه أو أسرته أو أقاربه والمسحوبات الشخصية التي يدفعها للزكاة أو للتبرعات أو الهبات وغير ذلك .
وهذه المسحوبات يجوز أن تقيد إجمالاً شهراً شهراً والحكمة من إلزام التاجر بقيد مسحوباته الشخصية، هي معرفة ما إذا كان التاجر فى حالة الإفلاس قد أضر بدائنيه أم لم يضر بهم .

وبالتالى إذا ثبت أضراره بالدائنين وسحبه أموال لإفناقها على حياته الخاصة بإسراف وعلى غير مقتضى أمكن اعتباره مفلساً بالتقصير^(١)،

(١) د . سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ٨٤، د . ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ١٨٨ - د . أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٢٩٣ .

وبالتالى يحرم مثل هذا التاجر الذى أسرف فى مسحوباته الشخصية من إمكانية الصلح مع الدائنين باعتباره مفلساً بالتقصير، وذلك إذا كان حجم ما أنفقه على أسرته لم يكن متناسباً مع حجم وطبيعة تجارته .

دفتر اليومية المساعد:

أعطى المشرع للتاجر حرية استعمال دفاتر تجارية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات، حيث غالباً ما يتعذر قيد جميع العمليات بالتفصيل فى دفتر اليومية الأصلى، فيجوز أن يمك التاجر دفتر يومية مساعد للمشتريات وآخر للمبيعات وآخر للأوراق التجارية وآخر للقروض وغير ذلك من الدفاتر المساعدة وفى هذه الحالة اكتفى المشرع بقيد إجمالى هذه العمليات فى دفاتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة، فإذا لم يتم هذا القيد الإجمالى فى فترات منتظمة اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا أصلياً^(١) .

دفتر الجرد:

تنص المادة ٢٣ من القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن تقيد فى دفتر الجرد تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المالية أو بيان إجمالى عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد الأصلى، وتقيد فى دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر .

ويتضح من ذلك أن هناك نوعين من القيود التى يجب على التاجر قيدها فى دفتر الجرد .

النوع الأول من القيود:

(١) راجع المادة ٢/٢٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المالية، ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوى تفاصيل البضاعة فقد دون غيرها من الحقوق التى تستحق للتاجر لدى الغير أو الديون المستحقة عليه للغير كما لا يشمل الأموال المنقولة أو العقارية التى يملكها التاجر^(١).

وإذا تعذر بيان تفصيل البضاعة فى دفتر الجرد، فإنه يمكن بيان إجمالى مع ذكر التفاصيل فى دفتر مستقل أو قوائم مستقلة، وفى هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر والقوائم المستقلة جزءاً متمماً لدفتر الجرد الأسمى.

النوع الثانى من القيود:

يقيد أيضاً فى دفتر الجرد الأسمى صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر حتى يمكن مطابقتها مع بيان البضاعة الموجودة فى نهاية السنة المالية، ومعرفة طبيعة معاملات التاجر، لأن هذه الميزانية تعتبر المعبر الحقيقى عن مركز التاجر المالى سواء كان من ناحية الخصوم ويسمى الجانب السلبى أو من ناحية الأصول ويسمى الجانب الإيجابى وهى الميزانية هى التى يجب أن تقدم لمصلحة الضرائب لمحاسبة التاجر عما ورد بها من أرباح أو خسائر فى نهاية السنة المالية.

الدفاتر التجارية الاختيارية:

يعتبر دفتر اليومية الأسمى ودفتر الجرد هما الحد الأدنى الذى يجب على كل تاجر تجاوز رأسماله المستثمر فى التجارية عشرين ألف جنيه (وفقاً لأحكام قانون التجارة) إمساكهما، ولكن هذا لا يمنع من إمساك التاجر دفاتر أخرى تستلزمها طبيعة تجارته وحجمها، من أمثلة هذه الدفاتر، دفتر الأستاذ الذى ترحل إليه جميع العمليات المدونة فى الدفاتر الأخرى، ودفتر المخزن الذى يوضح حركة خروج ودخول البضاعة منه، ودفتر الخزينة الذى يوضح

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق ص ٢٩٥ ح د. سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ٨٦.

المبالغ التى تدخل وتخرج منها، ودفتر التسوية والذى يدون فيه التاجر البيانات بالقلم الرصاص فور إتمام العملية ثم يعيد ترحيل هذه البيانات بعد ذلك إلى دفتر اليومية الأسمى .

حفظ صور المراسلات والبرقيات والمستندات:

على التاجر أن يخصص ملف لحفظ صور المراسلات والبرقيات والفواتير والمخالصات وغيرها من المستندات ويجوز للتجار الاحتفاظ بالصور المصغرة (الميكروفيلم) بدلاً من الأسمى، وتكون لتلك الصور حجية الأسمى فى الإثبات إذا روعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من وزير العدل، ويجب أن يكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة .

ونرى أن هذا الالتزام بحفظ صور المراسلات والبرقيات والمستندات يسرى على جميع التجار أياً كان حجم تجارته، أى حتى ولو قل رأس المال المستثمر فى التجارة عن عشرين ألف جنيه لأن هذا الملف ليس دفترًا تجاريًا بالمعنى القانونى .

المطلب الثانى

قواعد تنظيم الدفاتر التجارية

نص المشرع فى المادة ٢٥ من القانون التجارى على عدة قواعد يجب توافرها حتى تعتبر الدفاتر منتظمة ويعتد بها فى الإثبات^(١)، هذه القواعد تتمثل فيما يلى:

١- يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أى فراغ أو شطب أو محو أو كتابة فى الهوامش أو بين السطور . والسبب فى اشتراط ذلك هو البعد عن كل شبهة حول صحة وأمانة الدفاتر، حيث لا تترك

(١) هذه القواعد التنظيمية كانت منصوص عليها فى القانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية والمعدل لأحكام المواد من ١١ وإلى ١٤ من قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣ .

لتلاعب التجار فى القيود الواردة عنها، لأن هذه الدفاتر تعتبر من

أهم وسائل الإثبات أمام القضاء فى المعاملات التجارية •

٢- تدعيماً للقاعدة السابقة والحرص من المشرع على انتظام الدفاتر

التجارية، أضاف أنه يجب قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن

ترقم صفحاتها وأن يوقع كل صفحة مكتب السجل التجارى وأن

يضع على كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات

الدفتر، وذلك حتى لا يتم تبادل صفحات الدفتر بصفحات أخرى،

وحرصاً على عدم إلغاء الصفحات وحذفها من الدفتر •

٣- كما يجب تقديم دفتر اليومية والجرد فى نهاية السنة المالية للتاجر

إلى مكتب السجل التجارى للتصديق على عدد الصفحات التى

استعملت خلال السنة وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب على التاجر

تقديمه إلى مكتب السجل للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته،

وهدف المشرع من ذلك التأكد من عدم إضافة صفحات جديدة فى

نهاية السنة المالية أو عند انتهاء الدفتر، وحتى لا يقوم التاجر بإدخال

جزء من سنة مالية فى سنة مالية أخرى، أو ترحيل بيانات سنة أو

إدخالها فى صفحات سنة أخرى •

٤- كما يجب على التاجر أو ورثته فى حالة وقف نشاط المتجر تقديم

دفتر اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجارى للتأشير عليها بما

يفيد نقلها، وحتى لا يتم التلاعب فى هذه الدفاتر بعد التوقف عن

النشاط أو بعد وفاة التاجر •

٥- يجب أن تدون جميع البيانات فى الدفاتر التجارية باللغة العربية، بل

وكافة الأوراق التى يكون لمصلحة الضرائب حق الإطلاع عليها^(١) •

٦- القيود التى تدون فى الدفاتر التجارية من قبل مستخدمى التاجر

المأدونين فى ذلك، تعتبر فى حكم القيود التى يدونها التاجر نفسه،

(١) تطبيقاً للقانون ٦٢ لسنة ١٩٤٢ .

ويفترض فيها أنها دونت بعلمه إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك
بأن أثبت التاجر أن هذه القيود تمت بمعرفة المستخدمين بدون علمه
وبدون أن يأذن لهم فى ذلك، وفى هذه الحالة لا يعتد بها لأنها لا
تعتبر فى حكم القيود التى يدونها التاجر بنفسه، وإن كان لا يوجد ما
يمنع من الاسترشاد بها.

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

نص المشرع فى المادة ٢٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفاتر بانتهائه أو قفله وعليهم أيضاً حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها" وحسنا فعل المشرع التجارى حينما عدل مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية من عشر سنوات كما نص عليها قانون الدفاتر التجارية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ إلى خمس سنوات، لأن هذه المدة الأخيرة تتناسب مع تقادم الدعاوى التجارية حيث يسقط الحق فى المطالبة بالديون التجارية بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء^(١)، فلا يوجد معنى أو مقتضى لبقاء التاجر محتفظاً بدفاتره ومراسلاته لمدة عشر سنوات، كما أن مصلحة الضرائب إذا لم تقم بمحاسبة التاجر عن نشاطه فى خلال خمس سنوات فإن حقها فى المطالبة بالضريبة المستحقة يسقط بمضى المدة^(٢).

لذلك فإننا نرى أن هذا النص المستحدث يجبر مصلحة الضرائب على الإسراع بمحاسبة التاجر قبل انقضاء هذه المدة، وإلا كان التاجر غير

-
- (١) تنص المادة ٦٨ من القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن تتقادم الدعاوى الناشئة عن إلتزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام.
- (٢) نصت المادة ٩١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول شهرياً من أداء الضريبة. وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن وللمحول طلب استيراد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ تشوئ حق الاسترداد".

ملزم بتقديم هذه الدفاتر بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله . ونحن نرى من الناحية العملية وجود زيادة في عدد السنوات المتراكمة التي لم يتم محاسبة الممولين عنها مما يضيع حق الدولة المالي .

والمشرع اعتبر انقضاء خمس سنوات من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله قرينة على قيام التاجر بإعدام هذه الدفاتر، ولكن هذه القرينة بسيطة، حيث يجوز لخصم التاجر أن يثبت أن التاجر لا يزال يحتفظ بدفاتره رغم فوات المدة المقررة للاحتفاظ بها، وإذا امتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للإطلاع عليها قبل فوات هذه المدة أو بعد فواتها إذا اثبت الخصم وجود الدفاتر تحت يد التاجر، جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها من الدفاتر^(١) .

الجزاءات:

يعاقب على مخالفة أحكام الدفاتر التجارية الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول - السابق شرحها - بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه (مادة ٢٩ تجارى)، هذا بالإضافة إلى أن البيانات الواردة بالدفاتر غير المطالبة لأحكام القانون لا تكون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه^(٢) .

المطلب الثالث

دور الدفاتر التجارية فى الإثبات

يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات (مادة ١/٦٩ تجارى) وفيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات

(١) راجع المادة ٤/٢٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) يتضح ذلك من مفهوم المخالفة لأحكام المادة ٧٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وسوف يأتي شرحاً مفصلاً لها .

بالكتابة فى المواد التجارية مثل عقد الشركة وعقد بيع ورهن المحل التجارى وعقد بيع السفينة، فإنه يجوز فى المعاملات التجارية إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابى أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق (مادة ١٦٩ تجارى)، كما تكون الأوراق العرفية فى المواد التجارية حجة على الغير فى تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ، ويعتبر التاريخ صحيحاً حتى يثبت العكس (مادة ٣/٦٩ تجارى) كما يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات فى الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية (مادة ١/٧٠ تجارى) .

من ذلك يتضح دور الدفاتر التجارية فى إثبات الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية .

طريقة الرجوع إلى الدفاتر التجارية:

إذا عرض نزاع تجارى على المحكمة فإنه يجوز لها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره لى تطلع عليها بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك، ويجوز لها ذلك إما بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها، كما يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بإطلاع خصمه على دفاتره ولكن فقط فى المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات، كما تسلم الدفاتر فى حالة الإفلاس أو الصلح الواقى منه للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح (المادة ٢٨ تجارى) .

يتضح من ذلك أن الرجوع إلى الدفاتر التجارية يتم من خلال ثلاثة طرق: هى التقديم، والإطلاع، والتسليم، وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: التقديم:

يقصد بالتقديم حق المحكمة فى الإطلاع على دفاتر التاجر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك، دون أن تمكن الخصم من ذلك، والمحكمة تقوم بذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم، حيث تأمر التاجر بتقديم

دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها .

ولا يقتصر تقديم الدفاتر التجارية على المنازعات المعروضة أمام القضاء التجارى، بل يجوز أيضاً تقديمها أمام القضاء المدنى، إذا كان أحد طرفى النزاع تاجر^(١) .

والدفاتر التى يلتزم التاجر بتقديمها هى الدفاتر الإلزامية أى دفتر اليومية الأصلى والجرد كذلك الدفاتر التى يستلزمها طبيعة النشاط التجارى وأهميته، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره الاختيارية، ولكن يستطيع التاجر أن يقدمها مختاراً^(٢) .

وتلتزم المحكمة أثناء إطلاعها على الدفاتر التجارية سواء بنفسها أو بواسطة خبير عدم تمكين الخصم من الإطلاع عليها خشية إفشاء أسرار التاجر إلى خصمه، ويتم الإطلاع إما بحضور التاجر صاحب الدفتر وتحت إشرافه أو بالانتقال إلى مقر التاجر إذا كان هذا المقر يبعد كثيراً عن المحكمة بحيث يتعذر نقل الدفاتر التجارية إليها .

وعلى المحكمة أو الخبير التقيد فى الإطلاع على دفاتر التاجر بموضوع النزاع، كما أن المحكمة لا تلتزم بالبيانات الواردة فى هذه الدفاتر حتى ولو كانت الدفاتر منتظمة، كما أن الخصم يستطيع أن يناقض هذه البيانات الواردة فى الدفاتر المنتظمة ببيانات واردة فى دفاتره المنتظمة أيضاً، أو بأى طريق آخر (مادة ٧٠ تجارى) .

ثانياً: الإطلاع:

(١) د . محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ١٣٨ .

(٢) د . أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣٠٨ .

يقصد بالإطلاع إلزام التاجر - بناء على أمر من المحكمة - بتسليم دفاتره إلى خصمه للإطلاع عليها بنفسه لكي يستخلص منها دليل يؤيد دعواه.

وقد كانت المادة ١٦ من المجموعة التجارية الملغاة تسمح للمحكمة أن تأمر بالإطلاع على الدفاتر التجارية من قبل الخصم في جميع المنازعات التجارية، أما المنازعات غير التجارية فإنها لا تأمر بالإطلاع إلا في مواد الأموال المشاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفي حالات الإفلاس وكان هذا النص منتقداً^(١)، لما فيه إفشاء أسرار التاجر وتمكين خصمه من الأضرار بسمعه التجارية لأن أغلب التشريعات حرصت على الحد من الحالات التي يسمح فيها للخصم بالإطلاع على دفاتر خصمه، بل أن البعض الآخر من التشريعات ذهب إلى منعه تماماً.

لذلك جاء المشرع التجارى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٢/٢٨ مصححاً لهذه الأوضاع، واتبع مسلك الحد من إطلاع الخصم على الدفاتر التجارية إلا من المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بإطلاع خصمه على دفاتره إلا فى المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات.

١ - مواد التركات:

ويقصد بمواد التركات الحقوق التي تنتقل إلى الورثة أو الموصى له بسبب وفاة التاجر، حيث يجوز للمحكمة أن تمكن الوارث أو الموصى له من الإطلاع على الدفاتر التجارية ليتمكن من تحديد نصيبه فى تركه التاجر المتوفى.

٢ - الشركات:

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣١١ - د. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ١٣٩.

كان نص المادة ١٦ من المجموعة التجارية الملغاة ينص على قسمة الشركات وبالتالي كان يقتصر حق الشريك فى الإطلاع على دفاتر الشركة على انقضاء الشركة أو حلها أو دخولها فى التصفية وقسمة موجوداتها، أما نص المادة ٢/٢٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فقد جاء شاملاً لكل المنازعات المتعلقة بالشركات دون اقتصارها على قسمة الشركة، وبالتالي يمتد هذا النص ليشمل المنازعات المتعلقة بالشركة حال حياتها أيضاً.

وحق الإطلاع قاصر على الشركاء أنفسهم دون دائنى الشركة طالما أن الشركة لم يشهر إفلاسها^(١).

أما فيما يتعلق بحالة الإفلاس فإنه يتبع بشأنه الطريقة الثالثة من طرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية وهى تسليم الدفاتر.

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣١٣.

٣ - المواد المشاعة:

يقصد بالأموال المشاعة تلك الأموال التي تكون مملوكة لأكثر من شخص ولا يكون لأحدهم حصة مفرزه فيه، ويستوى أن تكون هذه الأموال المشاعة نتيجة امتلاكها ملكية مشتركة بين عدد من التجار أو نتيجة لتطبيق نظام اختلاط الأموال بين الزوجين، وعلى ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر لأحد الأشخاص المشتركين في حالة الشروع بالإطلاع على الدفاتر التجارية لتمكنهم من معرفة نصيبهم عند قسمة الأموال المشتركة.

ثالثاً: تسليم الدفاتر:

نصت المادة ٣/٢٨ على تسليم الدفاتر في حالة الإفلاس أو الصلح الواقى منه للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح.

وقد كانت المجموعة التجارية الملغاة في المادة ١٦ تجيز للمحكمة أن تأمر التاجر بإطلاع خصمه على دفاتره في حالة إفلاس التاجر، ويعطى هذا الحق للدائن حتى لو كان دائناً بدين مدنى، وجاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وألغى هذا الحق للخصم، وقرر بأنه في حالة الإفلاس أو الصلح الواقى تسلّم الدفاتر للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح للإطلاع عليها وحصر حقوق التاجر المفلس والتزاماته.

ويلاحظ أنه إذا امتناع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للإطلاع عليها في الحالات الثلاثة السابقة اعتبر ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها من الدفاتر.

حجية الدفاتر التجارية فى الإثبات:

تخضع المنازعات التجارية فى إثباتها لكافة طرق الإثبات مثل البنية والقرائن والدفاتر التجارية، ولا تعتبر الدفاتر التجارية حجة فى الإثبات إلا إذا كانت مطابقة لأحكام القانون أى دفاتر منتظمة، وحتى فى هذه الحالة لا تكون حجيتها مطلقة وإنما حجية نسبية حيث يجوز للخصم نقض البيانات الواردة فى هذه الدفاتر وإقامة الدليل بأى طريق آخر على عدم صحتها.

وقبول الدفاتر التجارية للإثبات فى الدعاوى المقامة على التجار أو المقامة منهم والمتعلقة بأعمالهم التجارية أمراً جوازيماً للمحكمة سواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة، إذا للمحكمة أن تطرح الدفاتر جانباً وتلزم الخصوم بتقديم أدلة أخرى^(١).

وتختلف حجية الدفاتر التجارية فى الإثبات تبعاً لما إذا كان الإثبات لمصلحة التاجر أو ضده وكذلك باختلاف خصم التاجر أى باختلاف ما إذا كان تاجراً مثله أو غير تاجر وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: حجية الدفاتر التجارية فى الإثبات لمصلحة التاجر:

المبادئ العامة تقتضى بأنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه، ومع ذلك خرج المشرع على هذا الأصل، وأعطى للدفاتر التجارية حجية فى إثبات الدعاوى المقامة من التاجر أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية.

وتختلف حجية الدفاتر التجارية باختلاف ما إذا كان خصمه تاجراً مثله أم غير تاجر.

الحالة الأولى:

(١) د. محسن شفيق - المرجع السابق - رقم ١٢٢.

حجية الدفاتر التجارية فى الإثبات لمصلحة التاجر ضد

تاجر:

نصت المادة ٧٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات فى الدعوى المقامة من التاجر أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية".

وأضافت المادة ٧٠ فى فقرتها ب أن "تكون البيانات الواردة بالدفتر المطابقة للقانون حجية لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأى طريق آخر على عدم صحتها".

يتضح من ذلك أنه لى يستطيع التاجر أن يتمسك بدفاتره التجارية فى الإثبات ضد خصمه التاجر يجب توافر ثلاث شروط:

١ - أن يكون النزاع بين تاجرين:

يجب أن يكون الخصم الذى يتمسك التاجر ضده بدفاتره تاجراً مثله، حيث أنه فى هذه الحالة يملك كلا من التاجر نفس الوسيلة التى يتمسك بها خصمه وهى الدفاتر التجارية، ويستطيع القاضى مضاهاة كل من الدفترين ومقارنة القيود الواردة بها، فإذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون أى دفاتر منتظمة وأسفرت المطابقة بينهما عن تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر (مادة ٧٠ ج تجارى).

وإذا كانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون أى منتظمة ودفاتر الآخر غير مطابقة أى غير منتظمة واختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين، فالعبرة بما ورد فى الدفاتر المنتظمة حيث تستطيع المحكمة أن تستخلص منها دليلاً كاملاً إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها، ويسرى هذا الحكم أيضاً فى حالة ما إذا قدم أحد الخصمين دفاتر منتظمة ولم

يقدم الآخر أية دفاتر نظراً لأنه لم يمسك دفاتر أصلاً رغم التزامه بمسكها أو لأنه غير ملتزم أصلاً بمسك هذه الدفاتر لأن رأسماله المستثمر في التجارة لم يجاوز عشرين ألف جنيه^(١).

٢ - أن يكون النزاع متعلقاً بأعمالهم التجارية:

لكي يتمسك التاجر بدفاتر ضد خصمه التاجر لابد أن يكون النزاع متعلقاً بأعمالهم التجارية، لأن هذه العمليات هي التي تكون مقيدة في دفتر كل منهما، وبالتالي يمكن التحقق من صدق إدعاء المدعى بالإطلاع على دفاتر الخصمين ومقارنتها، فإذا كان العمل محل النزاع مدينياً بالنسبة للتاجر فإنّه لا يجوز التمسك بالدفاتر التجارية لإثباته، وإذا كان العمل محل النزاع مدينياً بالنسبة لأحد الخصوم فإنه لا يجوز للخصم الآخر التمسك بدفاتره التجارية لإثبات العمل لأن الخصم الآخر غير ملتزم بإدراج هذه العملية في دفاتره، كما أن إعطاء التاجر الحق في التمسك بما جاء بدفاتره التجارية في مواجهة خصمه يعتبر استثناء على الأصل العام الذي يقضى بأنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه وبالتالي فإن هذه الاستثناء يجب أعماله في حدوده فقط وهي المعاملات التجارية.

(١) راجع ذلك أيضاً في المادة ٧٠/د من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٣- يجب أن تكون الدفاتر التي يتمسك بها التاجر فى الإثبات مطابقة لأحكام القانون:

يجب أن تكون الدفاتر التي يستند عليها التاجر لإقامة دليله منتظمة أى مطابقة لأحكام القانون .

ومما لا شك فيه أن انتظام الدفاتر التجارية يسهل على القاضى مضاهاتها واستخلاص الدليل منها، حيث تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها هذا الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون، ولم يقف الأمر عند هذا الحد وإنما أضاف المشرع^(١)، أن هذا الخصم يستطيع إقامة دليل بأى طريق آخر على عدم صحتها .

وإذا رأى القاضى أن دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون أى منتظمة ولكن المطابقة بينهما أسفرت عن تناقض البيانات كان له طرح هذه الدفاتر ومطالبة الخصوم بدليل آخر، وإذا كانت دفاتر أحد الخصوم منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة فالعبرة بما ورد فى هذه الدفاتر المنتظمة ولكن هذا لا يمنع الخصم من إقامة الدليل على خلاف ذلك .

ولكن يجب ملاحظة أن توافر الثلاثة شروط السابقة ليس معناه أن تكون الدفاتر التجارية حجة كاملة لصاحبها لأن الأمر جوازى للقاضى، حيث يستطيع عدم الأخذ بما جاء بها من بيانات إذا لم يطمئن ضمير القاضى إلى ما ورد بها، خاصة إذا كان هذا الضمير يستند إلى وقائع وقرائن تؤيده .

(١) راجع المادة ٧٠/ب من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

الحالة الثانية:

حجية الدفاتر التجارية فى الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر:
نصت المادة ٧٠ من القانون التجارى على أنه "يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات فى الدعاوى المقامة من التاجر أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية".^٥

وحجية الدفاتر التجارية فى الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر يقتضى الرجوع لنص المادة ٧٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سابقة الذكر وإلى القواعد العامة وإلى نص المادة ١٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ حيث نصت على هذه القاعدة العامة بقولها "دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر"^(١)، حيث لا يكون للشخص الإفادة من دليل صنعه بنفسه، ولكن المادة ١٧ من قانون الإثبات هذه أوردت استثناء على ذلك حيث قررت أن البيانات المثبتة فيها (الدفاتر التجارية) عما وردده التاجر تصلح أساساً يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة إلى أى من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.^٥

وبمراعاة نص المادة ٧٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونص المادة ١٧ من قانون الإثبات يتضح وجوب توافر الشروط الآتية:

(١) هذا النص يبقى سارياً ولم يلغى بمقتضى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، لأنه لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، حيث نصت المادة الأولى من قانون التجارة على أنه "يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرفق" ونص المادة ١٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لا يتعارض مع أحكام قانون التجارة.^٥

١ - أن تكون القيود الواردة في دفتر التاجر متعلقة بعمل تجارى من
جهة التاجر:

فيجب أن يكون البيان الذى قام التاجر بتدوينه فى دفاتر ويريد الاحتجاج
به على غير التاجر متعلق بعمل تجارى من جهة التاجر كتوريد أشياء إلى
الشخص غير التاجر أو بيع أشياء، أما إذا كانت العملية مدنية أيضاً من جهة
التاجر فإننا فى هذه الحالة نعود لتطبيق القواعد العامة.

والمادة ٧٠ من القانون التجارى أجازت قبول الدفاتر التجارية سواء
كانت المنازعة مرفوعة من التاجر أو مرفوعة عليه، المهم أن تكون الدعوى
متعلقة بأعمال التاجر التجارية.

٢ - ألا يجاوز المبلغ المراد إثباته ضد غير التاجر حدود الإثبات
بالبينة وهو ٥٠٠ جنيه.

فإذا زادت قيمة الأشياء عن هذا المبلغ تطبق القواعد العامة فى الإثبات
وهو إثبات ما يجاوز ٥٠٠ جنيه بدليل كتابى، إلا إذا وجد مانع أدبى أو مادى
يحول دون الحصول على دليل كتابى كما هو الحال بالنسبة لعملاء التاجر
القدامى أو ذوى المراكز الاجتماعية المرموقة^(١).

٣ - اشترط المشرع على القاضى أن يكمل الدليل المستخلص من
الدفاتر التجارية بتوجيه اليمين المتممة لأى من الطرفين:

أى أن الدفاتر التجارية فى هذه الحالة ليست دليلاً كاملاً، وإنما تكمل
بدليل آخر هو توجيه اليمين المتممة لأى من الطرفين.

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية فى الإثبات ضد التاجر:

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣٢٢. د. سميحة القليوبى -
المرجع السابق، ص ٩٦.

نصت المادة ٧٠/أ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها • ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجرى ما ورد بها من بيانات" •

وعلى ذلك يجوز الاحتجاج بالبيانات الواردة بدفتر التاجر ضده، يستوى أن يكون من يتمسك بهذه البيانات تاجراً مثله أو غير تاجر، وسواء كان الدين تجارياً أو مدنياً، فالدفاتر التجارية لها حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذى قام بتحريرها ويستوى فى ذلك الدفاتر المنتظمة والدفاتر غير المنتظمة وذلك كله يعتبر استثناء على القاعدة العامة التى تقضى بأن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه •

والسبب فى اعتبار الدفاتر التجارية حجة فى الإثبات ضد التاجر الذى قام بتحريرها هو أن قيد التاجر لعملية من العمليات يعتبر إقراراً منه بوقوعها •

ويجب ملاحظة أن الخصم لا يجوز له عندما يريد أن يستخلص من دفاتر خصمه التاجر المنتظمة المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجرى ما ورد بها من بيانات، فلا يجوز فى حالة ما إذا كانت الدفاتر منتظمة أن يستخلص منها ما يؤيد دعواه ويستبعد ما عدا ذلك فليس أمام الخصم عند انتظام دفتر خصمه التاجر، إلا أن يأخذ بما ورد فيه كاملاً، أو يطرحه كليةً ويقدم دليلاً غيره •

أما إذا كان دفتر التاجر غير منتظم فمن حق خصمه تجزئة ما ورد به من بيانات وقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار لا يعمل بها إلا إذا كانت

الدفاتر منتظمة والدفاتر غير المنتظمة تعتبر دليل على عدم صحة البيانات الواردة فيها، مما يعطى الحق فى تجزئة البيانات الواردة بها^(١).

ويجوز دائماً للتاجر أن يثبت عكس ما جاء بدفاتره بكافة طرق الإثبات، كأن يثبت أن هذا القيد قد ورد على سبيل الخطأ أو السهو، وذلك أن ما ورد بدفاتره من قيود ليست إقراراً بالمعنى الفنى لأنه لم يعد ليكون أداة للإثبات بحسب أصله وإنما مجرد قرينة ضده يجوز نقضها بالدليل العكسى (مادة ٤٠٤ مدنى و ٩٩ من قانون الإثبات)^(٢).

المبحث الثانى

القيد فى السجل التجارى

السجل التجارى دفتر يعد فى الجهة المختصة ونقيد فيه أسماء التجار أفراداً كانوا أم شركات، ويخصص لكل تاجر فرد أو شركة صفحة تقيد فيها البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم.

ويهدف هذا السجل إلى حصر عدد المشتغلين بالتجارة فى الدولة أفراداً كانوا أم شركات للوقوف على سير الأمور الاقتصادية فيها، كما يفيد هذا السجل الغير الذى يتعامل مع التاجر حيث يستطيع من خلاله التعرف على الصورة الحقيقية لنشاط التاجر حتى يكون عليه بينه من أمره^(٣).

ويحكم السجل التجارى الفصل الرابع من الباب الأول للقانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث وضع أحكام السجل التجارى فى أربع مواد من المادة ٣٠ إلى المادة ٣٣، ويحكم السجل التجارى أيضاً القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى شأن السجل التجارى فيما لم يرد بشأنه نص موجود

(١) د. محسن شفيق - المرجع السابق - رقم ١٢٣. د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٢٠١.
(٢) راجع د. سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ٢٩٧، د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣٢٤.
(٣) راجع د. حسنى عباس - السجل التجارى ونظام الشهر التجارى - مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة يناير ١٩٥٨ - ص ١٠٧.

فى الفصل الرابع من الباب الأول من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، لأن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يلغى كل حكم موجود فى قانون آخر يتعارض مع أحكامه^(١).

وسوف نتناول السجل التجارى من خلال أربع مطالب، نوضح فى هذه المطالب ما يلى: المطلب الأول وظائف السجل التجارى. المطلب الثانى الملتزمون بالقيد فى السجل التجارى. المطلب الثالث أحكام وإجراءات القيد فى السجل التجارى. والمطلب الرابع حجىة البيانات المقيدة فى السجل التجارى.

المطلب الأول

وظائف السجل التجارى

يؤدى السجل التجارى وظيفة استعلامية من خلال إعطاء من يتعامل مع التاجر المعلومات الدقيقة عن موقفه المالى والتجارى، كما يقوم السجل التجارى بدور إحصائى حيث من خلاله تستطيع الدولة الوقوف على عدد التاجر وحجم أنشطتهم التجارية والبيانات المتعلقة بهم، كما يقوم بوظيفة اقتصادية لأن الدولة تستطيع من خلاله توجيه النشاط الاقتصادى، وأخيراً يقوم السجل التجارى بوظيفة قانونية حيث يعتبر القيد فى السجل التجارى قرينة على اكتساب صفة التاجر، كما أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى وفقاً للمادة ٢٢ من القانون ١٥٩م لسنة ١٩٨١، كما أن البيانات المدرجة به تكون حجة على الغير من تاريخ قيدها.

هذه الوظائف التى يقوم بها السجل التجارى نوضحها على الوجه

التالى:

١ - الوظيفة الاستعلامية:

(١) راجع المادة الأولى من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

السجل التجارى يضم جميع البيانات الخاصة بالتجار أفراداً كانوا أم شركات، فهو يحتوى على اسم التاجر ونشاطه والمحل الذى يباشر فيه تجارته وفروعه والحقوق الصناعية التى يملكها، وأهليته وغير ذلك من البيانات ويستطيع كل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى على صورة استخراجية من صفحة القيد، وفى حالة عدم القيد يعطى شهادة سلبية، وقد نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٣٢ على هذه الوظيفة، وهكذا يعتبر السجل التجارى مرآة صادقة عن الحياة التجارية والمالية للتاجر، ويستطيع من يتعامل معه سواء كان تاجراً مثله أو مواطناً عادياً أن يحصل على جميع البيانات الضرورية لى يتعامل على بينه ودراية.

٢ - الوظيفة الإحصائية:

يقوم السجل التجارى بدور هام للدولة، حيث تستطيع الدولة من خلاله الوقوف على عدد التجار وأنشطتهم، ويؤدى السجل التجارى الوظيفة الإحصائية عن التجار والمشروعات التجارية والصناعية على أكمل وجه، ويحرص المشرع على تنظيم السجل التجارى بطريقة دقيقة لكل يقوم بهذه الوظيفة خير قيام، حيث يعطى المشرع لموظفى السجل التجارى سلطة التحقيق من البيانات التى يدونها التاجر فى السجل ويلزمه بتقديم المستندات المؤيدة لذلك، كما ألزم المشرع قيد كل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات المقيدة فى السجل (مادة ٦ من قانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦) كما تلتزم المحكمة بإخطار مكتب السجل بكافة الأحكام المتعلقة بالتاجر أو التجارة لقيدها.

٣ - الوظيفة الاقتصادية^(١):

هذه الوظيفة مرتبطة بالوظيفة الإحصائية، لأن هذه الوظيفة الأخيرة تعطى صورة صادقة عن الوضع الاقتصادى فى الدولة، وبالتالي فإن القائمين

(١) نصت على هذه الوظيفة أيضاً المادة ١٢ من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.

والمختصين بوضع السياسة الاقتصادية بالدولة يستطيعوا أن يحصلوا على المعلومات الكافية عن النشاط التجارى والصناعى الذى يقوم به الأفراد والشركات، وبالتالي تستطيع الدولة أن توجه النشاط التجارى والصناعى وفقاً لخطتها الاقتصادية من خلال تشجيع الأنشطة التجارية والصناعية التى تحتاجها البلاد وتدعيمها، وبالتالي يمكن القول أن السجل التجارى يؤدي وظيفة اقتصادية على أسس إحصائية سليمة تمكن الدولة من توجيه النشاط التجارى والصناعى وفقاً لخطة الدولة الاقتصادية^(١).

٤ - الوظيفة القانونية:

يؤدي السجل التجارى هذه الوظيفة من خلال ترتيب بعض الآثار القانونية مثل قرينة اكتساب صفة التاجر لمن قيد فى السجل التجارى، والقيد فى السجل التجارى لا يعتبر شرطاً لاكتساب صفة التاجر، كما ذهب البعض فى ظل المجموعة التجارية الملغاة، وإنما يعتبر قرينة فقط على اكتساب هذه الصفة، وهذا ما صرح به قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث نصت المادة ٣/٣٣ على أنه "لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم قيده فى السجل التجارى للتدخل من الالتزامات التى يفرضها عليه القانون أو التى تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً، مما يفهم من هذا النص أن الشخص يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم يقيد نفسه فى السجل التجارى".

كما أن قانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ جعل للسجل التجارى وظيفة الشهر بالنسبة لهذه الشركات حيث نصت المادة ٣/١٧ على أن^(٢)، "تشهر

(١) د. سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ٩٩، د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٢٦٠.

(٢) المادة ١٧ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٨/١/١٩٩٨.

الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجارى".

كما أن المادة الثالثة من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية نصت على أنه "إذا قيد الاسم التجارى فى السجل التجارى وشهر وفقاً لأحكام اللائحة التى تصدر لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم فى نوع التجارة التى يزاولها صاحبه فى دائرة مكتب السجل الذى حصل فيه القيد".

كما أن البيانات المقيدة فى السجل التجارى يكون لها حجية على الغير من تاريخ هذا القيد، وهذا ما قرره قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ١/٣٣.

المطلب الثاني

الملتزمون بالقيد فى السجل التجارى

نصت المادة ٢/٣٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "تسرى فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب القيد فى السجل التجارى ٠٠ القوانين والقرارات الخاصة بذلك" أى أنه يجب الرجوع للقانون ٢٤ لسنة ١٩٧٦ لبيان الملتزمين بالقيد فى السجل التجارى ويتطلب هذا القانون فيمن يقيد بالسجل التجارى أن يكون أحد الأشخاص الذين عدتهم المادة الثانية منه، وأن يكون مصرحاً حاصلاً على ترخيص بمزاولة التجار من الغرفة التجارية المختصة، وأن يكون أجنبياً لكن بشروط وفى حالات خاصة .

معنى ذلك أن القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ يتطلب فيمن يقيد فى السجل التجارى الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون أحد الأشخاص الذين نصت عليهم المادة الثانية من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦:

وبالرجوع للمادة الثانية من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ نجد أنها تقرر بأن يخضع للغير بالسجل التجارى الأشخاص الأتى بيانهم:

١ - الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى:

معنى ذلك أنه لا يجوز مزاولة التجارة فى محل تجارى إلا لمن يكون مقيداً فى السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المحل التجارى، وبالتالي لا يلتزم الباعة الجائلون بالقيد فى السجل التجارى، وكذلك السمسار الذى لا يباشر نشاطه فى محل تجارى^(١).

كما يلتزم بالقيد فى السجل التجارى الأفراد الذين يزاولون نشاطهم فى محل تجارى حتى ولو كان رأس مال الشخص يقل عن عشرين ألف

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٢٦٧.

جنيه، لأن هذا الحق يتعلق بالدفاتر التجارية أما القيد فى السجل التجارى فلا يتقيد بذلك وبالتالي يحق للشخص الذى يقل رأس ماله المستثمر فى التجارة عن عشرين ألف جنيه أن يقيد اسمه فى السجل التجارى، طالماً أنه يمارس نشاطه فى محل تجارى.

٢ - شركات الأشخاص وشركة المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة مهما كان أغراضها:

إلزام قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦م فى المادة الثانية منه شركات الأشخاص وهى شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية لمحدودة بالقيد فى السجل التجارى.

وقد أكد ذلك قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٢/١٠ منه حينما نصت على أن يكون تاجراً كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت من أجله، وبالتالي يجب على هذه الشركات التى تعتبر تاجره أن تقيد فى السجل التجارى.

وبالرجوع للفصل الأول من الباب الثانى من القانون التجارى الصادر سنة ١٨٨٣ والذى يحكم شركات الأشخاص نجد أنه لا يترتب على القيد فى السجل التجارى اكتساب الشخصية الاعتبارية، وإنما تكتسب شركات الأشخاص الشخصية القانونية بمجرد تكوينها أى بمجرد إبرام العقد، ولا يحتج بالشخصية القانونية لشركات الأشخاص التجارية فى مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر المقرر قانوناً، غير أن المشرع فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ خرج على هذه القاعدة بالنسبة لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت المادة ٣/١٧ على

أنه^(١)، " تشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجارى".

٣ - الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطاً تجارياً ويقصد بها الهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العام .

وقد نص القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام فى مادته الثانية على أن ينشر النظام الأساسى لكل شركة من الشركات القابضة والتابعة على نفقتها فى الوقائع المصرية وتفيد فى السجل التجارى .

ورغم أن أشخاص القانون العام لا تكتسب صفة التاجر، وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩^(٢)، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يسرى القانون التجارى تطبيق أحكامه على الأعمال التجارية التى تراولها ولا يمنع من قيدها فى السجل التجارى عندما تمارس نشاطاً تجارياً لمعرفة نوع وحجم هذا النشاط، وحتى يستطيع الأفراد الذين يتعاملون مع أشخاص القانون العام من الوقوف على حقيقة أمرهم .

(١) المادة ١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٨/١/١٩٩٨ .
(٢) راجع المادة ٢٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

٤ - الجمعيات التعاونية التي تباشر بنفسها نشاطاً تجارياً:

ورغم أن الجمعيات التعاونية تتكون عادة لخدمة أعضائها ولا تهدف إلى تحقيق الربح وبالتالي يعتبر نشاطها مدنياً وبالتالي لا تخضع للقيود فى السجل التجارى، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قيد هذه الجمعيات فى السجل التجارى عندما تخرج عن هذه الحدود وتمارس فى بعض الأحيان نشاطاً تجارياً يهدف إلى تحقيق الربح، خاصة فى ظل قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى يعتبر نشاط تشييد العقارات عملاً تجارياً على وجه الاحتراف^(١)، فإذا قامت الجمعيات التعاونية باحتراف تشييد العقارات لأعضائها فإن نشاطها يعتبر تجارياً وبالتالي تلتزم بالقيود فى السجل التجارى.

٥ - الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون الوكالات التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية:

معنى ذلك أن كل وكيل تجارى سواء كان فرداً أم شركة يزاول أعمال الوكالة التجارية عن المنشآت الأجنبية يلتزم بالقيود فى السجل التجارى، بالإضافة لقيد اسمه فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك.

وسبق تعريفنا للوكالة التجارية عند الكلام عن الأعمال التجارية على وجه الاحتراف^(٢).

ثانياً: أن يكون مصرياً حاصلاً على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة:

تتشرط المادة الثالثة من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فيمن يقيد فى السجل التجارى أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وحاصلاً على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة، وفعل المشرع ذلك حتى يقوم بتنظيم التجارة داخل البلاد وتحديد حالات اشتغال الأجانب

(١) راجع المادة ٥/م، م من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩٠
(٢) راجع المادة ٥/د، م من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩٠

بالتجارة، كما اشترط المشرع الحصول على ترخيص من الغرفة التجارية حتى يحقق نوع من الرقابة السابقة على من يرغب فى مزاوله التجارة^(١).

الحالات الاستثنائية التى يحق فيها للأجنى مزاوله التجارة والقيد فى السجل التجارى:

أراد المشرع تشجيع رؤوس الأموال العربية والأجنبية على الاستثمار فى مصر خاصة فى ظل الوقت الحاضر الذى تشهد فيه البلاد نهضة شاملة فى مختلفه المجالات، لذلك سمح للأجانب بمزاوله التجارة فى مصر وبالتالى قيدهم فى السجل التجارى فى حالات معينة نصت عليها المادة الرابعة من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٦ وهى كما يلى:

- ١- موافقة الهيئة العامة للاستثمار على المشروعات التى تنشأ وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار^(٢)،
- ٢- إذا كان الأجنى شريكاً فى شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرياً وأن يكون للشريك المصرى المتضامن حق الإدارة والتوقيع وأن تكون حصة الشركاء المصريين ٥١% على الأقل من رأسمال الشركة.
- ٣- كل شركة - أيا كان شكلها القانونى - يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها فى الخارج إذا زاولت فى مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاوله بشرط موافقة هيئة الاستثمار.
- ٤- الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفى حدود هذا النشاط سواء أكانوا أفراداً أو شركاء فى شركة أشخاص أو أموال أيا كانت أنصبتهم فى رأس

(١) د. سمحة القليوبى - المرجع السابق - ص ١٠٢.
(٢) صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ونص على إلغاء القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الخاص بالاستثمار، وهذا القانون الأخير ألغى بدوره القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنى والمناطق الجرة.

المال^(١)، هذا وتسمح المادة ٢٣ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ للأجانب وفروع ومكاتب المنشآت والشركات المنصوص عليها بالمادة الرابعة - السابق ذكرها - المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى وقت العمل بأحكام هذا القانون، الاستمرار فى مزاولة التجارة طالما كانت مقيدة عن ذات نوع التجارة •

ثالثاً: اكتمال الأهلية التجارية:

يجب أن تكتمل الأهلية التجارية فيمن مقيد فى السجل التجارى، وتعتبر قواعد الأهلية واجبة الاحترام حتى ولو لم يرد هذا الشرط من ضمن الشروط الواجب توافرها فيمن يلتزم بالقيد فى السجل التجارى لأنها قواعد عامة تطبق بدون أن يرد بها نص •

المطلب الثالث

إجراءات وأحكام القيد فى السجل التجارى

الجهة الإدارية المختصة بالسجل التجارى:

يعد فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتحديد لها قرار وزارى سجل تجارى^(٢)، ويخصص لكل تاجر فرداً كان أو شركة صفحة داخل هذا السجل، وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلّة وتختم بخاتم المكتب، وتحرر بياناته بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر^(٣) •

(١) هذه الفقرة مستحدثة ومضافة بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ إلى المادة ٤ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى •
راجع الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ١٩٩٦/٦/٣٠ •
(٢) راجع المادة من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ •
(٣) راجع المادتين الثانية والرابعة من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ •

ميعاد تقديم الطلب وبياناته:

يقدم طلب القيد من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري أو مدير الفرع حسب الأحوال إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي أو الفرع خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة في محل تجاري سواء بالنسبة للتاجر الفرد أو الشخص الاعتباري وإذا كان للتاجر أكثر من فرع يمارس به النشاط، فإنه يجب القيد في السجل التجاري لكل نوع^(١)، أي في مكتب السجل التجاري الذي يقع الفرع في دائرته هذا الوضع يؤدي إلى تكرار القيد في مكاتب السجل التجاري كلما كان للتاجر (فرداً كان أو شركة) أكثر من فرع يمارس فيه النشاط، وهذا يخل بالوظيفة الإحصائية للسجل التجاري^(٢).

وعدم تقديم طلب القيد في الميعاد القانوني، لا يؤدي إلى رفض القيد وإنما يترتب عليه توقيع العقوبة المقررة في القانون^(٣).

ويجب أن يحضر طلب القيد من نسختين على النماذج المعدة لهذا الغرض وترفق به المستندات المؤيدة له (مادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري).

ويجب أن تكون النماذج مكتوبة باللغة العربية وبخط واضح دون تغيير أو تحشير أو محو أو كشط وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح، ويؤشر على النموذج مكتب السجل بما يفيد المراجعة (مادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري).

وتختلف البيانات الواجب قيدها في السجل وفقاً لما إذا كان طالب القيد تاجر فرد أو شركة.

(١) المادة الثانية من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.

(٢) د. محمد حسني عباس - المرجع السابق - رقم ٢٢٣.

(٣) د. محمود سمر الشرقاوي - المرجع السابق - ص ١٢١.

فإذا كان طالب القيد فرد فإن أهم البيانات التي يقع عليها القيد هي اسم التاجر، ولقبه، وجنسيته، وتاريخ ومحل الميلاد، والأهلية التجارية، والاسم التجارى للمحل، ونوع التجارة، وعنوان المحل الرئيسى وفروعه، ورأس المال المستثمر، والتاريخ الذى بدأ فيه التاجر أعماله التجارية فى مصر، ورقم تسجيل العلامة التجارية أو براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر .

أما إذا كان طالب القيد شركة فإن أهم البيانات التي يقع عليها القيد هي نوع الشركة، وعنوانها، وأسمها التجارى، والغرض من تأسيس الشركة، وعنوان فروعها، ومقدار رأس المال والمبالغ المدفوعة منه، والمبالغ التى يتعهد الشركاء بآدائها، وتاريخ ابتداء وانتهاء الشركة، وأسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع .

سلطة مكتب السجل فى التحقيق من صحة البيانات:

أعطى القانون لمكتب السجل سلطة التحقيق من صحة البيانات التى تقدم إليه، لذلك تنص المادة ٨ على أن لمكتب السجل أن يكلف الطالب بتقديم ما يراه من المستندات التى تؤيد صحة بيانات الطلب، ولمكتب السجل سلطة رفض طلب التسجيل إذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون السجل التجارى ولائحته، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويتم إبلاغه لصاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويمكن لذوى الشأن الطعن أمام القضاء الإدارى فى مواعيد الطعن فى القرارات الإدارية^(١) .

وإذا توافر فى القيد كافة الشروط والبيانات فإنه يتم قيده بحسب إيداعه لدى مكتب السجل ويكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة بصفة

(١) د . أبو زيد رضوان المرشح السابق - ص ٢٧٩ .

مستمرة ونص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٣١ على أنه "على كل من قيد بالسجل التجارى أن يبين على واجهة محله وفى جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته اسمه التجارى ومكتب السجل التجارى المقيد به ورقم القيد".

وتوجد بيانات يجب على مكتب التسجيل قيدها من تلقاء نفسه مثل بيع أو رهن المحل التجارى لأن السجل الخاص بهذه القيود يمسه المكتب، والأحكام القضائية المتصلة بنشاط التاجر حيث يجب على قلم كتاب المحكمة أن ترسل إلى مكتب السجل صورة من بعض الأحكام المتصلة بنشاط التاجر مثل حكم شهر الإفلاس أو إلغائه أو أحكام رد الاعتبار وأحكام حل الشركة وتصفيته وبطلانها وغير ذلك.

تجديد القيد:

يجدد القيد فى السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد (مادة ٩ من قانون السجل التجارى)، ويقدم طلب التجديد خلال الشهر السابق لانتهاء المدة، ويقبل طلب التجديد إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة على أن يؤدى الرسم فى هذه الحالة مضاعفاً.

التأشير بالتعديلات:

أوجب القانون قيد كل تعديل يطرأ على البيانات التى تم قيدها فى السجل التجارى، ويجب أن يقوم طلب التعديل خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى ينشأ عنها التعديل (مادة ٦ من قانون السجل التجارى).

محو القيد:

يمحى القيد إذا لم يقدم طلب تحديد القيد بعد مضى تسعين يوماً من تاريخ إنذار صاحب الشأن بكتاب موسى عليه بعلم الوصول.

كما يلتزم كل تاجر أو من يتول إليه المحل التجارى أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتبارى حسب الأحوال أن يطلبوا طبقاً للأوضاع المقررة محو القيد فى السجل التجارى فى حالات اعتزال التاجر تجارته أو مغادرته البلاد نهائياً أو وفاته، وفى حالة انتهاء تصفية الشخص الاعتبارى أو توقف نشاطه .

ويقدم طلب المحو خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجبها إذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له (مادة ١١ من قانون السجل التجارى) وعلى مكتب السجل أن يبلغ - فى هذه الحالة - صاحب الشأن خلال العشرة أيام التالية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يخطر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه .

ولمكتب السجل أن يقوم بالمحو من تلقاء نفسه إذا قام بانتهاء النشاط التجارى عن طريق تحرياته الخاصة (مادتين ١٠ ، ١١ من قانون السجل التجارى) .

الحصول على صورة مستخرجة من صفحة القيد :

وقد نصت المادة ١٢ من قانون السجل التجارى ٣٤ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٣٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على من كل شخص فى أن يحصل حق مكتب السجل على صورة مستخرجة من صفحة القيد، وفى حالة عدم القيد يعطى المكتب شهادة سلبية، ولا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة من صفحة القيد على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار أو أحكام الحجر إذا حكم برفعه، وذلك حرصاً من المشرع على عدم إيذاء التاجر فى سمعته التجارية بعد زوال حالة الإفلاس ورفع الحجر عنه^(١) .

(١) د . محسن شفيق - المرجع السابق - رقم ١٣٢ .

الجزاء على مخالفة أحكام قانون السجل رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ :

رتب قانون السجل التجارى فى المادتين ١٨، ١٩ جزاءات جنائية مختلفة تختلف جسامتها باختلاف جسامه الأفعال التى تقع .
فوفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يدون بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير فى السجل أو بالتجديد أو المحور، كذلك كل من ذكر على واجهة محله وعلى إحدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسماً تجارياً أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله .

أما مخالفة باقى أحكام قانون السجل التجارى فإن مرتكبها يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة فى حالة العود (مادة ١٩ من قانون السجل التجارى) .

وقد منح القانون لأبناء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكامه (مادة ٢٠ من قانون السجل التجارى) .

المطلب الرابع

حجية البيانات المقيدة فى السجل التجارى

أثير التساؤل حول حجية البيانات المقيدة فى السجل التجارى فى مواجهة الغير؟ فى ظل قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦، حيث لم يتضمن هذا القانون ما يفيد أى حجية لما يدون فى السجل من بيانات فى مواجهة الغير، حيث لم يعتبر هذا القانون السجل التجارى أداة للشهر

التجارى • وقد كان الفقه منقسماً بين من يعطى الحجية لهذه البيانات^(١)، وبين من لم يعطيها الحجية^(٢) •

والمقانون الألماني يعتبر السجل التجارى نظاماً كاملاً للشهر التجارى، حيث يجوز للمشرع التجارى أن يحتج بالبيانات المقيدة فى السجل التجارى على الغير ولو كان يجهلها، فهذه البيانات حجية مطلقة، ولا يستطيع الاحتجاج ببيان لم يقيد فى السجل التجارى على الغير ولو كان يعلمه عن طريق آخر •

وقد احتذى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حذو القانون الألماني وقرر حجية البيانات المرونة به على الغير، ولكن مع الاختلاف فى حجية البيانات التى لم تدون حيث يجوز التمسك بها وفقاً للقانون المصرى إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان الذى لم يدون وقد نصت المادة ٣٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن تكون البيانات المقيدة فى السجل التجارى حجة على الغير من تاريخ قيدها فى السجل ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بأى بيان واجب القيد فى السجل التجارى ولم يتم قيده إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان" •

ونحن نرى أن حجة هذه البيانات تكون مطلقة لا يجوز إثبات عكسها، حتى يخطو السجل التجارى خطوة نحو نظام الشهر التجارى، كما أن قانون السجل التجارى منح مكتب السجل التجارى حق التحقق من صحة البيانات التى يطلب قيدها فى السجل التجارى •

ولم يصل قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إلى حد اعتبار السجل التجارى نظاماً كاملاً للشهر التجارى، لأنه لم يجعل القيد بالسجل التجارى

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٢٦٥.
(٢) د. سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ١٠٧ ح أيضاً د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٢١٣.

شروطاً لاكتساب صفة التاجر وإنما مجرد قرينة على اكتسابها، وبالتالي يعتبر الشخص تاجراً حتى ولو لم يقصد فى السجل التجارى وتطبق عليه أحكام القانون التجارى، طالما احترف الأعمال التجارية باسمه وحسابه وتوافرت لديه الأهلية التجارية وجاءت المادة ٢/٣٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لتؤكد ذلك حيث نصت على أنه لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم قيده فى السجل التجارى للتحلل من الالتزامات التى يفرضها عليه القانون أو التى تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً".

المبحث الثالث

شهر النظام المالى للزواج

يأخذ التشريع المصرى بنظام انفصال الذمة المالية للزوجين، وكذلك الدول الإسلامية وبالتالي لا يترتب على الزواج أى أثر فيما يتعلق بحقوق كل من الزوجين على أمواله، حيث تظل الذمة المالية لكل منها منفصلة عن ذمة الآخر، لكن معظم التشريعات الغربية تأخذ بوحدة الذمة المالية للزوجين أى نظام اختلاط أموال الزوجين، حيث يتولى الزوج إدارتها والتصرف فيها بدرجة أو بأخرى طالما بقيت الرابطة الزوجية قائمة، من هنا تظهر أهمية شهر النظام المالى للزواج حتى يعلم الغير ما إذا كانت أموال الزوجين واحدة أم منفصلة وبالتالي يعرف حدود تعامله .

وقد افترض القانون التجارى المصرى الجديد فى الزوجة الأجنبية التجارة أنها تزوجت وفقاً لنظام انفصال الأموال - باعتباره الأصل وفق الشريعة الإسلامية - إلا إذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك - أى تنص على اختلاط أموال الزوجين - وتم شهر المشاركة عن طريق القيد فى السجل التجارى ونشر ملخصها فى صحيفة السجل ويجوز للغير فى حالة إهمال شهر المشاركة المالية بين الزوجين أن يثبت أن الزواج قد تم وفقاً لنظام مالى أكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال، والمقصود بالنظام الأكثر ملائمة لمصلحته هو نظام اختلاط أموال الزوجين (مادة ١٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) .

كما أضاف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٤/١٥ أنه لا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج مصر القاضى بانفصال الأموال بين الزوجين إلا من تاريخ قيده فى السجل التجارى ونشر ملخصه فى صحيفة هذا السجل، أى أنه إذا قام الأجانب بشهر نظام زواجهم المالى على أساس اختلاط أموال الزوجين فى السجل التجارى، فإنه لا يجوز لهم بعد ذلك

الاحتجاج على الغير بأن هناك حكم صدر بالخارج يقضى بإنفصال الأموال بين الزوجين إلا بعد قيد هذا الحكم فى السجل التجارى أيضاً ونشر ملخص لهذا الحكم فى صحيفة هذا السجل، وذلك حتى لا يفاجأ، الغير الذى تعامل على أساس اختلاط أموال الزوجين بصدور هذا الحكم وهو لا يعلم عنه شيئاً.

الباب الثالث

المحل التجارى "المتجر"

تمهيد وتقسيم:

لا يعتبر المحل التجارى كما قد يتبادر إلى الذهن المكان الذى يباشر فيه الاستغلال التجارى، فهذه النظرة تتفق مع بداية ظهور فكرة المحل التجارى، وإنما نعنى بالمحل التجارى فى مفهومه الحديث المتجر كمجموعة مستقلة أو وحدة قائمة بذاتها لها كيان مستقل عن العناصر التى يتكون منها، فالمحل التجارى يقصد به مال منقول معنوى تتطوى تحته مجموعة من العناصر المادية والمعنوية تخصص لغرض الاستغلال التجارى أو الصناعى .

قام المشرع الفرنسى بوضع تنظيم للمحل التجارى سنة ١٩٠٩ حيث صدر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ قانون خاص ببيع ورهن المحل التجارى وتم تعديل هذا القانون عدة مرات .

أما فى مصر فقد أصدر المشرع المصرى القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع ورهن المحل التجارى، وهذا القانون - شأنه شأن القانون الفرنسى الصادر ١٩٠٩ - لم يضع نظرية عامة للمحل التجارى كما لم ينظم جميع التصرفات القانونية التى ترد عليه، إنما اقتصر على تنظيم أحكام بيع ورهن المحل التجارى .

وقد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ متناولاً أحكام المتجر فى الفصل الخامس من الباب الأول وهى أحكام مكملة لما جاء بالقانون ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع ورهن المحل التجارى طالماً أن أحكام هذا الأخير غير متعارض مع أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالمتجر، أى تطبيقاً أيضاً القانون ١١

لسنة ١٩٤٠ على المحل التجارى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وقد أكد قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى الفصل الخاص بالمتجر هذا المعنى فى المادة ١/٤٣ حيث نصت على أنه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل تسرى فى شأن بيع المتجر ورهنه وتأجير استغلاله القوانين والقرارات الخاصة بذلك".

وسوف نتحدث عن المحل التجارى فى أربع فصول هى:

الفصل الأول: تعريف المحل التجارى وطبيعته وخصائصه •

الفصل الثانى: عناصر المحل التجارى •

الفصل الثالث: أهم التصرفات التى ترد على المحل التجارى •

الفصل الرابع: الحماية القانونية للمحل التجارى •

الفصل الأول

تعريف المحل التجارى وطبيعته

تعريف المحل التجارى: وخصائصه

قام الفقه والقضاء فى الماضى بالنظر للمحل التجارى نظرة مادية، حيث لم يكن يدرك من عناصر المحل التجارى سوى الجوانب المادية كالبضائع والمهمات والأثاث حيث لم يكن للعناصر المعنوية أهمية للمحل التجارى فى ذلك الوقت، ولكن هذه النظرية بدأت تتغير مع ظهور العناصر المعنوية كوسيلة للتمييز بين المنشآت التجارية مثل الاسم التجارى والعنوان التجارى، ثم ظهر عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية عندما فكر التجار فى التصرف فى محالهم التجارية ومن هنا بدأت تشكل العناصر المعنوية أهمية كبيرة للمتجر، وقد كان المتجر وثيق الصلة بشخص صاحبه، حيث لم يكن للمحل تجارى وجود قائم ومستقل عن صاحبه، ولكن فى أواخر القرن التاسع عشر استقرت فكرة انفصال المتجر بوصفه مجموعة من الأموال المادية والمعنوية عن شخص صاحبه، وأصبح للمتجر كيان ذاتى مستقل.

ولم يتفق الفقه على وضع تعريف محدد للمحل التجارى فقد ذهب رأى^(١)، إلى أن المحل التجارى مجموعة الأموال المادية والمعنوية التى يستخدمها التاجر فى مباشرة حرفته.

بينما ذهب رأى آخر إلى أن المحل التجارى هو مجموعة من الأموال المنقولة مادية ومعنوية تألفت معاً ووقعت بقصد استغلال مشروع تجارى والحصول على العملاء^(٢).

(١) د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٢١٨.
د. على جمال الدين عوض - المرجع السابق - ص ١٥٣.
(٢) د. على يونس - المحل التجارى - سنة ١٩٤٦ رقم ١.

وذهب رأى آخر إلى أن المحل التجارى هو مال منقول معنوى
مخصص لاستغلال تجارة أو صناعة معينة^(١).

بينما ذهب رأى آخر إلى أن المحل التجارى ليس سوى عنصر
الاتصال بالعملاء، فالمحل التجارى ليس سوى ملكية معنوية تتمثل فى حق
الاتصال بالعملاء^(٢).

وقد قام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بوضع تعريف للمحل
التجارى يجب ويشمل تقريباً كل التعريفات السابقة ويركز على أهم عناصر
المحل التجارى فقد عرف المتجر بأنه مجموعة من الأموال المنقولة
تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن يتضمن عنصر الاتصال بالعملاء
والسمعة التجارية (مادة ١/٣٤ تجارى).

الطبيعة القانونية للمحل التجارى:

لما كان المتجر هو مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة
تجارة معينة ويجب أن يشمل عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية،
ويجوز أن يشمل عناصر فقد معنوية ومادية أخرى اختلف الفقهاء حول
الطبيعة القانونية للمتجر.

ذهب رأى إلى أن المتجر وحدة مستقلة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة
التاجر، فهو مجموعة عناصر معنوية منفصلة عن ذمة التاجر المالية تستقل
بحقوقها والتزاماتها عن بقية حقوق والتزامات التاجر، ومن الصعب التسليم
بهذه الفكرة فى ظل التشريع المصرى الذى يقوم على وحدة الذمة المالية
وعلى أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه^(٣)، كما يتعارض ذلك

(١) د. سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ١١١ رقم ١.
(٢) د. محمد حسنى عباس - القانون التجارى - الكتاب الأول سنة ١٩٦٦ رقم
٣١٥.
(٣) راجع المادة ٢٣٤ مدنى.

أيضاً مع نص المادة ٤٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التي تقرر بأن "تبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ إنشائها سابقاً على شهر التصرف إلا إذا أبرأه الدائنون منها".

ذهب رأى آخر إلى أن المتجر ليس سوى مجموعة واقعية من الأموال، أى اجتماع عدة عناصر مادية ومعنوية بقصد مباشرة استغلال تجارى دون أن يترتب على ذلك استقلال فى الذمة المالية أو الوجود القانونى^(١)، ويترتب على هذا الاتجاه أن التنازل عن المحل التجارى لا يترتب عليه التنازل عن الحقوق والالتزامات، ويؤخذ على هذه النظرية أن القانون لا يعرف اصطلاحاً يسمى المجموع الواقعى.

وذهب رأى الراجح أن المحل التجارى ملكية معنوية تتمثل فى حق الاتصال بالعملاء، وأن حق التاجر على محله ليس لإحق ملكية معنوية، وبالتالي يكون للتاجر حق الانفراد باستغلال المحل التجارى والاحتجاج به على الكافة وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة.

وبالرجوع لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ نجد أنه قرر بأن المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وأن من آلت إليه ملكية المتجر لا يحل محل المتصرف فى الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر إلا إذا اتفق على غير ذلك، وتبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ إنشائها سابقاً على شهر التصرف إلا إذا أبرأه الدائنون^(٢).

خصائص المحل التجارى:

(١) د. محسن شفيق - الوسيط فى القانون التجارى - الجزء الأول ١٩٦٢ ص ٣٢٠.

(٢) راجع المادة ١/٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

من تعريف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ للمحل التجارى نجد أنه يتميز بالخصائص الآتية:

١ - المحل التجارى مجموعة من الأموال المنقولة:

أى أن المحل التجارى يشمل منقولات مادية كالبضائع والمهمات والآلات، ومنقولات معنوية كعنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجارى والعلاقة التجارية وغيرها، ولكن مع تغليب العناصر المعنوية باعتبارها تمثل القيمة الاقتصادية للمحل التجارى.

٢ - المحل التجارى يجب أن يتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية:

باعتبار هذا العنصر أهم عناصر المحل التجارى على الإطلاق وبدونه لا نكون أمام محل تجارى، لذلك لا يخضع المحل التجارى لقاعدة الحيابة فى المنقول سند الملكية.

٣ - يجب أن يخصص المحل التجارى لمباشرة التجارة:

لا يوجد محل تجارى إلا إذا خصص للقيام بالأعمال التجارية، فإذا كان مخصصاً لمباشرة حرفة أو مهنة أخرى حتى لو كان هناك اتصال بالعملاء فإنه لا يعتبر محلاً تجارياً مثل مكاتب أصحاب المهن الحرة كالمحامين والأطباء والمهندسين والمحاسبين.

الفصل الثاني

عناصر المحل التجارى

يتكون المحل التجارى من عناصر مادية ومعنوية، العناصر المعنوية مثل عنصر الاتصال بالعملاء السمعة التجارية والاسم التجارى والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وحق الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية، وعناصر مادية مثل البضائع والآثار والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجارى.

والمحل التجارى يجب أن يتضمن أساساً عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية لأنه بدون هذين العنصرين لا يكون هناك محلاً تجارياً، ثم يجوز أن يتضمن المتجر بعد ذلك أى عنصر من العناصر المعنوية والمادية الأخرى اللازمة للممارسة النشاط.

ويجب ملاحظة أن هذه العناصر المعنوية والمادية تختلف من متجر إلى آخر حسب نوع النشاط الذى يمارسه، فما يحتاجه متجر من عناصر قد لا يحتاجه متجر آخر ولكن أساساً يجب أن يشتمل أى متجر على عنصرين رئيسيين هما عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية حتى يعتبر محلاً تجارياً تنطبق عليه أحكام القانون التجارى.

وسوف نتكلم عن عناصر المحل التجارى فى مبحثين، نخصص المبحث الأول للعناصر المعنوية ثم نتكلم فى المبحث الثانى عن العناصر المادية.

المبحث الأول

العناصر المعنوية

نصت المادة ٣٤ من القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن المتجر يجب أن يتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

وبجوز أن يتضمن عناصر معنوية أخرى كالاسم التجارى والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق فى الإيجار وحقوق الملكية والأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة^(١) .

وسوف نتناول بالشرح المقصود بكل عنصر من هذه العناصر المعنوية .

الاتصال بالعملاء:

يقصد بالاتصال بالعملاء مجموع الأشخاص الذين يتعاملون مع المحل التجارى من أجل الحصول على الحاجات والخدمات سواء كان ذلك بصفة اعتيادية أو بصفة عارضة، ولكل تاجر اتصالاته ومعاملاته مع عملائه وزبائنه الذين اعتادوا التردد على محله، ويحرص التاجر على استمرار علاقته بعملائه ويعمل على تنميتها وإضافة عملاء جدد بكل الوسائل المشروعة حتى يحقق الإقبال على متجره .

غير أن ذلك لا يعنى أن للتاجر حق على عملائه، إذ ليس هناك ما يلزم العملاء بالاستمرار فى التعامل مع متجر معين إذ يجوز لهم تركه والتعامل مع متجر آخر، كما لا يوجد ما يمنع من تعامل العملاء مع متجر آخر فى نفس الوقت، وكل ما للتاجر من حق على العملاء هو الحماية التى قررها القانون له إذا ما استهدف هذا الحق وتم الاعتداء على حق التاجر فى

(١) المادة ٢/٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

الاتصال بعملائه بوسائل غير مشروعة كأن يعمد الغير إلى اجتذاب عملاء التاجر عن طريق التشهير به والإساءة لسمعته، وتتمثل هذه الحماية في حق التاجر في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة^(١).

ويعتبر عنصر الاتصال بالعملاء عنصر شخصي وثيق الصلة بصاحب المتجر ويقوم على الثقة التي يضعها عملاؤه فيه لصفات شخصية تتصل به نظراً لسمعته الطيبة وطريقة تعامله مع الزبائن وتحقيق رغباتهم.

ويعتبر عنصر الاتصال بالعملاء هو العنصر الأساسي في المحل التجارى وبدونه لا يكون هناك محلاً تجارياً، والعناصر الأخرى ما هي إلا عناصر أخرى ثانوية تساعد على تحقيق الغرض الأساسي الذى يهدف إليه صاحب المحل وهو دوام الاتصال بالعملاء وزيادتهم.

السمعة التجارية:

السمعة التجارية هو عنصر عيني يرتبط بالمحل ذاته وما يتمتع به من صفات وخصائص تجذب العملاء مثل مكانة وطريقة عرض البضاعة ووسائل الراحة التي يقدمها للعملاء وحسن تنسيقه ونظافته والديكور الخاص بالمحل من الداخل والخارج.

وعنصر السمعة التجارية من العناصر التي تعطى للمحل التجارى قيمة مالية، وتمكن صاحب المحل من حمايته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة^(٢).

ويعتبر عنصر السمعة التجارية مكملاً لعنصر الاتصال بالعملاء فهما واجهان لعملة واحدة هي اجتذاب العملاء والمحافظة عليهم وبالتالي يعتبر عنصران متكاملان بل يمكن أن نعتبرهما عنصراً واحداً، والذي يؤكد ذلك أن السمعة التجارية هي التي تجعل العملاء يتعاملون مع المحل رغم أنهم لا

(١) د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٢٢٦.

(٢) د. سميحة القليوبي - المحل التجارى - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية - عام ٢٠٠٠ ص ٢٣.

يعرفون صاحبه، بل قد يتغير مالك المحل دون أن يؤثر ذلك على صلتهم بالمحل وتعاملهم معه .

وقد أكدت عنصر السمعة التجارية المادة ١/٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث نصت على أن " المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

الاسم التجاري:

الاسم التجاري هو الاسم الذي يستخدمه التاجر لتمييز متجره عن غيره من المحال التجارية المماثلة، ويعتبر الاسم التجاري من العناصر المعنوية للمحل التجاري .

وقد يكون الاسم التجاري هو الاسم المدنى لصاحب المحل وقد يكون لقبه وقد تكون التسمية مستمدة من الاسم والشهرة الذى يتميز به صاحب المحل، أما فى الشركة فإن اسمها التجارى يكون من أسماء الشركاء المتضامنين إذا كانت شركة أشخاص، أو يشتق من غرضها إذا كانت شركة أموال، والاسم التجارى له قيمة اقتصادية تدخل ضمن عناصر المحل التجارى المعنوية، ولكن لا يجوز التصرف فى الاسم التجارى إلا بمناسبة التصرف فى المحل التجارى حيث لا يجوز التصرف فى الاسم التجارى على استقلال^(١)، وذلك حماية للجمهور من الاعتقاد أن الاسم التجارى الذى انتقل مستقلاً عن متجره إلى الغير يمثل ذات المنشأة الأولى أو أحد فروعها وعلى العكس يجوز التصرف فى عمل التجارى وحده مستقلاً عن الاسم

(١) د . محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ٨٤ .

التجارى حيث يستطيع البائع اشترط احتفاظه بملكية الاسم التجارى^(١)، وينظم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الحكام الخاصة بالأسماء التجارية.

حيث ألزمت المادة الأولى من هذا القانون كل تاجر بأن يتخذ لمحله التجارى اسماً خاصاً لتمييز عن المحال التجارية المماثلة.

فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية بأنه " على من يملك بمفرده محلاً تجارياً أن يتخذ اسمه الشخصى عنصراً أساسياً فى تكوين اسمه التجارى، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يتضمن الاسم التجارى بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجارى مملوك لشركة".

يتضح من هذا النص أن المشرع ألزم صاحب المحل التجارى بأنه يتخذ من اسمه الشخصى أو المدنى أو لقبه أو اسم الشهرة الخاص به عنصراً أساسياً فى تكوين اسم المحل التجارى، حيث يميزه عن غيره من المحال التجارية الأخرى وبالتالي لا يستطيع صاحب المحل التجارى أن يستعير اسم شخص آخر ليضعه على محله التجارى حتى لا يؤدي ذلك إلى تضليل أو خداع جمهور المتعاملين، وحتى لا يحدث لبس عند المتعاملين مع المحل التجارى معتقدين أنه ذات الشخص أو ذات المحل، وعلى صاحب المحل التجارى عند القيام بتسجيل وشهر الاسم التجارى أن يتأكد من أن الاسم لا يختلط ولا يتشابه مع اسم آخر وأن يكون اسمه التجارى مطابقاً للحقيقة وإلا كان لمكتب السجل التجارى رفض القيد^(٢).

فإذا أراد أحد التجار وضع اسماً تجارياً يتطابق مع اسمه المدنى أو الشخصى، وكان هناك تاجراً آخر يحمل ذات الاسم وسبق قيده فى السجل

(١) د. سميحة القليوبى - المحل التجارى - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ - ص ٣٢.

(٢) راجع المادة ٢/٨ من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ / سنة ١٩٧٦.

التجارى، كان على التاجر الأول تغيير الاسم التجارى أو أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن الاسم السابق فى القيد طالما كان فى ذات نوع التجارة، وقد أكد المشرع ذلك فى المادة الثالثة من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، حيث قرر بأنه "إذا قيد الاسم التجارى فى السجل التجارى وأشهر وفقاً لأحكام اللائحة التى تصدر لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم فى نوع التجارة التى يزاولها صاحبه فى دائرة مكتب التسجيل الذى حصل فيه القيد، وإذا كان اسم التاجر الآخر ولقبه يشبهان الاسم التجارى للقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن الاسم السابق، ويسرى هذا الحكم على الفروع الحديثة للمحل التجارى".

وكما سبق أن ذكرنا بالنسبة للشركة، فإذا كانت من شركات الأشخاص فإن اسمها التجارى يكون من أسماء الشركاء المتضامين، وفى شركة التضامن يكون الاسم التجارى للشركة مشتق من اسم واحد من الشركاء أو أكثر، حيث نصت المادة ٢١ من قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣^(١)، على أنه " اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنواناً للشركة" حيث أن عنوان شركة التضامن هو الاسم التجارى لها وفى ذلك نصت المادة الخامسة من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١^(٢)، على أن " يكون عنوان شركة التضامن إسماً تجارياً لها وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها".

والاسم التجارى لشركة التوصية البسيطة يستمد من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامين، وفى ذلك تنص المادة ٢٤ من قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣ على أن " تكون إدارة هذه الشركة بعنوان ويلزم

(١) أبقى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على الفصل الأول من الباب الثانى من قانون التجارة الملغى الصادرة ١٨٨٣.

(٢) المادة الخامسة من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٦٧ الصادر فى ٤ فبراير ١٩٥٤.

أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين" وعنون شركة التوصية البسيطة هو الاسم التجارى لها (المادة ٣/٥ من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١) .

والاسم التجارى لشركة التوصية بالأسهم هو ذات الأمر بالنسبة لشركة التوصية البسيطة حيث يستمد من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم حيث نصت المادة ٣/٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على إن " يتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم"، وعنوان شركة التوصية بالاسم هو اسمها التجارى (المادة ٣/٥ من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١) ويجب أن يضاف إلى الاسم التجارى للشركة عبارة " شركة توصية بالأسهم" حيث نصت على ذلك المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولا يجوز لشركة التوصية بالأسهم أن تتخذ لنفسها أسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها (المادة ٣/٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

أما الاسم التجارى لشركة المساهمة فهو مستمد من الغرض الأساسى الذى أنشأت من أجله الشركة أو من طبيعة النشاط الرئيسى الذى تمارسه فلا يجوز أن يستمد الاسم التجارى لشركة المساهمة من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم، وفى ذلك تنص المادة ٣/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن " يكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها"، وعنوان شركة المساهمة هو الاسم التجارى لها حيث نصت على ذلك المادة ٧ من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ .

والاسم التجارى لشركة المساهمة يجب أن يكون مسبوفاً بعبارة " شركة مساهمة مصرية" لأن جميع العقود والأوراق التجارية الصادرة من شركة المساهمة والموجهة إلى الغير كالمكاتبات والفواتير والإعلانات والأوراق والمطبوعات يجب أن تحمل عنوان الشركة أى أسمها التجارى مسبوفاً أو مرادفاً بعبارة " شركة مساهمة مصرية"^(١).

كما لا يجوز لشركة المساهمة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها^(٢).

والشركة ذات المسئولية المحدودة يكون اسمها التجارى اسماً خاصاً ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر^(٣)، فقد يكون اسمها التجارى تسمية مبتكرة أو مستمد من اسم شريك أو أكثر ولكن فى جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الاسم عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة"^(المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) كما أن الاسم التجارى للشركة ذات المسئولية المحدودة هو عنوانها ^(المادة ٢/٥ من قانون الأسماء التجارية).

ولا يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير حول نوع الشركة أو حقيقتها^(٤).

ويتم تسجيل الاسم التجارى للمحل وفقاً لقانون السجل التجارى المصرى رقم ٣٤/ سنة ١٩٧٦، ولمكتب السجل أن يرفض قيد الاسم

-
- (١) المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
 - (٢) المادة ٣/٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
 - (٣) المادة ٣/٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
 - (٤) المادة ٢/٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

التجارى إذا كان مشابها لاسم تجارى آخر سبق تسجيله بالسجل لذات نوع التجارة، وذلك حماية لجمهور المتعاملين •

ولم يكتف المشرع بقيد الاسم التجارى فى السجل، وإنما أوجب شهر الاسم التجارى فى جريدة الأسماء التجارية التى تصدرها وزارة التموين والتجارة وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٤، ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.

السمة التجارية:

يقصد بالسمة التجارية التسمية المبتكرة التى يتخذها التاجر لتمييز محله التجارى عن المحال المماثلة مثل تسمية "الصالون الأخضر" أو "الفرسان" أو "آرت شيك" أو غير ذلك من الأسماء المبتكرة التى تجذب العملاء، ويكتسب التاجر ملكية السمة التجارية بأسبقية الاستعمال، وتحمى حقه دعوى المنافسة غير المشروعة^(١)، ويشترط فى السمة التجارية حتى تتمتع بالحماية القانونية بدعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون مميزة ولم يسبق استعمالها فى تجارة مماثلة فى ذات المكان •

العلامة التجارية:

يقصد بالعلامة التجارية كل شارة أو رمز أو دلالة يستخدمها التاجر أو الصانع لتمييز المنتجات التى يقوم ببيعها عن غيرها من المنتجات الأخرى المماثلة^(٢) •

وتعتبر العلامة التجارية من عناصر المحل التجارى لأنها تؤدى خدمة للعملاء هى سهولة التعرف على البضاعة التى يفضلونها، وتكتسب ملكية العلامة التجارية بأسبقية استعمالها أو عن طريق تسجيلها، وإذا كان

(١) د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٢٣١.

(٢) د. سميحة القليوبى - القانون التجارى - المرجع السابق - ص ١٣٢.

الاسم التجارى يميز المحل ذاته فإنه العلامة التجارية تميز السلعة عن غيرها من السلع المشابهة أو المماثلة، وكان لا يجوز سابقاً وفقاً لأحكام قانون العلامة التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ التصرف فى العلامة التجارية إلا بمناسبة التصرف فى المحل التجارى حيث لا يجوز التصرف فى العلامة التجارية على استقلال^(١).

وفى حكم لمحكمة النقض ذهبت إلى أن^(٢)، "العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وبيع المحل التجارى الأصل شموله للعلامة التجارية ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك".

إلا أن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لم يتضمن ذلك حيث نصت المادة ٨٧ منه على أنه "يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

أى أن المشرع المصرى أقر لمالك المحل التجارى حق التصرف فى العلاقة التجارية مستقلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك بمقتضى قانون حماية الملكية الفكرية.

والمقاعدة أن نقل ملكية المحل التجارى ترتبت عليه نقل ملكية العلاقة التجارية أيضاً إذا كانت ذات صلة وثيقة بالمحل التجارى إلا إذا اتفق على عدم نقل ملكية العلاقة التجارية صراحة فى عقد بيع المحل التجارى البائع المشتري^(٣).

لأن الذى يحكم العلامة التجارية الآن هو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث ألغى

(١) المادة ١٨ من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩.
(٢) الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٢/٢/١٩٩٦.
(٣) المادة ٨٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢.

القانون السابقة للعلامة التجارية وهو القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية^(١).

وقد عرفت المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية العلامة التجارية بأنها كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والاختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً أو مميزاً، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى، أو استغلال زراعى، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

يتم تسجيل العلامة التجارية فى سجل خاص بالسجل التجارى وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية^(٢)، ويقدم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى مصلحة التسجيل وفقاً للأوضاع والشروط التى تقرها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢^(٣)، وتسجل العلامة عن فئة أو

(١) راجع المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لأنه يقتضى نص هذه المادة تم إلغاء القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية، نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ٢/٦/٢٠٠٢.

(٢) المادة ٦٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية.

(٣) المادة ٧٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية.

نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل^(١)، وإذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات تتشابهه عن فئة واحدة من المنتجات، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه^(٢)، ويجوز لمصلحة التسجيل التجاري بقرار مسيب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدتها وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك^(٣).

ويعتبر من قام بتسجيل العلاقة التجارية مالكا لها إذا قام باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره^(٤).

أى أن استعمال العلامة التجارية بعد التسجيل هي الواقعة المنشأة للملكية وليس التسجيل ذاته، فالعبرة في اكتساب ملكية العلامة التجارية هي يسبق الاستعمال وليس يسبق تسجيلها في السجل التجاري، وذلك ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لشخص آخر قام هو الآخر بتسجيلها، ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال

-
- (١) المادة ٧٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية.
- (٢) المادة ٧٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية.
- (٣) المادة ٧٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية.
- (٤) المادة ٦٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية.

الخمس سنوات المذكورة، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة حتى أقترن التسجيل بسوء نية^(١).

وقد ذهبت محكمة النقض فى حكم لها إلى أن^(٢)، "ملكية العلامة التجارية، ثبوتها بأسبقية استعمالها والتسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية، يجوز نفيها لمن يثبت أسبقيته فى استعمالها، وتثبت الملكية لمن قام بتسجيلها دون حصول الغير على حكم بصحة منازعته فى الملكية".

وإذا تم تسجيل العلامة التجارية وأصبحت ملكاً لصاحبها دون منازعة، فإن مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيلها هى عشر سنوات، وتمتد لمدة أو عدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية، ويجوز بعد فوات تلك المدة وبما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية وإلا قامت مصلحة السجل التجارى بشطب العلامة^(٣).

ولا تعتبر علامة تجارية وبالتالي لا يجوز تسجيلها ما يأتى^(٤):

- ١- العلامة الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.
- ٢- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

(١) المادة ٢/٦٥ ، ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

(٢) الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦ .

(٣) المادة ٩٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

(٤) المادة ٦٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

٣- الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أى تقليد لها.

٤- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٥- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليداً لها.

٦- صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور.

براءات الاختراع:

يقصد ببراءة الاختراع الشهادة أو الوثيقة التى تمنحها الجهة الإدارية المختصة لكل مخترع أو مبتكر أضاف جديد قابل للاستغلال الصناعى، ويستطيع هذا المخترع الاستئثار باستغلال اختراعه المدة المحددة فى القانون.

ووفقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢^(١)، يقصد بالاختراع محل الحصول على البراءة، كل اختراع قابل للتطبيق

(١) كان يحكم براءة الاختراع القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وتم إلغاؤه بمقتضى قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت المادة الثانية من قانون حماية الملكية الفكرية على إلغاء القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٤٩ بشأن براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءة الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيماوية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيماوية الصيدلانية فتلغى اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥.

الصناعى، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة^(١).

كما يعتبر اختراع تمنح عنه البراءة استقلالاً - من وجهة نظرنا - كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى^(٢). معنى ذلك أن المشرع اشترط ثلاثة شروط لى يحصل الاختراع على البراءة هى الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق.

أما الأشياء التى لا يمنح عنها براءة اختراع فهى كما يلى^(٣):

- ١ - الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- ٢ - الاكتشافات أو النظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.
- ٣ - طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
- ٤ - النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى يكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
- ٥ - الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم.

(١) راجع المادة ١/١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) راجع المادة ٢/١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) راجع المادة ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

يقدم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى مكتب براءات الاختراع حيث يدون في سجل خاص معتمد، ويقدم الطلب من المخترع أو من آلت إليه حقوقه^(١)، ولا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سارياً خلال تلك الفترة، ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع^(٢).

يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك، أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة^(٣).

تخول البراءة مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة^(٤)، ويجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق إنتفاع عليها^(٥)، وينتهي حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك (مادة ٢/١٠ من ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

-
- (١) مادة ٥، ١٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
 - (٢) مادة ١٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
 - (٣) مادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
 - (٤) مادة ١/١٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
 - (٥) مادة ٢١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

قد يكون من ضمن العناصر المعنوية للمحل التجارى براءة الاختراع^(١)، وقد يكون هو العنصر الأساسى فى المحل التجارى، إذا كان هذا المحل التجارى قائماً على براءة اختراع معينة يقوم باستغلالها كمصنع يقوم بإنتاج سيارة تعمل بالطاقة الشمسية نتيجة استغلال براءة اختراع فى هذا الشأن .

حيث يجوز نقل ملكية البراءة إلى الغير من خلال قيام صاحب البراءة بمنح الغير ترخيص باستغلالها، هذا الترخيص لا يعتبر حجة إلا من تاريخ تسجيله فى سجل براءات الاختراع، وإذا كان يبيع المحل التجارى يشمل الترخيص ببراءة الاختراع فإن قيد التصرف فى المحل التجارى فى السجل التجارى لا يقوم مقام نقل ملكية الترخيص فى سجل براءات الاختراع^(٢)،

التصميمات والنماذج الصناعية:

المقصود بالتصميم أو النموذج الصناعى:

عرف القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم التجارية والنماذج الصناعية الملغى النموذج الصناعى تعريفاً قاصراً، لم يتضمن أهم ما يتميز به وهو أن يكون جديداً^(٣)، وبين أنه يقصد بالرسم أو النموذج الصناعى كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية (م ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٩) .

(١) المادة ٢/٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
(٢) راجع المادة ٢/٣٨، من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والمادة ٢١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
(٣) تم إلغاء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بموجب المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

وجاء قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ واستبدل كلمة الرسم بكلمة التصميم، وعرف التصميم أو النموذج الصناعي بأنه كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي^(١).

ويبدو لنا أن كلمة التصميم أشمل وأعم من كلمة الرسم، حيث تتوافق كلمة التصميم مع التطورات الحديثة واستخدام التكنولوجيا في مجال ترتيب الخطوط وإدخال الصور المستمدة من الطبيعة أو المناظر الخيالية، فهي ليست رسومات وإنما صوراً تدرج تحت مفهوم التصميم.

الفرق بين التصميم الصناعي والنموذج الصناعي:

هناك فرق بين التصميم الصناعي والنموذج الصناعي ولكن لهم نفس الحكم من الناحية القانونية حيث يقصد بالتصميم الصناعي كل ترتيب للخطوط يستخدم في الصناعة لإعطاء شكلاً للسلعة أو المنتج يميزه عن غيره من السلع أو المنتجات الأخرى.

هذا التصميم للخطوط الذى يوضع على السلعة أو يخصص لها لا يشترط أن يتم إعداده ألياً أو يدوياً، فقد يتم إعداده من خلال الكمبيوتر أو استخدام أدوات حديثة للرسم أو التصوير، وقد يتم إعداده يدوياً من خلال نقوش أو زخارف معينة.

ويقصد بالنموذج الصناعي كل شكل مجسم للسلعة أو المنتج بألوان أو بغير ألوان، فهو الشكل الخارجى للسلعة أو المنتج مثل الشكل الخارجى للأثاث أو الثلاجة أو السيارة.

(١) المادة ١١٩ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

فإذا كان التصميم الصناعي يتمثل فى وضع خطوط أو تخصصها لمنتج أو سلعة معينة لتجميلها أو لإعطائها شكلاً بلفت الأنظار إليه، فإن النموذج الصناعى هو الشكل المجسم الخارجى للسلعة أو المنتج ذاته^(١).

شروط التصميم والنموذج الصناعى القابل للتسجيل:

اشترط المشرع فى التصميم أو النموذج الصناعى لكى يتم تسجيله فى السجل الخاص المعدلة لذلك فى مصلحة التسجيل التجارى أن يكون جديداً وعلى مصلحة التسجيل التجارى التأكد من هذا الشرط وفحص طلب التسجيل فحصاً موضوعياً.

ويفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجودة فى الحالات الآتية^(٢):

١- إذا تم عرضه على الجمهور أو وصفة أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله.

لم تكلف المشرع لفقد شرط الجودة عرض التصميم أو النموذج الصناعى على الجمهور، بل يفقد هذا الشرط لمجرد وصف التصميم أو النموذج الصناعى أو عرض استخداماته على الجمهور طالماً تم ذلك قبل إيداع طلب تسجيله.

ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعى شرط الجودة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، أو كان العرض فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعى فى أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية، طالما تم

(١) د. سميحة القليوبى - الملكية الصناعية - دار النهضة العربية - الطبعة الرابعة - ٢٠٠٣ - ص ٥٨٦.

(٢) المادة ١٢٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

هذا فى خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

٢- إذا اشتمل التصميم أو النموذج الصناعى المراد تسجيله على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعى سابق، حتى لو كان هذا التصميم أو النموذج الصناعى السابق خصص لنوع آخر من المنتجات .

فقد التصميم أو النموذج الصناعى لوصف الجدة يجعله غير متمتع بالحماية القانونية المقررة فى المادة ١٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

التصميمات والنماذج الصناعية التى لا يجوز تسجيلها:

وبالإضافة لعدم تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى الذى يفقد شرط الجدة، لا يجوز أيضاً تسجيل التصميمات أو النماذج الصناعية الآتية^(١):

١- التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج .

ويقصد بذلك عدم جواز تسجيل الشكل المعتاد لسلعة معينة، أو تخطيط تصميمى للمنتج وفقاً للظروف الصناعية المعتاد فالشكل المستطيلى للثلاجات مثلا حيث أنه من المعتاد صناعياً أن تتخذ الثلاجات هذا الشكل، وبالتالي لا يجوز لأحد تسجيل الشكل المستطيلى لثلاجة ماركة معينة بحجة أنه تصميم أو نموذج صناعى .

٢- التصميم أو النموذج الذى يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو إختاماً أو أعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه إخلال للنظام العام أو الآداب العامة .

(١) راجع المادة ١٢٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

استبعد المشرع هذه التصميمات أو النماذج الصناعية لاعتبارات دينية أو أخلاقية أو للمحافظة على النظام العام والآداب، مثلما فعل بالنسبة للعلامات التجارية^(١).

٣- التصميم أو النموذج الذى يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.

وذلك حتى لا يحدث خلط بين التصميم أو النموذج الصناعى والعلامة التجارية حماية لجمهور المتعاملين على السلعة أو المنتج، وحماية أيضاً للمنتجين أصحاب السلعة أو المنتج.

مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعى:

مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى هى عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية، وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلباً بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من المدة، كما يحق للمالك أن يقيم طلباً بالتجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إنتهاء مدة الحماية وإلا قامت مصلحة التسجيل التجارى بشطب التسجيل من تلقاء نفسها^(٢).

الحقوق المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى:

يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى حق صاحبه فى منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه، ولا يجوز لصاحب الحق منع الغير من استيراد أو بيع

(١) راجع المادة ٦٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
(٢) المادة ١٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ١٢٧/١٢٢، من قانون.

أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحب الحق بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك^(١).

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي المتمتع بالحماية القانونية في الأعمال الآتية^(٢):

- ١ - الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.
 - ٢ - أغراض التعليم والتدريب.
 - ٣ - الأنشطة غير التجارية.
 - ٤ - تصنيع أو بيع أجزاء من المنتج المشار إليه، بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.
 - ٥ - الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.
- يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه^(٣).

وتعتبر التصميمات والنماذج الصناعية عنصراً من عناصر المحل التجاري، ويجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي مستقلاً عن المحل التجاري، ولكن تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي مع المحل التجاري إذا كان ذات صلة وثيقة بالمحل التجاري، ما لم يتفق البائع

(١) المادة ١٢٧ / ٢٥١ حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) المادة ١٢٧ / ٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) المادة ١ / ٢٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

والمشترى فى عقد بيع المحل التجارى على عدم اشتماله على عنصر التصميم أو النموذج الصناعى .

وإذا اشتمل نقل ملكية المحل التجارى على التصميم أو النموذج الصناعى فإن تسجيل بيع المحل التجارى وقيد فى السجل التجارى غير كافى لنقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى وإنما يجب التأشير بذلك فى سجل التصميمات والنماذج الصناعية^(١) .

لأنه إذا اشتمل المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للشهر أو التسجيل فلا يقوم شهر التصرف فى المتجر فى صحيفة السجل التجارى مقام الشهر أو التسجيل الخاص إلا إذا نص القانون على غير ذلك^(٢) .

ومما لا شك فيه أن التصميمات والنماذج الصناعية تساعد على اجتذاب العملاء، فكثيراً ما يفضل العملاء شراء سلعة عن سلعة أخرى رغم تماثل جودتها بسبب التصميم والرسوم التى تزينها أو بسبب الشكل المجسم الذى تتخذ هذه السلعة، بل قد تكون هذه السلعة أقل جودة من مثيلتها فى الأسواق .

الحق فى الإيجار:

قرر المشرع فى المادة ٢/٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أنه يجوز أن يكون من ضمن عناصر المتجر المعنوية الحق فى الإيجار .

والحق فى الإيجار كعنصر من العناصر المعنوية للمحل التجارى يقصد به حق صاحب المتجر أو المصنع فى الاستمرار فى العقد كمستأجر والانتفاع بالمكان المؤجر^(٣)، وبالتالي لا يكون الحق فى الإيجار عنصراً من عناصر المحل التجارى إذا كان التاجر هو صاحب العقار الذى يزاول فيه

(١) المادة ٢/١٢٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) المادة ٢/٣٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٣) د . سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ١٢٠ .

نشاطه التجارى، إذا لابد أن يكون التاجر مستأجراً المكان الذى يزاول فيه تجارته أو صناعته، وملكيه العقار لا تدخل ضمن عناصر المحل التجارى وقد ذهب القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لتأكيد ذلك فى المادة ٣٦ التى تنص على أنه " إذا كان التاجر مالكاً للعقار الذى يزاول فيه التجارة فلا يكون هذا العقار عنصراً فى متجرة •

معنى ذلك أن هذا العنصر يعتبر عنصراً أساسياً من العناصر المعنوية للمحل التجارى فى كل الأحوال التى يكون فيها التاجر مستأجراً للمكان الذى يزاول فيه تجارته وبالتالي فإن التصرف فى هذه الحالة فى المحل التجارى يشمل جميع عناصره المادية والمعنوية ومنها الحق فى الإيجار، ويحدث ذلك بتنازل البائع مستأجر المحل التجارى عن عقد إيجار المحل التجارى للمشتري •

ويثور التساؤل هنا عن جواز انتقال هذا الحق إلى المشتري تبعاً لانتقال ملكية المحل، لم يعالج قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أو قانون بيع ورهن المحل التجارى رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ حق مستأجر المتجر أو المصنع فى التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، ويبدو أن المشرع التجارى ترك ذلك لنصوص القانون المدنى •

وبالرجوع لنصوص القانون المدنى نجد أن المادة ٥٩٣ مدنى تقضى بأن للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقضى الاتفاق بغير ذلك وعلى ذلك فالأصل هو جواز التنازل عن الحق فى الإيجار، إلا إذا نص عقد الإيجار على منع المستأجر من التنازل عن الحق فى الإيجار وحتى فى هذه الحالة الأخيرة ورغبة من المشرع فى حماية الحق فى الإيجار باعتباره من عناصر المحل تجار نصت المادة ٢/٥٩٤ على أنه "إذا كان الإيجار يتعلق بعقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو

المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق".

يتضح من هذا النص أن مستأجر العقار الذي يقيم به مصنفاً أو متجراً، إذا اضطر إلى بيع المصنع أو المتجر إلى الغير، فإن الغير يتلقى من ضمن عناصر المصنع أو المتجر حق الإيجار، وبالتالي يصبح المشتري هو المستأجر للعقار في مواجهة مؤجرة بنفس شروط وأحكام عقد الإيجار الواقع بين المؤجر وبائع المحل التجارى.

ولا يمنع من تطبيق هذا الحكم وإعطاء البائع حق التنازل عن الإيجار لمشتري المحل التجارى كون عقد الإيجار متضمناً شرطاً مانعاً من التنازل عن الإيجار للغير.

معنى ذلك أنه حتى إذا نص عقد الإيجار على منع المستأجر من التنازل عن حق الإيجار فإن هذا الحق رغم ورود هذا المنع فى العقد ينتقل إلى مشتري المحل التجارى إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- ١- إجازة المحكمة حيث أن الأمر متروك للقاضى وسلطته التقديرية ومدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٩٣ مدنى.
- ٢- إن تقضى الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر.
- ٣- إلا يلحق بالمؤجر ضرر نتيجة قيام المستأجر بالتنازل عن الحق فى الإيجار.
- ٤- أن يقدم المشتري ضماناً كافياً للمؤجر.

وأهمية الحق فى الإيجار باعتباره عنصراً من عناصر المحل التجارى أحياناً - كما سبق أن ذكرنا -، لا تبدو فقط عند بيع المحل التجارى، وإنما تبدو أيضاً عند رهن المحل التجارى حيث يجوز أن يشمل رهن المحل

التجارى الحق فى الإيجار ويعتبر من ضمن عناصر الرهن^(١)، حيث يحق للمستأجر رهن المحل التجارى بجميع عناصره بما فيها الحق فى الإيجار وفى ذلك تنص المادة ١٨ من قانون بيع ورهن المحل التجارى رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ على انه " يعتبر باطلاً كل شرط فى عقد الإيجار يترتب عليه الإخلال بحق المستأجر فى الرهن طبقاً لهذا القانون".

وإذا لم يلتزم مالك المتجر من سداد الديون المستحقة عليه فإن الحجز على المتجر والتنفيذ عليه يشمل الحق فى الإيجار باعتباره من ضمن العناصر المعنوية للمحل التجارى وبالتالي يباع الحق فى الإيجار فى هذه الحالة باعتباره من العناصر المعنوية للمحل التجارى الجائز التنفيذ عليها وبيعها.

ومما لا شك فيه أن الحق فى الإيجار باعتباره عنصراً من العناصر المعنوية للمحل التجارى يندمج مع هذه العناصر لتكوين المحل التجارى الذى هو مال منقول معنوى، والعقار المؤجر يعتبر عنصراً أساسياً بالمقارنة بباقى عناصر المحل التجارى خاصة إذا كان المتجر يقع فى منطقة خاصة ذات شهره معينة وبالتالي فإن بيع أو رهن المتجر يشمل الحق فى الإيجار، لأن التعامل على المحل التجارى يشمل مكوناته، والحق فى الإيجار ينتقل إلى مشتري المحل التجارى ويقع عليه الرهن لا بصفته موضوعاً للتعامل ولا بصفته من ملحقات المتجر وإنما بصفته من مكونات المحل التجارى وضمن عناصره، بالإضافة إلى أن المشرع أعطى هذا الحق لمالك المتجر تحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة فى تحقيق الرواج المالى والتجارى وتسهيل حركة التجارة وتداول الأموال^(٢).

(١) المادة ٩ من قانون بيع ورهن المحل التجارى رقم ١١ لسنة ١٩٤٠.
(٢) لمزيد من التفصيل حول الحق فى الإيجار - راجع د. سليمان مرقص - شرح قانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، الجزء الأول - ١٩٧٧. أيضاً د. نعمان محمد خليل جمعة - الحق فى الإيجار كأحد العناصر

حقوق الملكية الأدبية والفنية:

يقصد بها حقوق المؤلفين على مصنفاتهم المبتكرة فى العلوم والآداب والفنون فمن يضع مؤلفاً علمياً أو أدبياً أو يؤلف قطعة موسيقية أو أغنية يتمتع بحق ملكية على إنتاجه الأدبى أو الفنى، وصاحب هذا الحق بالإضافة إلى حقه فى أن ينسب إليه هذا العمل وهو ما يسمى بالجانب المعنوى له أيضاً حق الاستغلال المالى لهذا الإنتاج إما بنفسه أو أن يعهد به إلى الغير كدور النشر أو مشروعات الإنتاج السينمائى أو التلفزيون وغيرها •

وعلى ذلك فإن دور النشر ومشروعات الإنتاج السينمائى والتلفزيون تعتبر من المحال التجارى التى تتضمن عناصرها المعنوية عنصر حقوق الملكية الأدبية والفنية بل يعتبر هذا العنصر بالنسبة لهذه الدور أهم عناصر المتجر المعنوية •

تراخيص الاستغلال والصناعة:

يقصد بالرخص والأجازات التصاريح التى تمنحها الجهات الإدارية المختصة لاستغلال محل تجارى أو إنشاء مصنع، كرخصة افتتاح مقهى أو كازينو أو سينما أو إجازة بيع المشروبات الكحولية، ولا تعتبر الرخص والأجازات من العناصر المعنوية للمحل التجارى إلا إذا منحت نتيجة توافر شروط موضوعية فى المحل التجارى، أما إذا كان منح هذه الرخص والأجازات متعلقاً بشخص التاجر فإنها لا تعتبر من ضمن عناصر المحل التجارى لأنه لا يجوز النزول عنها فى هذه الحالة لإرتباطها بشخص التاجر وليس المحل التجارى •

المكونة للمحل فى التصرفات الواقعة على الجدل - مجلة القانون والاقتصاد -
كلية الحقوق جامعة القاهرة - العدد مارس، يونية ١٩٧٨.

حق المعرفة الفنية:

يقصد بحق المعرفة الفنية مجموعة من المعلومات والتجارب الفنية ذات الطبيعة السرية، حيث أن مجموعة هذه المعلومات والتجارب تمثل حيازتها قيمة معنوية تضاف للعناصر المعنوية للمحل التجارى كما أن استغلال براءة الاختراع يكون أحياناً متوقفاً على هذه المعرفة الفنية وبالتالي لا يوجد جدوى من استغلال هذا الابتكار أو هذا الاختراع بدون معرفة المعلومات والتجارب ذات الطبيعة السرية التى تؤدى إلى استغلاله^(١).

استبعاد الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر:

نصت المادة ٣٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " لا يحل من آلت إليه ملكية المتجر محل المتصرف فى الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر إلا إذا اتفق على غير ذلك".

فالأصل هو استبعاد الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر من عناصر المحل التجارى وبالتالي لا تنتقل إلى من آلت إليه ملكية المتجر، ولكن لا يوجد ما يمنع الطرفين من الاتفاق على غير ذلك بأن يتفقا على انتقال هذه الحقوق والتعهدات إلى من آلت إليه ملكية المتجر.

كما تبقى ذمة بائع المحل التجارى محملة بالديون المتصلة بالمتجر والناجمة عن معاملات التاجر صاحب المحل متى كانت هذه الديون سابقة فى نشأتها على تاريخ شهر التصرف فى المتجر، إلا إذا تنازل الدائنون عن هذه الديون.

(١) راجع أستاذتنا د. سميحة القليوبى - الملكية الصناعية - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية ١٩٩٦ ص ٦٠.

وفى ذلك تنص المادة ٤٠ من القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " تبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ إنشائها سابقاً على شهر التصرف إلا إذا أبرأه الدائنون منها .

المبحث الثانى

العناصر المادية

نصت المادة ٣/٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه يجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجارى .

وسوف نقوم بشرح هذه العناصر:

البضائع:

هى السلع والأشياء الموجودة بالمحل أو مخازن التاجر التابعة للمحل والمخصصة للبيع مثل الأقمشة والأحذية والأدوات المنزلية وغيرها .

ويعتبر من قبيل البضائع المواد الأولية التى يستخدمها المصنع فى الإنتاج، وتعتبر البضائع من عناصر المحل التجارى ولكن تتفاوت أهميته حسب نوع وطبيعة نشاط صاحب المحل التجارى فقد تكون البضائع عنصراً جوهرياً بالنسبة لمحل بيع الأقمشة أو بيع الأدوات المنزلية أو بيع الأدوات الكهربائية أو محل بيع الموبيليا، وقد تتلاشى أهمية البضائع كعنصر من عناصر المحل التجارى بالنسبة لمكاتب الوكالة بالعمولة والسمسرة والإعلانات وغيرها .

المهمات:

يقصد بها الأثاث الموجود فى المحل التجارى والمعد لاستقبال العملاء، والآلات الموجودة فى المحل أو المصنع التى تستخدم فى صناعة السلع أو تجهيزها، وكذلك الأجهزة والمعدات أى جميع المنقولات التى يستخدمها التاجر لتسهيل نشاط المحل التجارى واستغلاله.

وتتضح أهمية المهمات كعنصر من عناصر المحل التجارى إذا كان المحل التجارى مصنعاً أو شركة نقل حيث تحتل هذه المهمات جانباً هاماً من رأس المال، ولكنها رغم ذلك لا تعتبر العنصر الوحيد لأنها غير كافية لجذب العملاء، وقد تقل أهمية المهمات فى بعض الأعمال التجارية الأخرى مثل مكاتب الوكالة بالعمولة والسمسرة.

والنفرقة بين المهمات والبضائع هامة من ناحيتين، الأولى أن رهن المحل التجارى يشمل المهمات لكنه لا يشمل البضائع ولا تدخل ضمن محل الرهن^(١)، من ناحية ثانية إذا كان التاجر يباشر تجارته فى محل يقع فى عقار مملوك له فإن المهمات يطلق عليها عقارات بالتخصص فى حين لا يصدق هذا الوصف على البضائع^(٢).

(١) راجع د. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ٨٨.
وأيضاً د. سميحة القليوبى - المرجع السابق - ص ١١٤.
(٢) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣٤٣.

الفصل الثالث

أهم التصرفات التي ترد على المحل التجاري

يخضع المحل التجاري لكافة التصرفات التي ترد على المال من بيع أو إيجار أو رهن أو هبة أو وصية، وقد نظم المشرع التجاري بيع ورهن المحل التجاري بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وأضاف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بعض أحكام بيع ورهن واستغلال المحل التجاري، وترك ما عدا ذلك من التصرفات التي ترد على المحل التجاري للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

ونحن سوف نقتصر في هذا الفصل على بيان بيع المحل التجاري ورهنه، وسوف نخصص المبحث الأول لبيع المحل التجاري والمبحث الثاني لرهن المحل التجاري.

المبحث الأول

بيع المحل التجاري

تجارية عقد بيع المتجر:

ذهب رأي^(١)، إلى أن بيع المحل التجاري يعتبر عملاً تجارياً لأنه آخر عمل في حياة التاجر التجارية، ولكنه يعتبر مدنياً استثناءً إذا صدر من غير تاجر كما إذا قام ورثة التاجر ببيع المحل. أما من ناحية المشتري فإذا كان شراء المحل يقصد بيعه أو تأجيره فهو عمل تجاري بطبيعته، وإذا اشتراه تاجر يباشر التجارة بالفعل فهو عمل تجاري بالتبعية، أما إذا اشتراه شخص غير تاجر لكي يبدأ به مباشرة التجارة فإنه يعتبر تجارياً أيضاً لأنه يعتبر أول عمل في سبيل احتراف النشاط التجاري.

(١) د. علي جمال الدين - المرجع السابق - ص ١٧٨، د. محمود سمير الشراوى - المرجع السابق - ص ٩٩، د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣٦٧.

ونحن نرى أن كل شراء وبيع للمحل التجارى يعتبر عملاً تجارياً ما دام محل العقد ينصب على محل تجارى يشمل العنصر الجوهرى من عناصر المحل التجارى وهو عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، أما إذا لم يشتمل بيع المحل على هذا العنصر كمن يبيع محل فى دور الإعداد قبل بدء تشغيله ولم يكن له عملاء بعد فإنه لا يعتبر بيعاً لمحل تجارى ولا يعتبر هذا العمل تجارياً وبالتالي لا يخضع لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٤٠ والقانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

المطلب الأول

انعقاد البيع

الكتابة:

كان بيع المحل التجارى وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ عقداً رضائياً يكفى لانعقاده توافق إرادتى الطرفين دون تطلب شكلية معينة، حيث كان المادة الأولى من هذا القانون تنص على أن "يثبت عقد بيع المحل التجارى بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين"، فهذه المادة كانت تتكلم عن الإثبات وليس انعقاد العقد.

ولكن جاء القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ واعتبر عقد بيع المحل التجارى عقداً شكلياً يلزم لانعقاده الكتابة، حيث نصت المادة ١/٣٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عينى عليه أو تأجير استغلاله يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً".

ومما لا شك فيه أن هذا النص الوارد فى القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يعمل به ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون (المادة الأولى تجارى).

يتضح من ذلك أن الكتابة ركناً لازماً لانعقاد عقد بيع المحل التجارى
ويترتب على تخلفها بطلان العقد .

بالإضافة للكتابة يجب أن تتوافر أركان العقد الأخرى التى تقضى بها
القواعد العامة وهو الرضا والمحل والسبب، حيث يجب أن ينصب الرضا
على ماهية العقد والمبيع والتمن ويجب أن يكون الرضا صادراً عن ذى
أهلية، وخالياً من العيوب كالغلط والتدليس والإكراه وفقاً لما تقضى به
القواعد العامة، ويجب أن يكون السبب مشروعاً .

القيـد والشهـر:

القيـد: أوجب المشرع قيد بيعه المتجر فى سجل خاص وشهره فى
السجل التجارى، حيث نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة
٢/٣٧ على قيد التصرف وعقد تأجير استغلاله فى سجل خاص يصدر
بتنظيمه قرار من الوزير المختص ويحفظ بمكتب السجل التجارى".

وتبعاً لذلك يقيد عقد بيع المحل التجارى فى هذا السجل الخاص الذى
يحفظ به فى مكاتب السجل التجارى .

الشهـر: وأوجب قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أيضاً شهر
التصرفات التى ترد على المتجر أو تأجير استغلاله فى السجل التجارى،
ويجب أن يشتمل هذا الشهر على أسماء المتعاقدين وعناوينهم وجنسياتهم،
وتاريخ العقد ونوعه، ونشاط التاجر وعنوانه والعناصر التى اتفق على أن
يشملها العقد، والتمن وما دفع منه عند البيع أو قيمة الأجرة المتفق عليها
وكيفية سداد باقى الثمن أو أجرة الاستغلال، والاتفاقات بشأن العقود
والتعهدات المتصلة بالمتجر، والاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو
بحق الامتياز (مادة ٣/٣٧ من القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) .

معنى ذلك أن عقد بيع المحل التجارى يجب أن يشهر فى السجل
التجارى وأن يشمل الشهر البيانات السابق ذكره .

وقد رتب المشرع جزاء على عدم القيد أو الشهر وهو أن ملكية
المتجر لا تنتقل بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا من تاريخ قيد التصرف
فى السجل الخاص بذلك ونشر ملخصه فى صحيفة السجل التجارى (مادة ٣٨
تجارى) .

ومما لا شك أن المشرع أعطى للسجل التجارى القيام بوظيفة شهر
التصرفات التى ترد على المحل التجارى ويجب معرفة أن شهر عقد بيع
المحل التجارى فى السجل التجارى لا يغنى عن شهر العناصر المكونة
للمحل التجارى مثل العلامة التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج
وغيرها، وطبقاً للقوانين المنظمة لها .

وقد نص القانون التجارى فى المادة ٣/٣٨ على أنه "إذا اشتمل
المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للشهر أو التسجيل فلا يقوم شهر
التصرف فى المتجر فى صحيفة السجل التجارى مقام الشهر أو التسجيل
الخاص إلا إذا نص القانون على غير ذلك" .

محل البيع:

يقع البيع على محل تجارى، ويجب أن يشمل هذا المحل العناصر
الأساسية التى تجعله محلاً تجارياً خاصة عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة
التجارية، ويجب أن يوضح المتعاقدين العناصر التى يشملها البيع على أن
تشمل القدر اللازم من العناصر لتكوين المحل التجارى .

أما إذا لم يبين المتعاقدين العناصر التى يتألف منها المتجر محل
العقد، فإن المشرع اعتبر المتجر مشتملاً فضلاً عن عنصر الاتصال بالعملاء
والسمعة التجارية، كل عنصر معنوى أو مادى يكون لازماً لاستغلال المتجر

على الوجه الذى قصده المتعاقدین (مادة ٣٥ تجارى) وتقدير ما إذا كان
العنصر لازماً لاستغلال المتجر على الوجه الذى قصده المتعاقدین مسألة
قانونية تخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يخضع فيها لرقابة محكمة
النقض .

المطلب الثانى

أثار بيع المحل التجارى

نقل الملكية:

لا يترتب على توافر الكتابة والرضا والمحل والسبب التى ينعقد بها
عقد بيع المحل التجارى انتقال ملكيته من البائع إلى المشتري، لأن انعقاد
العقد غير كافى لترتيب هذا الأثر، وإنما يجب فضلاً عن ذلك قيد التصرف -
كما سبق أن ذكرنا - فى السجل الخاص بذل ونشر ملخصه فى صحيفة
السجل التجارى .

ويجب ملاحظة أن نقل الملكية لا يتم إلا بالقيود والشهر معاً ولا يغنى أحدهما عن الآخر والجدير بالذكر أن نقل ملكية المحل التجارى ب قيد التصرف فى السجل الخاص ونشر ملخصه فى صحيفة السجل التجارى، لا يودى إلى نقل ملكية العناصر الأخرى التى تحتاج إلى نظام خاص لنقل ملكيتها، مثل ما يتطلبه المشرع بالنسبة لنقل ملكية العلامة التجارية أو براءة الاختراع - فى القوانين الخاصة بها - من ضرورة التأشير بذلك فى سجل خاص .

التزامات البائع:

١ - التزام البائع بالتسليم:

يلتزم البائع بتسليم المحل التجارى إلى المشتري، ولا يتوقف نقل ملكية المحل على الالتزام بالتسليم، وإنما تنتقل الملكية - كما سبق أن ذكرنا - بقيد التصرف فى السجل الخاص ونشر ملخصه فى صحيفة السجل التجارى، والالتزام بالتسليم يخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى .

وإذا كان المحل التجارى يحتوى على عناصر مادية أو معنوية تحتاج فى تسليمها لإجراءات خاصة فإنه يجب على البائع اتباع هذه الإجراءات لتسليمها لأن المشرع التجارى نص فى المادة ٢/٤٣ من القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "تسرى فى شأن الأسماء التجارية والسمات التجارية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وغير ذلك من عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية القوانين والقرارات الخاصة بذلك".

ويلتزم البائع بتسليم العناصر المادية وهى البضائع والمهمات سواء الموجودة منها بالمحل أو الموجودة بالمخازن إلى إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

ويجب على البائع أن يطلع المشتري على البيانات والمستندات والمعلومات التي تسهل له التعرف على العملاء وسهولة التعامل معهم لأن عنصر الاتصال بالعملاء من أهم عناصر المحل التجارى.

كما يجب على البائع أن يطلع المشتري على البيانات والمعلومات السرية التي تجعله يدير المحل التجارى والمعروفة بحق المعرفة الفنية إذا كان يبيع المحل التجارى يشمل هذا العنصر، أو كان غير منصوص عليه فى عقد البيع ولكن يعتبر لازماً لاستغلال المتجر على الوجه الذى قصده المتعاقدان، كما إذا كان المحل التجارى يقوم على استغلال براءة اختراع معينة، حيث يجب على البائع فى هذه الحالة أن يكشف للمشتري أسرار هذا الاختراع.

٢ - التزام البائع بضمان العيوب الخفية:

يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية التى تتفق مع طبيعة بيع المحل التجارى والتي لو علمها المشتري قبل التعاقد لما أقدم على إبرام العقد، وفى بيع المحل التجارى يعتبر عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية أهم العناصر، لذلك يضمن البائع فى مواجهة المشتري العيوب الخفية التى تقوم بالمحل التجارى وتؤثر على حق المشتري فى الاتصال بالعملاء، مثلما لو اكتشف المشتري أن البائع قد احتفظ لنفسه بحق إنشاء تجارة مماثلة بالقرب من المحل التجارى المبيع^(١).

ومن أمثلة العيوب الخفية أيضاً اكتشاف المشتري سحب الإدارة للرخص أو الأجازات الممنوحة للمحل، أو صدور قرار إدارى بإغلاق المحل أو نقله إلى مكان آخر^(٢).

٣ - التزام البائع بضمان التعرض:

(١) د. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ١٠٣، د. على يونس - المرجع السابق - رقم ١٦٤.
(٢) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣٧٤.

يلتزم البائع بضمان التعرض وفقاً للقواعد العامة، سواء كان التعرض للمشتري يشمل المحل التجارى كله أو بعضه وسواء كان التعرض قانونى أو مادي.

فإذا كان التعرض قانونى فإن البائع يضمن التعرض الصادر منه أو من الغير، ومثل التعرض القانونى الصادر منه أن يدعى البائع حقاً على المحل التجارى فى مواجهة المشتري مثل أن يقوم ببيع المحل ذاته إلى شخص آخر مرة ثانية^(١)، ومثل التعرض القانونى الصادر من الغير إدعاء هذا الغير بوجود حق عينى له على المحل.

ويضمن البائع التعرض المادى الصادر منه فقط مثل قيام البائع بافتتاح محل تجارى آخر بالقرب من المحل التجارى المباع وبيئته فيه نفس النشاط، ويعتبر هذا تعرضاً قانونياً فى نفس الوقت لأن المشرع فرض على البائع الالتزام بعدم المنافسة (مادة ٤٢ تجارى).

أما التعرض المادى الصادر من الغير فإن البائع لا يضمنه مثل اعتداء الغير على الاسم التجارى أو العلامة التجارية.

(١) د. محمد سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ١٠٣.

٤ - التزام البائع بعدم المنافسة:

نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٤٣ على أنه لا يجوز لمن تصرف فى المحل التجارى بنقل ملكيته إلى الغير أو بتأجير استغلاله أن يزاول نشاطاً مماثلاً لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت إليه الملكية أو الاستغلال إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

الحكمة من هذا الالتزام:

الحكمة من التزام البائع بعدم المنافسة هى عدم الإضرار بالمشتري والتأثير على أهم عناصر المحل التجارى وهو الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

حدود الالتزام:

يلتزم البائع بعدم مزاوله نشاطاً مماثلاً لنشاط المتجر المباع، وبالتالي فإن البائع يلتزم بعدم مزاوله نفس نوع التجارة التى كان يمارسها فى المحل المباع، وبالتالي يستطيع البائع أن ينشئ محلاً جديداً فى نفس المكان ولكن يمارس فيه نوعاً آخر من التجارة غير النوع الذى كان يباشره فى محله المباع^(١) .

ويتقيد أيضاً هذا الالتزام بمكان المحل المبيع، حيث يحق للبائع إنشاء محل تجارى جديد بعيداً عن المحل المباع حتى ولو كان يمارس نفس النشاط، طالما لا يؤثر على حق المشتري فى الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، وطالما لا يترتب ذلك ضرراً للمشتري، أى أن حدود عدم المنافسة يتقيد بعدم الإضرار بالمشتري، ومسألة الضرر وتقديره متروك لقاضى الموضوع .

وقد استقر الفقه والقضاء على أن التزام البائع بعدم منافسة مشتري المحل التجارى ينتقل ويستفيد منه كل من يخلف المشتري فى ملكية المحل

(١) د . ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٢٥٢ .

التجارى سواء كان خلف عام مثل وراثته أو خلف خاص مثل مشتري جديد لأن الالتزام بعدم المنافسة له صفة عينية تلازم المحل التجارى وليست مرتبطة بشخص صاحب المحل، وقد استقر الرأى أيضاً على أن التزام البائع بعدم المنافسة يمتد إلى أفراد عائلته أو وراثته بعد وفاته لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى سهول التهرب من هذا الالتزام بفتح محل تجارى مماثل باسم أحد أفراد عائلته^(١).

وقد جرى العمل على إدراج التزام عدم المنافسة ضمن بنود عقد بيع المحل التجارى، ولكن لا ضرورة للنص على هذا الالتزام فى عقد البيع لأنه مقرر بقوة القانون (مادة ٤٢ تجارى).

مـدـتـه:

يسرى حظر الالتزام بعدم المنافسة لمدة عشر سنوات من تاريخ شهر التصرف ما لم يتفق الطرفان على مدة أقل^(٢)، ويحق للبائع أو وراثته أو أفراد عائلته بعد انتهاء هذه المدة فتح محل تجارى مماثلاً للمحل المباع فى نوع النشاط وفى نفس المكان، لأن مدة العشر سنوات كافية لقيام المحل التجارى بنتيبت التعامل مع عملائه، كما أن تقييد حرية التجارة إلى الأبد أو تقييد العمل يخالف النظام العام.

ويحق للطرفان تقليل مدة الالتزام بالحظر، كان ينص فى العقد على قصر الالتزام على خمس سنوات أو ثلاث سنوات. كما يحق للطرفان الاتفاق على جواز المنافسة، وعدم العمل بالالتزام بعدم المنافسة لأن هذا الالتزام غير متعلق بالنظام العام ويجوز للأفراد الاتفاق على مخالفته^(٣).

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣٧٣، أيضاً د. على جمال الدين - المرجع السابق - ص ١٨٦.

(٢) المادة ٢/٤٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩..

(٣) المادة ٢/٤٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

جزاء مخالفة هذا الالتزام:

وإذا لم ينص الأفراد في عقد بيع المحل التجارى على استبعاد هذا الحظر، أو ترك هذا الالتزام ولم يتعرضاً له مطلقاً، كان البائع ملتزماً بعدم المنافسة، وإذا خالف البائع هذا الالتزام جاز للمشتري أن يطالبه قضائياً بالتعويض العيني كإغلاق المحل الذى افتتحه التاجر البائع أو بالتعويض النقدي الذى يتناسب مع حجم الضرر الذى أصاب المشتري، هذا فضلاً عن حق المشتري فى المطالبة بفسخ عقد البيع.

التزامات المشتري:

١ - الالتزام باستلام المحل التجارى:

يلتزم المشتري باستلام المحل التجارى من البائع فى الوقت الذى يحدده عقد البيع أو الوقت الذى يقضى به العرف إذا لم يوجد اتفاق.

٢ - الالتزام بدفع الثمن:

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ على أنه "يجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع، كل منها على حدة، ويخصم مما يدفع من الثمن أولاً ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم المقومات غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك".

ودفع الثمن قد يكون جملة واحدة وهنا لا توجد مشكلة حيث أن الثمن يشمل جميع عناصر المحل التجارى جملة واحدة، ولكن يجب على الأفراد بيان ثمن كل عنصر على حدة حتى إذا ما حصل خلاف حول العقد يستطيع القاضى بيان ثمن كل عنصر على حدة.

وإذا كان الثمن مقسماً أى يدفع على دفعات فإن المشرع أوجب أيضاً بيان ثمن كل عنصر على حدة لأن كل جزء يدفع من الثمن يخصم منه، أولاً ثمن البضائع ثم المهمات ثم ثمن العناصر المعنوية الأخرى، وهذه القاعدة من

النظام العام لا يجوز للأفراد وضع ترتيب يخالف ذلك كأن يتم تطهير العناصر المعنوية أولاً.

والحكمة التي استهدفها المشرع من تطهير البضائع أولاً ثم المهمات هو تخليصها من امتياز البائع أولاً لأنها عناصر ظاهرة يعتمد عليها دائنوا المشتري العاديون كما أنها عنصر يتغير بطبيعته ويتم تداولها واستهلاكها ويحل محلها غيرها^(١)، كما أن تخليصها أولاً يمكن المدين من بيعها وسداد ديونه.

ضمانات البائع:

يقرر القانون لبائع المحل التجارى ضمانات لاستيفاء الثمن، هم حق امتياز على المحل المبيع وحق طلب فسخ البيع.

أولاً: امتياز بائع المحل التجارى:

شروط تقرير الامتياز - قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩:

نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٤١ على أنه "استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى باب الإفلاس يجوز لبائع المتجر الذى لم يستوف الثمن بكامله الاحتجاج على جماعة الدائنين فى تقليسة المشتري بحقه فى الفسخ واسترداد المتجر بحقه فى الامتياز إذا كان قد احتفظ بهذا الحق أو ذاك فى عقد البيع وذكر صراحة فى الملخص الذى شهر ولا يقع الفسخ أو الامتياز إلا على العناصر التى شملها".

ويتضح من هذا النص ومن نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ أنه لكى يستطيع بائع المحل التجارى أن يحتج بحق امتياز ه على جماعة الدائنين فى تقليسة المشتري يجب أن يتوافر له عدة شروط هى:

١- أن يكون عقد بيع المحل التجارى مكتوباً (مادة ١/٣٧ تجارى) لأن

عدم الكتابة يؤدى إلى بطلان العقد.

(١) د. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ١٠٥.

٢- يجب أن يقيد عقد بيع المحل التجارى فى السجل الخاص بذلك وأن يشهر بالقيد فى السجل التجارى ونشر ملخصه فى صحيفة السجل التجارى (مادة ٣٨ تجارى) .

٣- يجب أن يحتفظ البائع بحق الامتياز والنص عليه فى عقد البيع وذكره صراحة فى الملخص الذى يشهر فى صحيفة السجل التجارى (مادة ٤١ تجارى) .

٤- يجب أن يحدد فى عقد بيع المحل التجارى ثمن كل عنصر من عناصر المحل التجارى على حدا (المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠) .

٥- يجب أن ينص فى عقد بيع المحل التجارى على العناصر التى يشملها الامتياز، لأن الامتياز لا يشمل إلا العناصر التى نص على شمولها لها (مادة ٤١ تجارى) .

وإذا اتفق الطرفان على شمول الامتياز لكل عناصر المحل التجارى فإن الجزء الذى يتم دفعه من الثمن يطهر أولاً البضائع ثم المهمات ثم العناصر المعنوية على الترتيب من امتياز البائع .

محل الامتياز:

يقع الامتياز على العناصر التى يحددها الطرفان والتى ينص عليها فى عقد بيع المحل التجارى، فإذا لم يحتفظ البائع بحقه فى الامتياز لاستيفاء باقى الثمن فإن الامتياز لا يتقرر ويصبح البائع دائماً عادياً يدخل ضمن جماعة الدائنين فى تفليسة المشتري لأن نص المادة ٤١ تجارى ليس نصاً أمراً ولا يتعلق بالنظام العام لأنها جعلت هذا الحق جوازياً للبائع .

أما إذا احتفظ البائع بحق الامتياز ونص عليه فى عقد البيع وذكره صراحة فى الملخص الذى شهر فى صحيفة السجل التجارى ولكنه لم يحدد العناصر التى يشملها الامتياز، فإن المادة الرابعة من القانون رقم ١١

لسنة ١٩٤٠ تكفلت ببيان هذه العناصر، حيث نصت على أنه " إذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز فإنه لا يقع إلا على العنوان التجارى واسمه والحق فى الإيجار والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية".

الآثار المترتبة على حق الامتياز:

كما يخول الامتياز للبائع حق التقدم فى استيفاء الثمن بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الديون المقيدة كالدائنين الذين يقرر لهم المشتري رهنا على المحل التجارى، حتى ولو تم قيد امتياز البائع بعد قيد رهن أحد الدائنين، طالما أن البائع قيد امتيازَه خلال الخمسة عشر يوماً التالية من تاريخ البيع.

كما تحول الامتياز حق تتبع المتجر فى أية يد يكون إذا خرج من ملك المشتري، ولا يستطيع الحائز الجديد للمتجر الاحتجاج بقاعدة الحيازة فى المنقول سنة الملكية لأنها خاصة بالمنقولات المادية، أما إذا كان الامتياز وارد فقط على العناصر المادية للمحل التجارى وتصرف فيها المشتري فالحائز الجديد يستطيع إذا كان حسن النية أن يدفع فى مواجهة البائع بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية^(١).

ثانياً: دعوى الفسخ:

يحق لبائع المحل التجارى الذى لم يستوف الثمن بالكامل طلب فسخ العقد واسترداد المتجر، ولكن يجب أن تتوافر الشروط التى نصت عليها المادة ٤١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وهى:

١- أن يكون عقد البيع مكتوباً (المادة ١/٣٧ تجارى)، لأن عدم الكتابة يؤدى إلى بطلان العقد.

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣٧٨، أيضاً د. ثروت عبد الرحيم المرجع السابق - ص ٢٥٨.

٢- أن يحتفظ بائع المحل التجارى بحقه فى طلب الفسخ واسترداد المتجر بالنص على ذلك صراحة فى عقد البيع، وأن يذكر ذلك صراحة أيضاً فى الملخص الذى يشهر فى صحيفة السجل التجارى (المادة ٤١ تجارى) .

٣- يحق لبائع المحل التجارى طلب الفسخ واسترداد المتجر حتى فى حالة إفلاس المشتري (المادة ٤١ تجارى) .

٤- دعوى الفسخ واسترداد المتجر تقتصر على العناصر التى تم بيعها فقط دون العناصر الأخرى .

٥- إذا استرد البائع المحل التجارى يلتزم برد ما قبضه من ثمن وفوائدها القانونية فى مقابل استرداد الأرباح الصافية التى استولى عليها المشتري نتيجة استغلال المحل فى الفترة السابقة على الفسخ^(١) .

المبحث الثانى

رهن المحل التجارى

أجاز المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ رهن المحل التجارى دون أن تنتقل حيازته إلى الدائن المرتهن، ويعتبر ذلك خروجاً على القواعد العامة لأن المحال التجارى مال منقول ورهن المنقول لا يكون إلا حيازياً، وخروج المشرع التجارى على هذا القواعد العامة الهدف منه تيسير الائتمان التجارى .

ويخضع المحل التجارى للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ حيث نظم أحكام الرهن فى الفصل الثانى ويخضع أيضاً للقانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث وضع حكم متعلق بالشروط الشكلية فى رهن المحل التجارى بالإضافة

(١) د . أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣٧٩ .

لخضوع رهن المحل التجارى للقواعد العامة فى القانون المدنى إذا لم يرد
بشأنه نص خاص فى القانونين السابقين •

أولاً: شروط انعقاد رهن المتجر:

يشترط لاعتبار عقد رهن المحل التجارى صحيحاً توافر شروط
موضوعية وأخرى شكلية •

الشروط الموضوعية:

يشترط لصحة الرهن توافر كافة الشروط الموضوعية التي يجب توافرها طبقاً للقواعد العامة في عقد الرهن عموماً كالرضا الصحيح والمحل والسبب والأهلية بالإضافة للشروط الموضوعية الأخرى التي تتعلق برهن المحل التجارى والتي أشار إليها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ فقد نصت المادة ٨ منه على أنه "يجوز بالشروط المقررة في هذا القانون رهن المحل التجارية".

وهذه الشروط تتعلق بالمدين الراهن وبالذائن المرتهن وبمحل الرهن وقبل الحديث عن هذه الشروط الموضوعية الخاصة نود أن نشير إلى أن هذه الأحكام الخاصة برهن المحل التجارى لا تطبق إلا إذا توافر له فكرة المحل التجارى بالمعنى القانونى أى توافرت العناصر والمقومات التي تجعله محلاً تجارياً خاصة عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

الشروط الخاصة بالمدين الراهن

يشترط وفقاً للقواعد العامة في الرهن أن يكون المدين الراهن مالكاً للشئ المرهون وأهلاً للتصرف فيه، وقد خرج القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ على هذه القواعد حينما أعطى لمستأجر المحل التجارى من خلال عقد تأجير استغلاله (إيجار بالجدك) حق رهن المحل التجارى حيث نصت المادة ١٨ على أنه "يعتبر باطلاً كل شرط في عقد الإيجار يترتب عليه الإخلال بحق المستأجر في الرهن طبقاً لهذا القانون". وبالتالي يجوز رهن المحل التجارى من المستأجر الذى لديه حق استغلال من خلال عقد إيجار استغلال المحل التجارى والذى يطلق عليه أحياناً عقد الإيجار بالجدك.

بالإضافة لذلك يجب ألا يقع الرهن من المدين الراهن خلال فترة الريبة لأن الرهن في هذه الحالة سوف يكون باطلاً بطلاناً وجوبياً أو جوازياً

على حسب الأحوال، وهذا يتضح من نص المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ التي تقرر بأنه " في حالة الإفلاس تطبق على الرهون التي تنشأ وفقاً لهذا القانون الأحكام المقررة في المواد ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١ من القانون التجارى"، وقد حلت المواد ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ محل هذه المواد التي ألغاهما بإلغاء القانون التجارى الصادر سنة ١٨٨٣.

الشروط الخاصة بالدائن المرتهن

فرض المشرع فى القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ على المدين الراهن دائناً معيناً لا يجوز رهن المحل التجارى إلا لديه، وذلك خروجاً على القواعد العامة التى تعطى للمدين حرية اختيار الدائن الذى يرغب فى الاقتراض منه ورهن محله لديه، حيث نصت المادة ١٠ على أنه " لا يجوز أن ترتهن لدى غير البنوك أو بيوت التسليف التى يرخص لها بذلك وزير التجارة والصناعة بالشروط التى يحدوها قرار من الوزير المختص لهذا الغرض".

وقيل فى تبرير ذلك أن المقصود بهذا النص حماية المدين الراهن من استغلال وجشع المرابين عن طريق فرض شروط قاسية تحت ضغط حاجة النقود وهو ما تنتزه عنه المؤسسات المصرفية أو التمويلية^(١).
وقيل أيضاً^(٢)، أن هذا النص يعتبر ميزة منحها المشرع للمشروعات الرأسمالية الكبيرة التى تتمثل فى المصارف وبيوت التسليف، فقصر عليها هذا الامتياز.

شروط متعلقة بمحل الرهن

نصت المادة ٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ على العناصر التى يجوز أن يشملها الرهن حيث قررت بأن رهن المحل التجارى يجوز أن يشمل ما يأتى: العنوان والاسم التجارى والحق فى الإجارة والاتصال

(١) هذا التبرير وورد فى المذكرة التفسيرية للقانون المصرى رقم ١١ لسنة ١٩٤٠.
(٢) د. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - صفحة ١٠٩.

بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجارى والمهمات والآلات التى تستعمل فى استغلال المحل - لو صارت عقاراً بالتخصيص - والعلامات التجارية والرخص والإجازات وعلى وجه العموم حقوق المكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبط به .

ومن المقرر أن العناصر الواردة فى المادة ٩ من قانون بيع ورهن المحل التجارى تعد واردة على سبيل الحصر فلا يجوز أن يرد الرهن على غيرها من العناصر حيث قالت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ أن المادة التاسعة قد بينت على سبيل الحصر الأشياء التى يجوز أن يشملها الرهن وهى العناصر المعنوية والمهمات دون البضائع حيث لم يرد ذكرها .

فإذا لم يتفق طرفى عقد الرهن على العناصر التى يشملها، فإن المادة ٢/٩ قررت فى هذه الحالة قصر الرهن على العنوان والاسم التجارى والحق فى الإيجاره والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

٢ - الشروط الشكلية:

تشرط المادة ٣٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ كتابة عقد رهن المحل التجارى وقيده فى سجل خاص وشهره فى السجل التجارى .

الكتابة:

تعتبر الكتابة ركناً لانعقاد الرهن، حيث يكون العقد باطلاً إذا لم يكن مكتوباً .

وقد ظهر خلاف قبل صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حول المقصود من نص المادة ١١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠، هل تعتبر الكتابة ركناً لانعقاد رهن المتجر أم أنها للإثبات فقط؟

وكان الرأى الراجح يذهب إلى أن المقصود من هذا النص هو أن تكون الكتابة ركناً لانعقاد العقد^(١)، بينما كان هناك إتجاه آخر^(٢)، يرى أن الكتابة ما زالت للإثبات فقط.

وقد جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وحسم هذا الخلاف واعتبر الكتابة ركناً لانعقاد رهن المحل التجارى، ويترتب على تخلفها بطلان العقد (مادة ٣٧ تجارى).

ومما لا شك فيه أن قيد الرهن وشهره الذى تطلبه قانون التجارة يستوجب أن يكون عقد الرهن عقداً مكتوباً.

ب - القيد :

رهن المحل التجارى من العقود التى يجب إعلامها للغير، لذلك أوجب قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قيد رهن المتجر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من الوزير المختص ويحفظ فى مكتب السجل التجارى (مادة ٣٧ أو تجارى) ولم ينص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على جزاء عدم إجراء القيد مثلما فعل بالنسبة لبيع المتجر^(٣)، وبالرجوع للقانون ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع ورهن المحل التجارى نجد أن المادة ١٢ تقرر قيد الرهن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الرهن وإلا كان باطلاً، ويميل الرأى الراجح^(٤)، على أن المقصود بالبطلان هنا هو بطلان القيد ذاته وليس عقد الرهن.

(١) د. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - صفحة ١١٠.

(٢) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - صفحة ٣٨٢.

(٣) راجع المادة ٣٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التى تقرر عدم انتقال ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا من تاريخ قيد التصرف، وقد سكت المشرع عن جزاء عدم قيد التصرفات الأخرى.

(٤) د/ محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - صفحة ١١١، وأيضاً الدكتور أبوزيد رضوان - المرجع السابق - صفحة ٣٨٣.

وعلى ذلك نرى أن عدم قيد الرهن فى السجل الخاص بذلك يترتب عليه بطلان القيد أى عدم نفاذ الرهن فى مواجهة الغير .

ج - الشهر:

أيضاً أوجب قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ شهر عقد رهن المتجر بالقيد فى السجل التجارى ويجب أن يشتمل هذا الشهر على أسماء المتعاقدين وعناوينهم وجنسياتهم وتاريخ العقد ونوعية ونشاط المتجر وعنوانه والعناصر التى اتفق على أن يشملها العقد، قيمة الدين المبين فى عقد الرهن والشروط المتعلقة بسعر الفائدة ومواعيد استحقاقها وبيان وجود أو عدم وجود حق فسخ أو امتياز للبائع أو رهن سابق أو حق عيني آخر^(١) .

ولم ينص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على جزاء عدم شهر عقد الرهن، ونرى أن الجزاء المترتب على ذلك هو عدم نفاذ عقد رهن المتجر فى مواجهة الغير، ويجب توافر القيد والشهر معاً فلا يغنى أحدهما عن الآخر .

ثانياً: آثار عقد رهن المتجر

إذا توافرت الشروط الموضوعية والشكلية لعقد رهن المتجر فإنه يرتب آثاراً قانونية بالنسبة للمدين الراهن والدائن المرتهن والدائنين العاديين .

١ - آثار رهن المتجر بالنسبة للمدين الراهن:

لا يترتب على رهن المحل التجارى انتقال حيازته إلى الدائن المرتهن بل تظل الحيازة للمدين الراهن ليتمكن من الاستمرار فى استغلاله واستثماره .

وإذا كان المشرع أعطى المدين الراهن حق حيازة المحل التجارى، إلا أنه من ناحية أخرى الزمة بالمحافظة على حقوق الدائن المرتهن، فقد نصت

(١) راجع المادة ٣/٣٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ .

المادة ١٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠ على أن " المدين الذى يرهن المحل التجارى مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون أن يكون له حق فى الرجوع على الدائن بشئ فى مقابل ذلك".

يتضح من ذلك أن المدين الراهن عليه أن يقوم بكل ما من شأنه المحافظة على العناصر التى تقع عليها الرهن وبصفة خاصة عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، وإذا كان المحل مؤجر فعليه المحافظة على حق الإجارة بأن يقوم بدفع الأجرة فى مواعيدها حتى لا يتعرض لفسخ عقد الإيجار، وإذا كان الرهن يشمل المهمات فإن المدين الراهن عليه واجب المحافظة عليها وصيانتها.

وإذا أخل المدين الراهن بالتزامه بالمحافظة على عناصر المحل التجارى محل الرهن فإنه يكون قد أخل بالتزامه فى مواجهة الدائن المرتهن مما يؤدى إلى إضعاف التأمين المقرر لضمان الدين مما يؤدى إلى سقوط أجل الدين وحق الدائن فى التنفيذ على المال المرهون فى حالة الامتناع عن الوفاء^(١).

والجدير بالذكر أن الرهن لا يمنع المدين الراهن من القيام بالتصرف فى المحل التجارى بجميع أنواع التصرفات، لأن هذه التصرفات لا تضر الدائن المرتهن حيث يكون له حق تتبع المحل فى أى يد تكون، كما يكون للدائن حق التقدم على غيره من أصحاب الديون المقيدة طالماً كان تاريخ قيد وشهر رهنه أسبق.

٢ - آثار رهن المتجر بالنسبة للدائن المرتهن:

رهن المحل التجارى يعطى للدائن المرتهن حق التقدم وحق التتبع.

حق التقدم:

(١) د. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ١١٢.

فالدائن المرتهن إذا لم يستوفى دينه كان له حق التنفيذ على المتجر وأخذ دينه بالأولوية وفقاً لتاريخ قيد وشهر الرهن فى السجل الخاص وصحيفة السجل التجارى، ويجب توافر القيد والشهر معاً لى يعتد بالرهن فى مواجهة الغير .

وإذا كان هناك أكثر من دائن مرتهن وتم القيد والشهر فى يوم واحد، كانت له مرتبة واحدة (المادة ١/١٦ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ والمادة ٣٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩).

وإذا كان هناك دائن مرتهن للمحل التجارى ودائن مرتهن للعقار - بأن كان المدين مالكا للعقار الذى فيه المحل التجارى ورهن العقار رهناً رسمياً مع الأثاث والمهمات بوصفها عقاراً بالتخصيص - فإن الأولوية هنا تكون بحسب تاريخ قيد وشهر الرهن، أما إذا أجرى القيدان فى يوم واحد تقدم الرهن العقارى على رهن المحل التجارى (مادة ١٦ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠). ويضمن الرهن للدائن أولوية فى استيفاء الدين وفوائد سنتين^(١).

وإذا كان المتجر المرهون مؤمناً عليه وهلك انتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين (مادة ١٥ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠).

ب - حق التتبع:

للدائن المرتهن ميزة تتبع المحل التجارى فى أية يد ينتقل إليها إذا ما قام المدين بالتصرف فى المحل التجارى .

فإذا قام المدين الراهن ببيع المتجر فإنه ينتقل للمشتري محملاً بالرهن ولا يستطيع المشتري الاحتجاج بقاعدة الحيابة فى المنقول سند الملكية لأن المحل التجارى منقول معنوى لا تسرى عليه هذه القاعدة، أما إذا قام المدين

(١) د . على جمال الدين عوض - المرجع السابق - ص ١٩٧ .

الراهن ببيع بعض العناصر المادية فإن المشتري يستطيع أن يمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إذا كان حسن النية^(١).

٣ - آثار رهن المتجر على الدائنين العاديين:

من حق الدائنين العاديين السابقين على قيد وشهر الرهن، متى كان الغرض من ديونهم استغلال المحل التجارى، أن يطلبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها إذا أصابهم ضرر من ذلك القيد (مادة ٢٥ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠).

وإذا كان المتجر المرهون مؤمناً عليه وهلك انتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين (مادة ١٥ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠).

التنفيذ على المحل التجارى

قرر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ إجراءات مبسطة وسريعة للتنفيذ على المحل المرهون يفيد منها الدائن المرتهن وكذلك البائع الذى ينفذ على المتجر بمقتضى امتياز.

هذه الإجراءات تنص عليها المادة ١٤ وهى كما يلى:

- ١- يقوم الدائن طالب التنفيذ بالتنبيه رسمياً على المدين أو الحائز للمحل التجارى بوفاء الدين.
- ٢- يجوز للدائن الذى يقوم بإجراءات التنفيذ أن يقدم عريضة إلى قاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل التجارى، يطلب الأذن بأن تباع بالمزاد العلنى عناصر المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتناولها الامتياز أو الرهن.
- ٣- يحدد القاضى فى الأذن بالبيع مكان البيع وتاريخه وساعته.

(١) د. ثروت عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ٢٦٧ ود. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ١١٣.

٤ - يعلن عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل، وذلك بالنشر والاصق، وتعلق صورة من هذه الإعلانات قبل البيع بخمسة أيام على الأقل فى المكان الذى يشغله المحل والدائنين المرتهنين المقيدىن فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم، حتى يتمكنوا من المطالبة بحقوقهم •

الفصل الرابع

الحماية القانونية للمحل التجارى

حرية التجارة من المبادئ التى يقوم عليها النظام العام فى الدولة، وهو يعنى حرية المشروعات والتجار فى ممارسة التجارة باستخدام الأساليب والوسائل الناجحة لاجتذاب العملاء وتشجيعهم على الاستمرار فى التعامل معهم ولا يتدخل القانون لتنظيم وسائل المنافسة بين التجار طالما كانت هذه المنافسة مشروعة .

ومما لا شك فيه أن هذه المنافسة المشروعة، هى إحدى الأدوات الهامة التى تساعد على ازدهار التجارة والنمو الاقتصادى وتشكل دعامة أساسية لأغلب الدول فى العصر الحالى .

وتعود المنافسة المشروعة بين التجار على المستهلكين بالنفع، حيث تؤدى المنافسة إلى وجود أفضل البضائع وأجودها بأرخص الأسعار، ويكون أمام المستهلك حرية الاختيار التى تتلاءم مع ذوقه ودخله وفى نفس الوقت تشبع احتياجاته، كما تعود هذه المنافسة على التجار بالنفع أيضاً لأنها تجبر التجار على إنتاج أجود البضائع التى تستطيع جذب عملاء جدد بالإضافة إلى المحافظة على العملاء القدامى مما يؤدى إلى تحقيق الأرباح وازدهار التجارة فى المجتمع .

ولكن إذا كانت أساليب ووسائل المنافسة غير مشروعة وتؤدى إلى صراع بين التجار يهدد حرية التجارة والاستقرار الاقتصادى، فهنا تكون الحاجة إلى حماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، التى تعطى الحق للتاجر المتضرر فى الرجوع على التاجر الذى قام بالاعتداء على عناصر المحل التجارى بالتعويض .

وإلى جانب دعوى المنافسة غير المشروعة التي تعتبر حماية هامة لكل عناصر المحل التجارى توجد حماية خاصة لبعض عناصر المحل التجارى مثل براءة الاختراع والعلامة التجارية والاسم التجارى والتصميمات والنماذج الصناعية^(١).

وتتماز دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى مدنية بخلاف دعوى الحماية الخاصة التي تعتبر من دعاوى ذات الصبغة الجنائية، وتمتاز أيضاً دعوى المنافسة غير المشروعة فى أنها تحمى جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى مستوى الحق الكامل لجميع عناصره أم لا، فأساس هذه الدعوى فى الواقع هو الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة، هذا الواجب هو إتباع أساليب وطرق شريفة ومشروعة للمنافسة.

ولذلك تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاقاً من الحماية القانونية الخاصة المقررة لعناصر المحل التجارى، والتي لا يجوز الالتجاء إليها إلا إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق مكتمل بجميع عناصره القانونية، بينما يمكن اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة حتى لو تم اعتداء على حق لم يكتمل عناصره بعد لأن كل ما يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة هو وقوع خطأ من شخص المعتدى، وأن يتمثل هذا العمل الخطأ فى اتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة للعرف والعادات التجارية، ثم حدث ضرر للمعتدى عليه وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ودعوى المنافسة غير المشروعة تؤسس على قواعد المسؤولية التقصيرية كما هى مقررة فى القواعد العامة، لأن المشرع لم ينص على

(١) راجع أستاذتنا الدكتورة - سميحة القليوبى - الملكية الصناعية - الطبعة الرابعة - ٢٠٠٣ - دار النهضة العربية - ص ٣١٨، ص ٥٢١، ٦٢٤.

أحكام خاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة وإنما استقر عليها القضاء
والفقه .

وقد يلجأ التاجر إلى وضع شروط فى العقود التى يبرمها بقصد
حماية محله التجارى من المنافسة غير المشروعة، فتكون بذلك المنافسة
ممنوعة باتفاق الطرفين فإذا أخل أى من الطرفين بهذا الاتفاق كانت
المسئولية العقدية، وهذا ما يطلق عليه الحماية الاتفاقيه للمحل التجارى .

لذلك سوف نخصص مبحثين نتكلم فى المبحث الأول عن المنافسة
غير المشروعة وفى المبحث الثانى نتكلم عن الحماية الاتفاقيه للمحل
التجارى .

المبحث الأول

المنافسة غير المشروعة

المنافسة غير المشروعة هى استخدام التاجر أساليب وطرق منافية
للقانون أو العرف أو الشرف بهدف التأثير على عملاء المحال الأخرى، لذلك
نفترض أن يكون هناك منافسة بين شخصين يمارسان نشاطاً من نفس النوع
أو نشاطاً متشابهاً .

وكما سبق أن ذكرنا تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على
قواعد المسئولية التقصيرية وفقاً للقواعد العامة .
لذلك يجب توافر ذات العناصر التى تلزم لدعوى المسئولية
التقصيرية وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما:

أولاً: الخطأ:

يتحقق عنصر الخطأ بالقيام بأعمال تتطوى على مخالفة القوانين أو
الأعراف أو منافية للشرف والنزاهة والأمانة فى مباشرة النشاط التجارى .

ولا يوجد ضابط لتحديد الأعمال التي تعتبر منافسة غير مشروعة، لذلك يحتكم فى هذه الأمور للعرف والعادات التجارية لمعرفة أعمال المنافسة غير المشروعة.

ويمكن القول أن هذه الأعمال تتناول الاعتداء على سمعة التاجر أو إثارة الاضطراب فى تنظيمه الداخلى للمحل.

١ - الاعتداء على سمعة التاجر:

يأخذ الاعتداء على سمعة التاجر صورتين الأولى هى الإساءة التشويه والثانية هى التقليد الذى يؤدى إلى الخط.

٢ - الإساءة التشويه:

يقصد بالتشويه الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه والإساءة إلى منتجاته وبضائعه.

وتتم الإساءة إلى سمعة التاجر من خلال توجيه بعض الصفات التى يجعل العملاء تنصرف عنه كاتهامه باعتناق مذهب معين، كما قد تتم الإساءة إلى سمعته عن طريق الاعتداء على شرفه وإذاعة بيانات كاذبة وإشاعات مثل اختلال مركزه المالى أو اقترابه على الإفلاس^(١)، أو هروبه إلى خارج البلاد، أو إشاعة مطاردة البنوك والدائنين له، وغير ذلك من البيانات والإشاعات الكاذبة التى تجعل العملاء ينصرفون عن التعامل معه.

كما قد تلحق الإساءة والتشويه البضائع والمنتجات كالإدعاء بأنها مغشوشة أو منتهية الصلاحية وفسادة أو أنها مضرّة بالصحة العامة.

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق.

والإساءة التشويه قد يتم بصورة علانية كالإعلانات فى الإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات وغيرها وقد يتم بشكل غير علنى كالاتصال المباشر بالعملاء وتحريضهم على عدم التعامل مع المحل التجارى.

ب- التقليد الذى يؤدى إلى الخلط:

وقد يتمثل الاعتداء فى قيام خلط بين منشأة التاجر والمنشآت المنافسة وهذا الخلط قد يقع على شكل المحل ذاته أو على منتجاته.

ويتحقق الخلط الواقع على شكل المحل ذاته من خلال قيام التاجر بتكوين شكل لمحله - الخارجى أو الداخلى - مطابقاً لشكل محل آخر من خلال إتباع نفس أساليب الديكور والزخارف، هذا التقليد فى شكل المحل يؤدى إلى وقوع العملاء فى لبس وخط بين المحليين التجارىين، ودعوى المنافسة غير المشروعة هدفها حماية صاحب المحل التجارى، وحماية حقه فى الاتصال بعملائه وسمعته التجارية.

وقد يقع الخلط على المنتجات ذاتها، وذلك بالاعتداء على العلامة التجارية أو الاسم التجارى أو الرسوم والنماذج الصناعية التى تصور بها المنتجات أو البضائع، وذلك من خلال اقتباسها أو تقليدها.

وقد يتم الخلط من خلال تقليد طرق الإعلانات، فقد يقوم التاجر باستخدام نفس أساليب طباعة وشكل الإعلانات التى يقوم باستخدامها تاجر آخر.

٢ - إثارة الاضطراب فى التنظيم الداخلى للمحل:

قد يعتمد أحد التجار إلى اضطراب التنظيم الداخلى للمحل المنافس من خلال تحريض العمال أو الموظفين الذين يعتمد عليهم صاحب المحل على ترك العمل لديه أو إثارة الفوضى وعدم العمل بجدية أو تحريضهم على إفساد منتجات و بضائع صاحب المحل.

وقد يعمد التاجر المنافس إلى إغراء العاملين بالمتجر الآخر بالمال والشهرة للإفشاء بأسرار الإنتاج أو الصناعة، أو إغرائهم لمعرفة طريقة البيع للعملاء والتسهيلات التي تقدم لهم^(١).

ومما لا شك أن بيع السلعة بسعر أقل من السعر الجارى فى السوق لا يعتبر منافسة غير مشروعة، بل يعتبر الصورة المثلى للمنافسة المشروعة^(٢).

(١) د. أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٣٩٨.
(٢) د. محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ٩٤.

ثانياً: الضرر:

فى دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط أن يكون الضرر محققاً بل يكفى أن يكون الضرر محتملاً، وفى هذا تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية التى تتطلب أن يكون الضرر محققاً وليس محتملاً، والسبب فى ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف إلى إزالة الضرر فقط بل تهدف أيضاً إلى منع وقوعه فى المستقبل .

ويذهب رأى^(١)، إلى أن القاضى يحكم بالتعويض إذا ثبت تحقق الضرر فعلاً سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع فإنه يكفى توقيع الجزاءات التكميلية كمصادرة المنتجات أو تعديل العلامات أو نشر الحكم فى الصحف ونحن نؤيد هذا الرأى .

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

يجب أن تتوافر علاقة السببية بين أعمال المنافسة غير المشروعة وبين الضرر الذى تحقق أو كان محتمل التحقق .
والحقيقة أن إثبات الضرر المحتمل غالباً ما يمثل صعوبة .

إجراءات رفع الدعوى والحكم فيها

ترفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة .

وترفع الدعوى من كل شخص لحقه ضرر من الأعمال غير المشروعة على مرتكب هذه الأعمال، ويستوى أن يكون المدعى أو المدعى عليه شخصياً طبيعياً أو معنوياً وسواء كان واحداً أو متعدداً، وفى حالة تعدد

(١) د . محسن شفيق - المرجع السابق - رقم ١٤٢، د . على يونس - المرجع السابق - رقم ١٠٦، وأيضاً د . محمود سمير الشرقاوى - المرجع السابق - ص ٩٤، د . أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ٤٠١ .

المدعى عليهم القائمين بالضرر تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى تجارية تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية .

وإذا توافرت عناصر الدعوى يمكن للقاضي إلزام المدعى عليه بتعويض المدعى، وقد يحكم عليه بالتعويض على إزالة الضرر، وقد يكتفى بالحكم بإزالة الضرر فقط .

المبحث الثاني

الحماية الاتفاقية للمحل التجارى

قد يتفق الطرفان على منع المنافسة غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال وضع شروط فى العقود التى يبرمها التاجر الهدف منها حماية محله التجارى .

وتتخذ الحماية الاتفاقية عادة الأشكال الآتية:

١ - التزام مؤجر العقار بعدم تأجير عقار آخر يمارس نفس نوع النشاط :

قد يشترط مستأجر العقار - الذى يريد أن يمارس نشاطاً تجارياً معيناً - على المؤجر أن يمتنع عن تأجير أماكن أخرى من العقار لمزاولة نفس نشاط التاجر الأول، وعلى المؤجر احترام هذا الشرط فى عقد الإيجار وألا تعرض للمسئولية العقدية لمخالفته إلتزام تعاقدى:

٢ - الاتفاق فى عقد بيع المحل التجارى على منع البائع من افتتاح محل مماثل .

التزام بائع المحل التجارى بعدم المنافسة هو الإلتزام ينشأ دون حاجة إلى النص عليه فى عقد البيع، ولكن جرى العمل على إدراج هذا الشرط ضمن بنود عقد بيع المحال التجارية .

وهذا الشرط يقتصر على نفس نوع النشاط ويقتصر على مدة عشر سنوات فقط، وقد قام القائمون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بتأكيد هذا الالتزام دون حاجة إلى النص عليه فى عقد بيع أو تأجير استغلال المحل التجارى^(١).

٣- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل:

يحرص رب العمل على وضع شرط فى عقد العمل يتم بموجبه منع العامل من إنشاء تجارة مماثلة للتجارة التى يمارسها صاحب المحل التجارى بعد إنتهاء عقد عمله، وكذلك منع العامل من الاشتراك أو العمل لدى رب عمل منافس للعمل الذى كان يقوم به.

وقد أجاز التقنين المدنى المصرى هذا القيد فى المادة ٦٨٦ بشروط معينة:

- أ- أن يكون العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو الإطلاع على سر أعماله.
- ب- أن يكون العامل بالغاً رشيداً وقت إبرام العقد.
- ج- أن يكون القيد مقصوداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، على القدر الضرورى لحماية مصالح رب العمل المشروعة.
- د- ألا ينتهى عقد العمل بفسخه من جانب رب العمل أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك، كما لا يجوز لرب العمل التمسك بهذا الشرط إذا فسخ العامل العقد بسبب وقوع ما يبرر ذلك من جانب رب العمل.

٤ - شرط القصر:

(١) راجع المادة ٤٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩٠

قد يتفق المنتج مع التاجر على أن يشتري التاجر السلع التي ينتجها هذا
المصنع دون غيره من المصانع المنافسة التي تنتج نفس السلعة، أو قد يتفق
التاجر مع المنتج على ألا يبيع منتجات مصنعه إلا له فقط ولا يبيع لتاجر
غيره.

هذه الاتفاقات صحيحة طالماً كانت محدودة بمكان معين ولمدة محدودة،
ويسمى شرط القصر وإذا تم مخالفة هذه الاتفاقات الصحيحة بالحدود
المذكورة قامت مسئولية العقوبة للمخالف.

الباب الرابع بورصة الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى الفصل السادس من الباب الأول ووضع بعض الأحكام المتعلقة بالبورصة .

تعد سوق الأوراق المالية البورصة من أهم القنوات التى ينساب فيها رأس المال من وحدات الإدخار الرئيسية (أفراد - مؤسسات) إلى وحدات الاستثمار (مشاريع أو حكومة)، وبالتالي فهى أحد الوسائل الهامة لتعبئة المدخرات على المستوى القومى، وخاصة لدولة نامية مثل مصر تتميز باتساع الفجوة التمويلية والتى يعبر عنها بعجز الإدخار القومى عن ملاحقة الاستثمار القومى .

لذلك كان لزاماً على المشرع المصرى التدخل بإصدار قانون ينظم سوق رأس المال يوكب التطورات الاقتصادية التى تشهدها البلاد، واستكمالاً لحركة الإصلاح الاقتصادى والتشريعى فى مصر .

وقد أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال، والقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦ الذى قام بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والقانون ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ الذى قام بتعديل المادة ١٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ثم صدر القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والقرار الوزارى رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٩٨، ورقم ٤٧٧ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والقرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وغير ذلك من القرارات الوزارية التي يقوم بإضافة وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، كلما رأيت تطورات ومستجدات تستدعي التعديل أو الإضافة.

ثم صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يتضمن بعض أحكام سوق الأوراق المالية (البورصة) في الفصل السادس من الباب الأول.

ونظراً لأهمية سوق الأوراق المالية، فقد خصصنا هذا الباب الرابع لبيان أهم الأوراق المالية التي تتداول في البورصة وذلك في الفصل الأول، ثم نتكلم في الفصل الثاني عن كيفية عمل البورصة ثم نتكلم في الفصل الثالث عن تداول الأوراق المالية في البورصة.

الفصل الأول

أهم الأوراق المالية التي تتداول في البورصة

تعد الأوراق المالية عصب الحياة للأسواق المالية باعتبارها السلعة الوحيدة التي تتداول في تلك الأسواق .

والورقة المالية اصطلاح واسع يشتمل على الأسهم والسندات وصكوك التمويل وصكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار وغيرها من الأوراق المالية الأخرى .

وتعرف الورقة المالية بأنها "صك يعطى لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما أو الحقين معاً^(١) .

فالورقة المالية بشكل عام تعتبر تعبيراً واسعاً لا يمكن أن نحدد لها خصائص مشتركة تجمع بين جميع الأوراق المالية، بحيث إذا توافرت هذه الخصائص في ورقة ما نقول أننا أمام ورقة مالية، وإنما لكل ورقة أحكام وخصائص تميزها عن غيرها، وقد يوجد بينهما بعض الخصائص المشتركة ولكن رغم ذلك لا يمكن وضع تنظيم قانوني عام للأوراق المالية ينطبق عليها ويحكمها، فكل ورقة لها أحكامها وخصائصها المميزة وشكلها الذي يختلف عن الورقة الأخرى حسب ظروف وهدف إصدارها .

الأوراق المالية تنقسم إلى نوعين، أوراق مالية تتداول في أسواق رأس المال الفورية سواء كانت تلك الأسواق منظمة (البورصات) أو غير منظمة (أسواق النقد) وهذه الأوراق قد تصدرها منشآت الأعمال مثل الأسهم والسندات ووثائق الاستثمار وصكوك التمويل، وقد تصدرها الحكومة .

(١) راجع د . منير إبراهيم هندی - أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال - كتاب صادر برعاية المؤسسة العربية المصرية ABC (البحرين) من المعهد العربي للدراسات المالية المصرية طبعة ١٩٩٥ - ص ٥ .

ويقصد بالأوراق المالية الحكومية، صكوك المديونية المتمثلة فى السندات وما يماثلها^(١)، والتي تصدرها الحكومة بهدف الحصول على موارد إضافية لتغطية العجز فى موازنتها أو بهدف مواجهة التضخم، مثل سندات الخزنة التي تمثل استثماراً متوسط وطويل الأجل، إذ يتراوح تاريخ استحقاقها بين سبع سنوات وثلاثين سنة، ونصيب أسواق رأس المال من الأوراق المالية الحكومية يعد ضئيلاً.

أما النوع الثانى من الأوراق المالية فهى التي تتداول فى أسواق النقد، والمقصود بسوق النقد للأوراق المالية، السوق الثانى الذى يتكون من المؤسسات المالية المتخصصة مثل بيوت السمسرة والمصارف التجارية وما يماثلها، والتي تتعامل فى الأوراق المالية قصيرة الأجل، والأوراق المالية التي تتداول فى هذا السوق هى عن طريقها زيادة موارده، مباشراً لهذه الأسهم الكمبيالات المصرفية التي تتداول فى أسواق النقد وتعتبر تعهداً كتابياً بإعادة مبلغ اقترضه شخص ما من أحد المصارف، ويمكن للمصرف الاحتفاظ بالتعهد (الذى يمثل عقد قرض يتولد عنه فوائد) حتى تاريخ الاستحقاق كما يمكنه بيعه لشخص آخر يبيعه بدوره هذا الأخير إلى شخص ثالث وهكذا، وهذه الكمبيالة المصرفية تتداول فى السوق الثانى الثانوى للأوراق المالية وهى المصاريف التجارية وبعض شركات السمسرة وهى تعتبر أسواق للأوراق المالية غير منتظمة.

وهناك أيضاً ورقة مالية تتداول فى هذا السوق الثانى وهو سوق النقد، هذه الورقة هى المسماة بأذون الخزنة، وهى أوراق مالية حكومية قصيرة الأجل لا يزيد تاريخ استحقاقها عن سنة، وتتميز أذونات الخزنة بسهولة التصرف فيها دون أن يتعرض حاملها لخسائر رأسمالية، فالإذن عادة

(١) راجع مزيداً من التفصيل د. زين العابدين ناصر - محاضرات فى الإيرادات العامة - دار الثقافة الجامعية طبعة ١٩٩٤ ص ٢١٣.

ما يباع بخصم، أى بسعر أقل من قيمته الاسمية، وفى تاريخ الاستحقاق تلتزم الحكومة بدفع القيمة الاسمية المدونة فى الأذن، ويمثل الفرق مقدار العائد الذى يحصل عليه المستثمر، ويستطيع حامل الأذن استرداد قيمته قبل أجل الاستحقاق بالتصرف فيه فى السوق الثانى للأوراق المالية.

ولا يهمننا فى هذا المقام دراسة السوق الثانى للأوراق المالية، لذلك سوف تقتصر دراستنا على سوق رأس المال، وسوف نتحدث فى هذا الفصل عن أهم الأوراق المالية التى تتداول فى سوق رأس المال (البورصة).

أولاً: الأسهم Laction

يعرف الفقهاء^(١)، الأسهم بأنها " صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتى يتمثل فيها حق المساهم فى الشركة التى أسهم فى رأسمالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه فى الشركة لا سيما حقه فى الحصول على الأرباح، ويعرفها جانب آخر من الفقه^(٢)، بأنه صك يعطى للمساهم فى الشركة ليمثل الحصة التى يشترك بها فى رأس المال، أو هو الصك الذى يمثل حصة فى رأس مال شركة الأموال^(٣).

وفى القانون الإنجليزى نجد أن التعريف السائد هو ما ذكره أحد القضاة^(٤)، والذى عرفه بأنه هو " مصلحة المساهم فى الشركة مقومة بمبلغ من النقود، مصلحة من شأنها صيرورة المساهم مسئولاً من ناحية وصاحب حق من ناحية أخرى كما ينطوى السهم على سلسلة من التعهدات المتبادلة

-
- (١) راجع د. أبو زيد رضوان - الشركات المساهمة - دار الفكر العربى طبعة ١٩٩٢ ص ٩٨.
- (٢) راجع د. على البارودى - القانون التجارى - الإسكندرية ١٩٧٥، بند ٢٣٠، ص ٢٨٢.
- (٣) راجع د. مصطفى كمال طه القانون التجارى اللبنانى الجزء الأول ١٩٦٩ بند ٤١٩ ص ٤٠٦، والدكتور محمود سمير الشرقاوى القانون التجارى - دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٢ بند ٣٥٦ ص ٣١٧.
- (٤) هذا ما ذكره د. يعقوب يوسف صرخوه - الأسهم وتداولها فى الشركات المساهمة فى القانون الكويتى - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٢، ص ٨٦.

التي ارتبط بها كافة المساهمين فيما بينهم، فالعقد المتضمن في مواد نظام الشركة هو واحد من الآثار الجوهرية للسهم، فالسهم ليس مبلغاً من المال ولكنه مجرد مصلحة مقدرة بمبلغ من المال أساسها الحقوق المختلفة المتضمنة في العقد والتي تشمل الحق في مبلغ من المال يقل أو يزيد عن قيمة السهم .

ومن رأينا أن هذا أعظم ما جاء من تعريفات للسهم لأنه يوضح الطبيعة الحقيقية للسهم في أنه مجرد وثيقة، وأن له طبيعة تعاقدية، وأنه مجرد تمثيل مادي للحقوق والالتزامات المستمدة من النظام الأساسي للشركة والذي يعتبر عقد .

فالعبرة التي نقول أن السهم هو مصلحة المساهم في الشركة مقومة بمبلغ من النقود، مصلحة من شأنها صيرورة المساهم مسئولاً من ناحية وصاحب حق من ناحية أخرى يؤكد ما ذكرته محكمة النقض^(١)، من أن المساهم له حق دائنية أثناء حياة الشركة يتحول إلى حق ملكية في أثناء مرحلة التصفية أي بعد إنقضائها .

والعبرة التي نقول أن السهم " ينطوي على سلسلة من التعهدات المتبادلة التي ارتبط بها كافة المساهمين فيما بينهم " يؤكد أن السهم له طبيعة تعاقدية بينه وبين الشركة وبينه وبين كافة المساهمين .

والعبرة التي نقول أن السهم " ليس مبلغاً من المال ولكنه مجرد مصلحة مقدرة بمبلغ من المال أساسها الحقوق المختلفة المتضمنة في العقد والتي تشمل الحق في مبلغ من المال يقل أو يزيد عن قيمة السهم يؤكد بأن السهم مجرد تمثيل مادي للحقوق والالتزامات .

من ذلك نستخلص أن خصائص السهم هي:

(١) راجع قضاء محكمة النقض (نقض مدني ١٩٧٥/٢/٥ الموسوعة الذهبية - الإصدار المدني للاستاذين حسن الفكهاني وعبد المنعم حسن ج ٦ ص ٥٩٤ .

- أن الأسهم عبارة عن أنصبه متساوية القيمة^(١) .
- أن الأسهم أنصبه غير قابلة للتجزئة .
- أن الأسهم صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية .

والحقيقة أنه إذا كان من السهل تحديد الخصائص الطبيعية للسهم إلا أنه من الصعب تحديد الصفات الجوهرية للسهم والتي يترتب على تخلف أحدها عدم اعتباره سهماً^(٢) .

ثانياً: السندات Obligation

يعرف الفقه المصري^(٣)، السند بأنه " صك قابل للتداول ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة وحقه فى الحصول على الفوائد المستحقة، وانقضاء دينه فى الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض . واكتفى جانب آخر من الفقهاء^(٤)، بتعريفه بأنه " الصك الذى يثبت دين الشركة أمام المقرض .

ومن تعريف السند يمكن استخلاص الخصائص الآتية:

- السند يمثل قرضاً على الشركة لصاحبه الذى يعتبر مقرضاً للشركة ضمن عقد قرض جماعى يمثل القيمة الكلية لإصدار السندات التى تطرح للاكتتاب العام .

(١) راجع د . أبو زيد رضوان - المرجع السابق - ص ١٠٠ .
 (٢) وفى ذلك يقول العلامة أسكار أورو فى هذا الصدد " أنه إذا كان البحث يرمى إلى أنه من السهل نسبياً تحديد الخصائص الطبيعية للسهم تلك التى تراها مجتمعه بصفة عادية فى معظم الصكوك التى توصف بذلك إلا أن الأمر صعب إذا أردنا أن نستخلص الصفات الجوهرية للسهم والتي يترتب على تخلف أحدها وجود عقبة فى اعتبار الصك سهماً " راجع Escarra Rault, traite theorique et protique de droit commercial Paris ١٩٩٥, P١١ .

(٣) د . أبو زيد رضوان - الشركات المساهمة - المرجع السابق ص ١٣٣ .

(٤) د . محمود سمير الشرفاوى - القانون التجارى - المرجع السابق ص ٢٣٠ .

- لا يتمتع صاحب السند بحق الاشتراك فى الإدارة فهو لا يتمتع بحقوق المساهم لذلك لا يشترك فى الجمعية العامة للمساهمين ولا يكون عضواً فى مجلس الإدارة .
- تصدر السندات بقيمة موحدة وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحاملها فى مواجهة الشركة^(١) .
- السندات قابلة للتداول بالطرق التجارية وفى بورصة الأوراق المالية .
- السندات غير قابلة للتجزئة ومن ثم إذا تملكها أكثر من شخص فلا بد من اختيار شخص واحد ينوب عن مالكي السند فى مواجهة الشركة .

ثالثاً: صكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار وصكوك التمويل:

صكوك الاستثمار هى " وثائق تعاقدية غير قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية تصدرها شركات المساهمة العاملة فى مجال تلقى لاستثمارها والمؤسسة وفقاً لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، مقابل حق لها على الأموال لاستثمارها بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وتعطى لأصحابها حق المشاركة فى الأرباح والخسائر مع عدم الاشتراك فى الإدارة واستحقاق نصيبهم فى ناتج التصفية قبل حملة رأس المال، والتي تعطى لأصحاب الإصدار الواحد حقوقاً متساوية مع جواز إعطائهم مبالغ تحت الحساب بصفة دورية واسترداد قيمة الصك فى أى وقت إذا اتفق على ذلك .

وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة هى وثائق تعاقدية أسمية ولحاملها قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية تصدرها صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة والمؤسسة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مقابل أموال تتلقاها لاستثمار فى الأوراق المالية، أو غير ذلك من مجالات الاستثمار - ولكن بترخيص

(١) راجع المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
وراجع المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

خاص - والتي تعطى لحاملها حق المشاركة فى الأرباح والخسائر وتخول لهم حقوقاً متساوية مع حقهم فى استرداد قيمتها فى أى وقت قبل انقضاء مدتها طبقاً لقيمة الإصدار أو قيمة آخر سعر إقفال لها فى البورصة أيهما أقل مع حقهم فى ناتج التصفية بنفس درجة ومرتبة المساهمين وبنسبة رأسمال كل منهم .

وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق البنوك وشركات التأمين هى وثائق تعاقدية اسمية ولحاملها غير قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية تصدرها صناديق استثمار - البنوك وشركات التأمين المرخص لها بذلك مقابل أموال تتلقاها لاستثمارها فى الأوراق المالية أو غيرها من مجالات الاستثمار ولكن بترخيص خاص، والتي تعطى لحاملها حق المشاركة فى الأرباح والخسائر وتخول لهم حقوقاً متساوية مع حقهم فى استرداد قيمتها فى أى وقت على أساس نصيبهم فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل من الأسبوع السابق على الاسترداد وحقهم فى ناتج التصفية مع البنك أو الشركة بنسبة رأسمال كل منهم .

وصكوك التمويل هى " وثائق تعاقدية متنوعة اسمية أو لحاملها قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية تصدرها شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل، مقابل الأموال التى تتلقاها لمواجهة الاحتياجات التمويلية لها أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها والتي تعطى لحاملها من ذات الإصدار حقوقاً متساوية مع حقهم إلى تحويلها إلى أسهم إذا تم الاتفاق على ذلك" .

الفصل الثانى

كيفية عمل البورصة

١ - بورصة الأوراق المالية **Stock exchange** أو **La Bourse** هى عبارة عن المكان الذى تجرى فيه التعاملات على الأوراق المالية بواسطة أشخاص مؤهلين ومتخصصين فى هذا النوع من العمل وهذه المعاملات سواء كانت بالبيع أو الشراء تجرى فى مكان محدد وفى أوقات محددة .

فالبورصة سوق لتداول الأوراق المالية التى تصدرها الشركات أو الحكومة وتعتبر البورصة سوق منظمة تتولى إدارته والإشراف عليه الهيئة العامة لسوق المال حيث تقوم هذه الهيئة بإصدار القوانين واللوائح والتعليمات المختلفة التى يتم بواسطتها التعامل فى الأوراق المالية بين البائعين والمشتريين لهذه الأوراق، لذا فإن الهيئة العامة لسوق المال - على ما سنرى - تقوم بالرقابة على الصفقات المختلفة للتأكد من سلامة وصحة هذه الصفقات ومدى اتفاقها مع القوانين واللوائح السارية .

أما الأسواق غير المنظمة **Unorganised Markets** فهو اصطلاح يطلق على المعاملات التى تجرى خارج البورصة والتى يطلق عليها التعامل على المنضدة **Over the Conter** التى تتولاها بيوت السمسرة المنتشرة، ولا يوجد مكان محدد لإجراء هذه المعاملات وإنما يتم من خلال شبكة اتصالات قوية تتمثل فى خطوط تليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة والسريعة التى تربط بين السماسرة والتجار والمشتريين^(١) .

وتتعامل الأسواق غير المنظمة فى الأوراق المالية غير المسجلة فى البورصة (الأسواق المنظمة) ولا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة

(١) راجع د . منير إبراهيم هندی - الأوراق المالية وأسواق رأس المال - مرجع سابق ص ١٠٦ .

والمسجلة فى أى بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلاً وفقاً لأحكام القانون المصرى^(١).

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فلا يمنع الأسواق غير المنظمة بالتعامل فى الأوراق المالية المقيدة والمسجلة فى البورصة^(٢).

وتهدف البورصة إلى تأمين السيولة أى تأمين عمليات التداول بالبيع والشراء وتجميع المدخرات للإسهام فى عمليات الاستثمار والتنمية، حيث تم المشروعات بالأموال اللازمة للاستثمار وممارسة نشاطها وبالتالي تساعد على تمويل أهداف التنمية الاقتصادية.

والبورصة على هذا تعتبر سوق مثالى تتحقق فيه المنافسة الحرة لبيع وشراء الأوراق المالية وتتحدد فيه الأسعار وفقاً لقانون العرض والطلب أما فى السوق غير المنظمة فيعتبر كل تاجر بمثابة صانع سوق للأوراق المالية التى يرغب التعامل فيها ويلعب هؤلاء التاجر دوراً مشابهاً للمتخصصين فى البورصة^(٣).

هذا ولم تأخذ بورصة الأوراق المالية فى مصر الشكل المنظم إلا فى عام ١٩٠٤ حيث تم إنشاء بورصة القاهرة والإسكندرية^(٤).

٢- ولا تختلف البورصات كثيراً فى طريقة عملها حيث يبدأ التداول فى العاشرة صباحاً وينتهى فى الخامسة مساءً، وفى معظم البورصات يتم البيع والشراء حالياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق

(١) راجع المادة ١٧/١ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) راجع French, D. Security and Portfolio Analysis Concepts and Management OH Merrillbub ١٩٨٩, P.٥

(٣) راجع French المرجع السابق ص ٤٩.

(٤) راجع الهيئة العامة لسوق المال مذكرة بشأن سوق الأوراق المالية فى مصر المؤتمر الدولى لتنمية أسواق المال، القاهرة ٥ مايو ١٩٨٣، ص ٧.

استخدام محطات تشغيل يتم تركيبها في مباني الشركات المتعاملة
بالبورصة^(١).

٣- توجد طريقتان أساسيتان لإتمام الصفقات في بورصة الأوراق المالية^(٢)،
طريقة المناذاة وطريقة لوحة العرض والطلب باستخدام وحدة الكمبيوتر
(النظام الالكتروني) Designated Order Turnaround •

أ- طريقة المناذاة^(٣):

عندما تفتح الجلسة يشرع السماسرة ومعاونوهم فى النداء بأعلى
أصواتهم لإتمام الصفقة المكلفون بتنفيذها فى البورصة، وكثيراً ما يتفنن
هؤلاء فى إخفاء نواياهم فلا يظهرون إذا كانوا بائعين أم مشتريين، لأنه لو
علمت نواياهم للبعض لأمكنه أن يستغل هذه المعرفة فى فرض سعر عليهم
ليس فى مصلحتهم فيشتري منهم بأسعار منخفضة أو بيع لهم بأسعار مرتفعة،
لذلك يكتفى السماسرة والمناذاة بالرمز المحدد للورقة Stock Symbole
المطلوب التعامل فيها^(٤)، دون ذكر أنه بائع أو مشتري، فينادى مثلاً شركة
الغزل •

معنى ذلك أن لديه عملية شراء أو بيع على أوراق مالية لهذه الشركة
أسهم أو سندات أو صكوك ويستمر فى ترديد هذه الكلمة " شركة الغزل إلى

(١) راجع French المرجع السابق ص ٥١.

(٢) البورصة عبارة عن مكان دائرى متسع يسمى " المقصورة " يقف فيه السماسرة
حيث يتم تنفيذ العمليات أثناء فترة العمل (من العاشرة صباحاً حتى الخامسة
مساءً) وتوجد لوحات كبيرة على الجوانب يكتب عليها أسماء الأوراق المالية
المقيدة، وتسجل الأسعار أمامها أول بأول بواسطة الفيش التى يرسلها
السماسرة، وفى مكان جانبي توجد تليفونات وتلكس وفاكس ووسائل اتصال
حديثة خاصة بالسماسرة والبنوك لتسهيل اتصالهم بالعملاء وقت العمل، كما
يوجد مكان مخصص للمشتريين والمضاربيين يقفون فيه ليراقبوا تطور الأسعار
على الأوراق المالية ولا بد أن يؤدى كل فرد رسماً سنوياً حتى يسمح له بدخول
المقصورة •

(٣) راجع نشرة الهيئة العامة لسوق المال يناير ١٩٨٤.

(٤) راجع French - المرجع السابق ص ٥٩.

أن يسترعى سمع عضو آخر مكلف بشراء أو بيع أسهم أو سندات أو صكوك هذه الشركة، فتجرى بينهم المداولات الكلامية على السعر دون أن يعرف أحدهما بموقف الآخر، وفي بورصة نيويورك يوجد مكان مخصص ليلتقى الطرفان للتفاوض Double Auction Process للوصول إلى سعر مرضى لكل منهما^(١).

فإذا اتفقا على السعر بقى أن يعرف إذا كان أحدهما بائعاً والآخر مشترياً أو كان الإثنان بائعين أو الإثنان مشتريين، لذلك يهمس كل منهما فى أذن عضو ثالث ليخبره بنيته حتى إذا كان الأثنان بائعان أو مشتريين لم يعد هناك مجال للتعاقد، أما إذا كان أحدهما مشترياً والآخر بائعاً تمت الصفقة وإتمام الصفقة على هذا النحو تحقق أفضل سعر للطرفين وذلك بالمقارنة بطريقة لوحات العرض والطلب باستخدام وحدة الكمبيوتر^(٢).

ب - طريقة لوحات العرض والطلب (النظام الإلكتروني) DOT

: Designated order Turnaround المتاجرة الإلكترونية

إذا أراد أحد العملاء أو المستثمرين شراء أو بيع أوراق مالية ما عليه فى هذه الحالة إلا الاتصال بالسمسار أو المدير التنفيذى لبيت السمسرة المسجل بالبورصة لسؤاله عن أسعار هذه الأوراق وبمجرد إتمام الاتصال يقوم السمسار أو المدير التنفيذى بالحصول على المعلومات المطلوبة من خلال وحدة الكمبيوتر Computer Terminal الخاصة به والموجودة فى مقر إدارته وعادة ما تتمثل تلك المعلومات عن السعر الحالى، وأعلى وأدنى سعر خلال اليوم وسعر آخر صفقة أبرمت، إضافة إلى أقصى سعر يمكن للمتخصصين Specialist^(٣)، أو السماسرة الوكلاء Commission

(١) راجع، ١٩٨٤، Fischer & Jordan, Security Analysis & Portfolio Hall,

P٤٢ – Management (٤th ed) N.Y Prentice

(٢) راجع Fischer & Jordan المرجع السابق ص ٤٣.

(٣) يقصد بالمتخصصون أعضاء السوق الذى يتخصص كل منهم فى التعامل فى ورقة مالية معينة أو مجموعة محددة من الأوراق المالية بمعنى أنه لا يمكن أن

Broker فى البورصة أن يشتروا به الورقة وأدنى سعر يمكن أن يبيعوا به، ويتم إبلاغ العميل بتلك المعلومات والتي على أساسها سوف يتخذ قراره^(١)، فإذا كانت الأسعار مشجعة فإن المستثمر أو العميل يصدر الأمر للسمسار بالبيع أو الشراء الذى يقوم بدوره بتسجيل المعلومات عن الأمر وتتضمن تلك المعلومات كافة البيانات عن الأمر والرمز المحدد للورقة المالية ويتم إبلاغ إدارة الأوامر بالبورصة، ويقوم الموظف المختص بتجميع أوامر كل أعضاء البورصة الذين يعملون نيابة عن عملائهم أو لحسابهم الخاص ووضع هذه الأوامر فى نظام المتاجرة الإلكترونية ثم تأتى الخطوة الأخرى وهى ترتيب هذه الأوامر أتوماتيكياً تبعاً للأسعار المحددة لتنفيذ الأوامر.

وفى فترة ما قبل افتتاح السوق (بين التاسعة والعاشر صباحاً) يتم إدخال الأوامر إلى سجل الأوامر المركزى دون أن يتم إجراء أية معاملات فعلية وما أن يفتح السوق (فى العاشرة صباحاً) وحسب الأوامر المحددة للأسعار فإن الكمبيوتر المركزى يقوم بحساب أوتوماتيكياً لسعر الافتتاح والذى بناء عليه يتم تنفيذ العدد الأكبر من عمليات الشراء أو البيع، وفى نفس الوقت فإن نظام المتاجرة الإلكترونية يقوم بتحويل الأوامر المنفذة بسعر السوق إلى أوامر محددة بسعر الافتتاح.

وبالتالى فإن كل أوامر الشراء المحددة بأعلى سعر وأوامر البيع المحددة بأقل سعر يتم تنفيذها كاملة، كما أن الأوامر المحددة يتم تنفيذها فى

يتعامل فى ورقة ما أكثر من متخصص واحد، ويجمع نشاط المتخصص بين السمسرة والاتجار فهو يشبه السمسار من حيث أنه ينفذ معاملات السمسرة الوكلاء عن المستثمرين مقابل عمولة، كما أنه يشبه التاجر فى أنه يتجر لحسابه الخاص يبيعاً وشراءً بهدف الربح ويقوم المتخصصون بإعادة التوازن للبورصة فى حالة زيادة الطلب عن العرض أو العكس ويمكن القول بأن سعر البيع أو شراء ورقة مالية يتحدد فى البورصة على إيدى المتخصصين.

راجع د. منير إبراهيم هندی - الأوراق المالية فى سوق رأس المال - المرجع السابق - ص ١٠٥.

(١) راجع Fischer & Jordan المرجع السابق ص ٤٢.

حدود العرض والطلب، ويكون لهذه الطلبات والعروض حق الأولوية فى العمليات المتعلقة بكمية متساوية من الأوراق ومن ثم عقدها بسعر مساو أو بسعر أعلى من سعر العرض أو أدنى من سعر الطلب، وكل عملية تعقد خلاف ذلك يتم إلغاؤها^(١).

٤- تقسيم العمليات التى تتم فى البورصة إلى عمليات فورية (حالة) وعمليات آجلة وتنقسم العمليات الآجلة إلى عمليات مستقبلية وعمليات خيارات وذلك على التفضيل التالى:

أ- العمليات الفورية (الحالة):

فى هذا النوع من العمليات يتم فى الحال وفى أسرع وقت الاتفاق على الصفقة وتنفيذها بدفع الثمن وتسليم الأوراق المالية^(٢). ويجب انتقال الملكية للأوراق المالية وتسليم النقود فى ذات اليوم الذى نفذ فيه الأمر فى حالة الشراء النقدى^(٣)، وغالباً ما يتم تداول الأوراق المالية الأقل نشاطاً فى هذه العمليات.

ويمكن البيع والشراء فى أى كمية من الأوراق المالية ابتداء من ورقة واحدة.

على أنه يجب أن يكون المشتريين على استعداد لسداد القيمة فوراً، ويجب على البائعين أن تكون الأوراق المالية فى حوزتهم حتى يتم تسليمها.

ب- العمليات الآجلة:

(١) راجع أ/ نشأت عبدالعزيز معوض - بورصات الأوراق المالية - كتاب الأهرام الاقتصادية - العدد ٧٢ فبراير ١٩٩٤، ص ٢٧.

(٢) راجع د. السيد عبد المولى - الوجيز فى التشريعات الاقتصادية - مرجع سابق، ص ١٠١.

وأيضاً أ/ نشأت عبد العزيز معوض - بورصات الأوراق المالية - مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) حيث قد يكون الشراء بالتمويل الجزئى بسداد جزء من قيمة الصفقة نقداً بينما يسدد الباقي بقرض بضمان الأوراق محل الصفقة.

يتم الاتفاق على هذا النوع من العمليات على العناصر الأساسية للصفحة ولكن تنفيذها من ناحية دفع الثمن وتسليم الأوراق يتم فى تاريخ لاحق محدد^(١).

والأوراق المالية التى يتم التعامل فيها على هذا الأساس تكون أكثر نشاطاً، ويتم التداول فيها على أساس كميات نمطية (٥ ، ١٠ ، ٢٥ ، ٥٠) تعد بمعرفة البورصات لتعكس سعر الوحدة.

ويتفرع عن هذه العمليات نوعين من العقود، عقود مستقبلية وعقود الخيارات.

عقود مستقبلية:

وهى اتفاق على شراء أو بيع كميات من الأوراق المالية لتاريخ محدد فى المستقبل متفق عليه اليوم بين المتعاملين فى سوق المال . وفى هذا النوع من العقود يعتبر الارتفاع أو الانخفاض فى قيمة الأوراق المالية التى يتضمنها العقد أرباحاً أو خسائر حقيقية^(٢)، لذلك قد تتضمن هذه العقود مضاربة بالصعود أو الهبوط على إيمان الأوراق المالية بين وقت الاتفاق والوقت المحدد للتنفيذ فإذا جاء ميعاد التنفيذ وارتفعت أثمان الأوراق فإن المشتري سوف يحقق مكسباً، فى حين أن البائع يحقق خسارة والعكس صحيح فى حالة انخفاض الثمن^(٣).

عقود الخيارات^(٤):

-
- (١) راجع د. السيد عبدالمولى - الوجيز فى التشريعات الاقتصادية - المرجع السابق، ص ١٠٢.
 - (٢) راجع د. منير إبراهيم هندی - الأوراق المالية أسواق رأس المال - المرجع السابق، ص ٦١٦.
 - (٣) راجع د. السيد عبد المولى - الوجيز فى التشريعات الاقتصادية - المرجع السابق - ص ١٠٢.
 - (٤) راجع مزيداً من التفصيل أ/ نشأت عبد العزيز - بورصات الأوراق المالية - كتاب الأهرام الاقتصادى المرجع السابق، ص ٥١.

فى هذا النوع يعطى العقد لأحد الأطراف حق (وليس التزام) شراء أو بيع كمية معينة من الأوراق المالية بسعر محدد مقدماً، ويبقى هذا الحق قائماً حتى انتهاء التاريخ المحدد فى العقد، وله أثناء هذه الفقرة الحق فى البيع أو الشراء أو العدول، ولكن فى حالة العدول يدفع للطرف الآخر تعويضاً متفق عليه.

الفصل الثالث

التداول Negocibilite فى بورصة الأوراق المالية

يقصد بالتداول نقل ملكية الورقة المالية بالطرق التجارية تبعاً لشكلها، فإذا كانت أسمية تنقل ملكيتها بطريق القيد فى دفاتر الشركة، وإذا كانت لحاملها تنقل ملكيتها بطريق المناولة أو التسليم، وإذا كانت أذنية تنقل ملكيتها بطريق التطهير .

والتداول يختلف عن التحويل Cessibilite^(١)، الذى يقصد به نقل ملكية الورقة المالية وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون المدنى لحالة الحق بطريق الحوالة المدنية والتي يشترط فيها قبول المدين للحوالة أو إعلانه بها وحتى تنفذ فى مواجهة الغير لابد أن يكون القبول ثابت التاريخ .

وتعتبر قابلية الورقة المالية للتداول بالطرق التجارية أى بغير الطرق التى تخضع لها حوالة الحق، من الخصائص الجوهرية فى الشركات المساهمة، بل أن التداول هو المعيار الأكثر قبولاً للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال^(٢) .

إن قابلية الأوراق المالية للتداول يعتبر السبب الحقيقى والهام لنشأة شركات الأموال حيث لا يكون للاعتبار الشخصى أثر وقابلية الأوراق المالية للتداول كانت وراء تدفق رؤوس الأموال فى حركة دائبة نحو هذه الشركات مما يساعد على خدمة التنمية الاقتصادية .

ويعتبر قابلية الأوراق المالية للتداول العنصر المحرك لتطور شركات المساهمة حيث تسمح لمن يريد الاشتراك فى الشركة أن يدخل

(١) راجع د . محمد كامل أمين ملش - موسوعة الشركات - المرجع السابق - ص ٤٧ .

(٢) راجع د . أبو زيد رضوان - شركات المساهمة - مرجع سابق -، ص ١٠٣ .

بحرية ويخرج بسهولة، بالإضافة أن تداول الأوراق المالية بالبيع والشراء يتم في سوق منظمة (البورصة) في مجال يتسم بالتنظيم والسرعة .

وتداول الأوراق المالية في البورصة من شأنه أن يجذب المستثمرين والمدخرين نحو الشركات مما يساعد على اتساع نشاطها بصورة تلقائية نظراً لتجمعها لرؤوس أموال ضخمة، مما يجعل هذه الشركات ذات أهداف واسعة النطاق لخدمة التنمية الاقتصادية .

والجدير بالذكر أن تسجيل الأوراق المالية في البورصات من أهم الاستراتيجيات التي تحقق السيولة لتلك الأوراق أي من أهم العوامل التي تساعد على بيع وشراء هذه الأوراق، بل إن هدف السيولة هو الذي جعل المشرع يلزم بتسجيل الأوراق المالية في بورصات بل إن السيولة أي بيع وشراء الأوراق المالية هو الذي يشجع الشركات على تسجيل أوراقها في البورصات^(١) .

وكذلك فإن من شأن تسجيل الأوراق المالية في البورصات للتداول يتيح للمستثمر وباستمرار عبر وسائل الإعلام المتخصصة معلومات وتحليلات وتقارير عن الشركة المصدرة للورقة، بالإضافة للمعلومات عن التغيرات التي تطرأ على القيمة السوقية للورقة من يوم إلى آخر، مثل هذه المعلومات من شأنها أن تشجع المستثمرين على التعامل في الأوراق المالية المسجلة في البورصات مما يتيح فرصة أفضل لتعامل مستمر عليها من قبل عدد كبير من المتعاملين هذا بالإضافة إلى ما تنتجه البورصة من آليات لتحقيق التوازن بين العرض والطلب^(٢) .

(١) راجع Amihud and Mendelson المرجع السابق ص٧.

(٢) راجع Bernstein Liquidity, Stock Markets, and Market Markers, Financial Management ١٦ (Summar ١٩٨٧) P٦٠.

وهذا يعنى أن تسجيل الورقة المالية فى بورصة الأوراق المالية له تأثير على تداولها بالبيع والشراء وعلى قيمتها السوقية بل إن الورقة المالية ترتفع قيمتها السوقية فور الإعلان عن إجراءات تسجيلها فى بورصة الأوراق المالية لذلك كانت أهمية التداول .

وتضع التشريعات شروطاً لتسجيل الأوراق المالية التى تصدرها الشركات فى البورصات، ولذلك حتى يسمح لها بالتداول فيها، وللتسجيل فى بورصة نيويورك - (باعتبارها أكبر سوق للأوراق المالية فى العالم) حيث يعلق عليها أحياناً بالمجلس الكبير حيث تتعامل فى ٨٠% من الأوراق المالية المسجلة لدى لجنة الأوراق المالية والبورصة بالولايات المتحدة الأمريكية - خمسة شروط أساسية هى:

- أن لا يقل صافى الربح قبل الضريبة الذى حققته المنشأة فى العام السابق عن ٢,٥ مليون دولار، وأن لا يقل عن ٢ مليون دولار فى السنتين السابقتين على ذلك العام^(١).
- أن لا تقل قيمة الأصول عن ١٨ مليون دولار .
- أن لا يقل القيمة السوقية للأسهم عن ١٨ مليون دولار .
- أن يملك الجمهور حصة من رأس المال لا تقل قيمتها عن ١,١ مليون دولار .
- أن يوجد ٢٠٠٠ مساهم على الأقل يملك كل منهم ١٠٠ سهم أو أكثر .

وبالإضافة لهذه الشرط، وضعت بورصة نيويورك ثلاثة شروط مكملة هى:

- أن تكون للمنشأة مكانتها على المستوى القومى .

(١) السبب فى أن المشرع تطلب صافى ربح أكبر فى النسبة الأخيرة عن السنتين السابقتين عليها هو التأكد من نمو هذه المنشأة راجع Brighan ، المرجع السابق، ص ٤٥٠ .

- أن تكون لها مكانتها الجيدة والمستقرة داخل الصناعة التي تنتمي إليها .
- وأن تنتمي المنشأة لصناعة لها فرصة للتوسع والنمو أو لها فرصة للمحافظة على مركزها في السوق .

وبمجرد قبول وتسجيل الأوراق المالية للشركة يصبح لزاماً عليها الحصول على موافقة لجنة الأوراق المالية والبورصة ونشر تقرير ربع سنوى عن أرباحها ونشر حساباتها الختامية سنوياً وامتناع المتعاملين بها عن التعامل فى هذه الأوراق ، هذا عن شروط التسجيل فى بورصة نيويورك .

أما بورصات الأوراق المالية فى مصر فهى ما زالت فى دور التكوين وما زالت سوق الأوراق المالية تحتاج إلى بث الحركة بها وما زالت الشركات المصرية لم تبلغ بعد حجم وضخامة الشركات الأمريكية فما زالت سوق الأوراق المالية والشركات تحتاج إلى تشجيع لزيادة حركة التنمية الاقتصادية .

لذلك لم يشترط المشرع المصرى لتسجيل الأوراق المالية فى الجداول الرسمية لبورصة الأوراق المالية سوى شرطين فقط^(١)، هما:

- ألا يقل ما يطرح من الورقة المالية الإسمية للاكتتاب العام عن ٣٠% من مجموع الأوراق المالية التى تصدرها الشركة .

فإذا كانت هذه الورقة أسهما يجب ألا يقل ما يطرح من الأسهم الأسمية للاكتتاب العام عن ٣٠% من مجموع أسهم الشركة، وإذا كانت

(١) حيث فرق المشرع بين نوعين من الجداول تقيدهما الأوراق المالية، جداول رسمية وتقيدها الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى التى تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فى اكتتاب عام مثل وثائق الاستثمار التى تصدرها شركة الصندوق على أن يتوافر فى هذه الأوراق جميعاً الشرطين السابق ذكرها، وجداول غير رسمية تقيدها الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التى لا تتوافر فيها شروط القيد فى الجداول الرسمية والأوراق المالية الأجنبية .

راجع المادة ١٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

الورقة وثائق استثمار يجب ألا يقل ما يطرح من الوثائق الإسمية للاكتتاب العام عن ٣٠% من مجموع وثائق الاستثمار التي تصدرها شركة الصندوق .

- ألا يقل عدد المكتتبين في الورقة المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين .

وإذا ترتب على تداول الورقة أن قل عدد المكتتبين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة اعتبرت الورقة (سواء كانت أسهم أو سندات أو صكوك تمويل أو وثائق استثمار) مشطوبة من هذا الجداول بحكم القانون وتنقل إلى الجداول غير الرسمية .

معنى ذلك أن المشرع سمح بأن يقل عدد المكتتبين في هذه الأوراق بعد تسجيلها في الجداول الرسمية - وليس قبلها - إلى المائة، أما إذا قل عن ذلك فإن الورقة تشطب بقوة القانون .

وهذا الحكم يختلف عما هو متبع في بورصة نيويورك^(١)، حيث يجوز لإدارة البورصة إلغاء التسجيل إذا اتضح بعد فترة من تسجيل المنشأة بالبورصة أن إقبال المستثمرين على أسهمها قد انخفض بشكل ملحوظ .

وأوجه الاختلاف أن المشرع المصري حدد العدد الذي إذا انخفض عنه يجب الشطب وقرر بأن الشطب يكون بقوة القانون بينما تكون لإدارة البورصة في الولايات المتحدة سلطة في تحديد عدد المستثمرين الذي ينخفض، بالإضافة أن سلطة إدارة البورصة جوازية في إلغاء التسجيل بينما هي بقوة القانون وفقاً لأحكام القانون المصري .

(١) راجع Scott et al المرجع السابق ص ٦٠٣ .

هذا وقد قرر المشرع المصري^(١)، أن يكون قيد الأوراق المالية فى جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، أما وثائق الاستثمار فإن القيد يتم بناء على طلب شركة صندوق الاستثمار وقرار من إدارة البورصة بالموافقة على طلب القيد ولم يوضح المشرع المصرى الوقت الذى يجب أن تقدم الشركة الطلب فى خلاله مثلما فعل بالنسبة للأسهم والسندات وذكوك التمويل^(٢)، عندما نص على قيدها وتداولها - فى القوانين الخاصة بشرح أحكامها - حيث إلزم الشركة بأن تقدم الأسهم والسندات وذكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها أو قفل باب الاكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها .

وأنا نرى أن المشرع المصرى ترك تحديد وقت تقديم طلب القيد إلى القواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، وبالتالى إذا قام مجلس إدارة الهيئة بوضع هذه القواعد فإنها تسرى على جميع الأوراق المالية سواء كانت أسهماً أو سندات أو ذكوك تمويل أو وثائق استثمار ولا يمكن القول بأن القواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال إنما هى لوائح أقل مرتبة من القوانين ولا يمكن أن تقيدها، حيث أن هذه القواعد تم وضعها بتقويض من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو فى نفس مرتبة القوانين التى تنظم السهم والسندات وذكوك التمويل بل الأكثر من ذلك أن القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ خاص بسوق الأوراق المالية وبورصات الأوراق المالية وأى نص فيه يقيد جميع النصوص الواردة فى القوانين الأخرى .

(١) راجع المادة ١٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) راجع المادة ٤٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأيضاً المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

أما إذا لم يضع مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال قواعد تاريخ تقديم الطلب فإن شركة صندوق الاستثمار تلتزم بتاريخ تقديم الأسهم والسندات وصكوك التمويل للقيد في البورصة وهو سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها بالكامل أو قفل باب الاكتتاب .

ولم يوضح المشرع المصرى أيضاً ما الإجراء إذا لم تلتزم الشركة بتقديم طلب القيد خلال المدة المحددة، ونرى أنه إذا لم توضح القواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال والإجراءات التى تتم فى حالة عدم التزام الشركة بتقديم طلب القيد خلال المدة المحددة، فإن لجان البورصات تقوم من تلقاء نفسها بقيد الأوراق المالية - التى ألزم المشرع بقيداً فى البورصة ولم تلتزم الشركة بتقديم طلب القيد - فى جداول أسعارها هذا الحكم قياساً على ما قرره المشرع^(١)، بالنسبة لعدم التزام الشركة بتقديم صكوك التمويل خلال المدة المحددة .

ولكن هذا الحكم يصطدم بالقاعدة التى قررها القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من عدم جواز قيد الورقة المالية فى أكثر من بورصة حيث لا يتضح أى بورصة تقوم بقيد هذه الأوراق - التى لا تلتزم الشركة بتقديم طلب قيدها رغم أن المشرع ألزم بقيدها - فى جداول أسعارها، والذى نراه أيضاً أن أى بورصة يمكنها أن تقيد هذه الورقة ولكن أول بورصة تقوم بعملية القيد عليها أخطار باقى البورصات حتى لا تقيدها مرة أخرى فى جداول أسعارها .

وعندما قرر المشرع المصرى^(٢)، عدم جواز قيد الورقة المالية فى أكثر من بورصة استثنى من ذلك تقيد الورقة المالية فى بورصتى القاهرة والإسكندرية القائمين فى تاريخ العمل بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهذا الحكم يعتبر جديداً ومختلفاً عما سبق حيث كانت الأسهم والسندات وصكوك التمويل

(١) راجع المادة ٢/٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .
(٢) راجع المادة ٢/١٥ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

تقيد فى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر^(١)، لذلك، فإن الحكم العام هو عدم جواز قيد أى ورقة مالية سواء كانت أسهماً أو سندات أو صكوك تمويل أو وثائق استثمار فى أكثر من بورصة واحدة حتى لا يتم تداول نفس الورقة فى أكثر من بورصة فى وقت واحد^(٢).

وفى أمريكا يتم قيد الورقة المالية فى جميع البورصات، وعندما يوجد أمر لإتمام صفقة تتعلق بورقة مالية معينة فى إحدى البورصات فإن إدارة الأوامر فى هذه البورصة تحدد ما إذا كانت الورقة يتعامل عليها فى إحدى البورصات أو لدى أحد بيوت السمسرة فى السوق غير المنظمة ويتم هذا الإبلاغ من خلال النظام الإلكتروني المعمول به والذي يسمح لبيوت السمسرة المشتركة فيه بالإبلاغ بأوامر السوق والأوامر المحددة مباشرة إلى المكان الذى يجرى فيه التعامل أو إلى المقر المخصص لبيت السمسرة فى البورصة، وإذا لم يكن بيت السمسرة مشاركاً فى النظام الإلكتروني أو أن التعامل يتم الاتصال تليفونياً أو بوسائل الاتصال الحديثة بالمقر المخصص لبيت السمسرة بالبورصة^(٣).

ولكن ما النتائج التى تترتب على تفرقة المشرع بين القيد فى الجداول الرسمية والجداول غير الرسمية فى البورصة؟

الحقيقة أن المشرع فرق بين القيد فى الجداول الرسمية والجداول غير الرسمية من ناحيتين:

(١) راجع المادة ٤٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأيضاً المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

(٢) وعلى بورصتى القاهرة والإسكندرية إعداد وسائل الربط اللازمة لتنفيذ نظام تداول مشترك فيما بينهما، راجع المادة ٢/٨٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) راجع Fischer & Jordan المرجع السابق ص ٤٢.

فمن ناحية أولى فرق المشرع المصرى^(١)، بين رسم قيد الأوراق المالية فى الجداول الرسمية الذى جعله خمسة آلاف جنيه سنوياً عن كل إصدار وبين رسم قيد الأوراق فى الجداول غير الرسمية الذى جعله ثلاثة آلاف جنيه عن كل إصدار سنوياً •

ومن ناحية ثانية تتجلى أهمية التفرقة فى الإعفاءات الضريبية التى قررها للأوراق المالية المقيدة فى الجداول الرسمية التى لا تتمتع بها الأوراق المالية المقيدة فى الجداول غير الرسمية •

حيث قرر^(٢)، إعفاء الأسهم المقيدة فى الجداول الرسمية لبورصة الأوراق المالية من ضرائب الدمغة النسبية عند الإصدار كما تعفى الأرباح الموزعة على هذه الأسهم من الضريبة العامة على الدخل، ولكن فى حالة بيع الأسهم بقيمة تزيد على ثمن الشراء تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢% من قيمة الزيادة يدفعها البائع، ولا تتمتع بهذا الإعفاء فى حالة قيدها فى الجداول غير الرسمية •

وقرر المشرع أيضاً^(٣)، إعفاء السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية المماثلة كوثائق الاستثمار - أيا كانت الجهة المصدرة لها - فى حالة قيدها فى الجداول الرسمية للبورصة من ضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية كما يعفى عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل، وفى حالة بيع هذه الأوراق المالية بقيمة تزيد على ثمن الشراء، تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢% من قيمة الزيادة التى يدفعها البائع ولا تتمتع هذه الأوراق بهذه الإعفاءات فى حالة قيدها فى الجداول غير الرسمية •

(١) راجع المادة ٢٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
(٢) راجع المادة ١١ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
(٣) راجع المادة ١٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وعلى كل شركة قيدت أوراقها بالبورصة أو توافى^(١)، إدارة البورصة بالمستندات الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على نظامها والقوائم المالية وأسماء مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات خلال خمسة عشر يوماً من إقرارها، وبيان نصف سنوى يتضمن فيه مساهمات أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠% على الأقل من أسهمها .

أولاً: تداول الأسهم:

من أهم الخصائص التي تميز الأسهم في شركات المساهمة هو قابليتها للتداول^(٢)، والتداول يعنى نقل ملكية الأسهم - أو الأوراق المالية التي تقبل ذلك - أما بالطرق التجارية كالمناولة من يد إلى يد إذا كانت الورقة لحاملها أو بالتظهير إذا كانت الورقة إنذية، وأما بالطرق المدنية كحوالة الحق، وقد تنتقل ملكية الورقة عن طريق الميراث، وقد أكد المشرع المصرى^(٣)، على مبدأ تداول أسهم شركات المساهمة وقد ألزم شركات^(٤)، المساهمة بأن تقدم أسهمها وسنداتها التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق

(١) راجع ما سبق أو وضعنا بخصوص البيانات التي تلتزم المنشأة بتوريدها إلى لجنة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية .
وراجع أيضا المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(1) D. Ripert Getroblot, trait elemention de droit commercial, Dexieme Ed-Paris 1980, P1157.

حيث يقول أن قابلية السهم للتداول هي المعيار المميز له .
ولكننا نرى أنه من الأفضل القول أن قابلية السهم للتداول هي واحدة من الخصائص الجوهرية التي تميزه في شركة المساهمة ، حيث أن هذه الشركات تصدر أوراقا مالية أخرى قابلة للتداول مثل السندات وصكوك التمويل .

وفي ذلك تقول د . سميحة القليوبي " أن الأسهم في شركات المساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية شأنها في ذلك شأن باقى الصكوك التي تصدرها هذه الشركات .

راجع د . سميحة القليوبي - الشركات التجارية - المرجع السابق ص ٤٩٣ .

(٣) راجع المادة ٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١/١٣٩ من اللائحة التنفيذية .

(٤) راجع المادة ١/٤٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م .

المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات •

وعلى ذلك فإنه إذا كانت الأسهم فإن تداولها فى بورصة الأوراق المالية يكون بالقيود فى سجل الشركة ولا يكون الإجراء قد تم من الناحية القانونية ولا يعتد بنقل الملكية فى مواجهة الغير إلا بتأشير الشركة به فى سجل المساهمين الذى تحتفظ به الشركة وفى الصفحة المخصصة للسهم فى السجل وبالتأشير على صك السهم ذاته، فإذا تم ذلك نشأت رابطة قانونية مباشرة بين الشركة والمتنازل إليه •

وكانت هناك صعوبة عملية بالنسبة لهذه الطريقة فى التداول هى أن التعامل فى البورصة غالباً ما يتسم بالسرعة حتى يتم انتهاز الفرصة المناسبة للبيع والشراء، فإذا ما قام أحد الأشخاص بشراء أسهم مثلاً فإن هذه الأسهم تظل على ملك صاحبها الأول حتى يتم التأشير بهذا التصرف فى سجلات الشركة^(١)، وهذه العملية تأخذ أحياناً وقتاً كبيراً مما يضيع على مالك السهم الجديد فرصة بيعها فى خلال الفترة الزمنية بين التنازل عن هذه السهم فى البورصة وقيود هذا التنازل فى سجلات الشركة •

وقد عالج المشرع المصرى هذا الوضع فى القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٧^(٢)، حيث قرر بأن تنقل ملكية الأوراق المالية الأسمية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، وبالنسبة للأوراق المالية الأسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها بعد أن تخطر البورصة بهذه العمليات وتقيد فى ذات اليوم أخطارها بها، ويجوز إعطاء ذوى الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به فى البورصة وفى جميع الأحوال يحدد لصاحب

(١) راجع المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث تقرر بأن يتم نقل ملكية الأوراق المالية بطريق القيد فى سجلات الملكية التى تمسكها الشركة •

(٢) راجع المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ •

الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية حتى يستطيع أن يتصرف على هذا الأساس إذا توافرت لديه فرصة للبيع أو الشراء .

وقرر المشرع أنه بعد انتقال الملكية - وفقاً لما سبق - على إدارة البورصة أخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد وعلى الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من أخطارها بذلك^(١) .

ونحن نرى أن هذه الإجراءات الأخيرة ليست سوى إجراءات إدارية لا تترتب عليها عدم إتمام التصرف أو توقفه، فالمشرع قرر بأن الملكية قد نقلت فعلاً بإتمام قيدها بالبورصة ولا يتوقف على نقل الملكية أى إجراء آخر وذلك تمثيلاً مع سرعة التعامل فى بورصة الأوراق المالية بل أن المشرع المضرى تجاوز ذلك أيضاً وقرر فى قانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بنقل ملكية الإدارية المالية فى تاريخ التسوية فى شركة الإيداع والتقيد المركزى حيث تنتقل الملكية بالقيد الدفترى فى السجلات الالكترونية لهذه الشركة^(٢)، ومن ثم أقيمت المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

أما إذا كانت الأسهم والأوراق المالية لحاملها فإن تداولها فى البورصة يكون عن طريق المناولة من يد إلى يد وتنتقل ملكيتها من خلال شركة الإيداع والقيد المركزى حيث أن جميع الأوراق المالية مودعة لدى هذه الشركة .

(١) وفى حالة مخالفة إدارة البورصة لهذه الإجراءات أو مخالفة الشركة التى أصدرت هذه الأوراق لهذه الإجراءات أو مخالفة السماسرة لهذه الإجراءات فقد نص المشرع فى المادة ٦٧ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعقاب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٢) راجع المادة ٤ من قانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

ويجب أن يرفع المشرع المصرى من نسبة إصدار الأسهم ووثائق الاستثمار لحاملها عن الـ ٢٥% من إجمالي عدد هذه الأسهم والوثائق^(١)، أو يطلقها مثلما فعل بالنسبة للسندات وصكوك التمويل^(٢).

أما الأسهم الإذنية فإن تداولها فى بورصة الأوراق المالية يكون عن طريق التظهير، حيث أن السهم يذكر فيه اسم صاحب الحق مقترن به شرط الأمر أو الأذن، ويتم التظهير بطريق الكتابة على ظهر السهم بما يفيد انتقال الملكية إلى المظهر إليه وبالتالي تنقل ملكية السهم عن طريق التظهير دون الرجوع للشركة^(٣).

ولم يقرر المشرع المصرى للشركات إلا إصدار النوع الأول من الأوراق المالية فقط وهى الأوراق الأسمية ولحاملها، ولم يصرح لها بإصدار أوراق إذنية وأن كان لم يحظر عليها أيضاً إصدار هذا النوع من الأوراق المالية^(٤).

لذلك ذهب الأستاذ الدكتور محسن شفيق^(٥)، إلى أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إصدار هذا النوع من الأسهم حيث أن التحريم لا يكون إلا بنص،

(١) راجع المادة الأولى والمادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) راجع المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
(٣) راجع أستاذتنا الدكتورة/ سميحة القليوبى - الشركات التجارية - المرجع السابق، ص ٥٠٠.

(٤) عرف المشرع البلجيكي هذا النوع من الأوراق المالية حيث عرفت اللائحة التنفيذية للقانون البلجيكي لأموال الاستثمار الصادر فى ٢٧ مارس ١٩٥٧ الشهادات التى صدرها مال الاستثمار لتمثيل حقوق الشركاء فى المادة الأولى الفقرة الرابعة بأنها "الصكوك الأسمية أو الإذنية أو لحاملها التى تمثل حصص الملكية المشتركة للشركاء".

Les titres nominatifs a Ordre ou au porteur, qui representing les Parts de copariciant.

(٥) راجع د. محسن شفيق - الوسيط فى شرح القانون التجارى الجزء الأول، القاهرة ١٩٦٢ هامش ١ ص ٥٢٠.

ويذهب أيضاً الأستاذ محمد كامل أمين ملش^(١)، إلى أن الصكوك غالباً إما إسمية أو لحاملها ويندر أن تكون أذنية والأسهم الاسمية ولحاملها هما الشائعان في مصر.

ونحن نرى أن المشرع طالما أجاز إصدار أوراق مالية لحاملها فإنه كان يجب عليه إجازة إصدار أوراقاً مالية أذنية لأن المبررات في الحالتين واحدة، ثم أن مجال التظهير ونقل الأوراق عن هذا الطريق معروفة في الأوراق التجارية (الكبيلية والشيك والسند الإذني) فلماذا لا تكون هذه الطريقة أيضاً في مجال الأوراق المالية، ولكننا نعود ونرى أن إصدار الأوراق المالية الأذنية يصطدم بوجود نقل ملكية الأوراق المالية بالقيود الدفترية في السجلات الإلكترونية لشركة الإيداع والقيود المركزية^(٢).

ومثلما قرر المشرع تداول الأسهم في بورصة الأوراق المالية قرر أيضاً تداول السندات ويتم تداولها تبعاً للشكل الذي تصدر فيه.

ويميز المشرع في غالبية الدول بين الشركات الخاصة Private Company وبين الشركات العامة Company Public ففي أمريكا تعرف الشركة الخاصة بأنها تلك التي لا يزيد عدد حملة أسهمها عن ٣٠ فرد وليس لها الحق في طرح أسهمها للتداول العام، وإن كان لها الحق أن تجرى اتصالات ببعض المستثمرين لحثهم على شراء^(٣)، إصدارتها من الأسهم وهو ما يطلق عليه بالطرح الخاص Lacement Privat وبالنسبة للأسهم التي تصدرها تلك الشركات لا يتطلب القانون الأمريكي تسجيلها لدى لجنة

(١) راجع د. محمد كامل أمين ملش - موسوعة الشركات - المرجع السابق ص ١٩٤، وراجع أيضاً أستاذتنا د. سميحة القليوبي - المرجع السابق - ص ٥٠٦. حيث يذهب إلى أن صدور الأسهم في الشكل الإذني نادراً كما أنه غير منصوص عليه في القانون المصري".

(٢) راجع المادة ٤، ١٢ من قانون الإيداع والقيود الدفترية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.
(٣) راجع: Conrad, A, Knauss, R and Siegel, Sinterprise Organization, Ny the Foundatian Press ine ١٩٩٧, P٧٧١٠.

الأوراق المالية والبورصة بينما قررت لجنة الأوراق المالية أنه لا يجوز لحامل هذه الأسهم التصرف فيه إلا بعد مضي عامين على إصدارها^(١)، بينما تكون الشركات العامة هي التي تطرح أسهمها للتداول العام وتتمتع هذه الأسهم بميزة إمكانية التصرف فيها بحرية في أى وقت حيث يوجب القانون الأمريكى أن تسجل لدى لجنة الأوراق المالية والبورصة .

ولا يختلف الحال فى القانون الإنجليزى إلا أنه يتطلب فى الشركات الخاصة أن يكون عدد الملاك ٥٠ فرد أو أقل^(٢) .

أما المشرع المصرى فقد ميز بين نوعين من شركات المساهمة من ناحية التأسيس، هما شركات مساهمة ذات تأسيس فورى أو مغلق La Fandatian Simultane وشركات مساهمة ذات تأسيس عن طريق الاكتتاب العام أو التأسيس المتتابع Fandatian Successive ويقصد بالشركات ذات التأسيس المغلق الشركات التى يقتصر الاكتتاب فى أسهمها على مؤسسيها أنفسهم فى كل رأسمالها فى دائرة مغلقة دون الالتجاء إلى الجمهور فى صورة اكتتاب عام^(٣) .

أما الشركات ذات التأسيس المتتابع فهى الشركات التى تطرح رأسمالها كله أو جزء منه على الجمهور فى اكتتاب عام^(٤) .

وقرر المشرع بوجوب تداول أسهم وسندات شركات المساهمة التى تصدر بطريق الاكتتاب العام فى بورصة الأوراق المالية .

حيث ألزم بوجوب قيد هذه الأسهم والسندات التى تصدرها شركات المساهمة التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ

(١) راجع Sanrad ذات المرجع السابق وذات الصفحة .
(٢) مزيد من التفصيل راجع Smith, K, and Keenan, D Company law Great Britain, Pitman Publishing, ١٩٧٦, P١٩٩.
(٣) راجع أستاذتنا د. سميحة القليوبى - الشركات التجارية - مرجع سابق، ص ٣٧٧.
(٤) راجع د. أبو زيد رضوان - شركات المساهمة - مرجع سابق، ص ٣٤.

قفل باب الاكتتاب فى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقييد فى جداول أسعارها^(١) .

وتداول الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية^(٢)، وفقاً لأحكام القانون المصرى تبعاً للشكل الذى تتخذه . كما سبق أن ذكرنا من خلال شركة الإيداع والقيود المركزى وتام التسيوية بالقيود الدفترى فى السجلات الالكترونية للشركة .

مرحلة تداول الأسهم:

- ١- تباشر عمليات تداول الأسهم والسندات (أو الأوراق المالية الأخرى) فى البورصة شركات السمسرة المرخص لها بذلك^(٣)، والمقيدة فى السجل الخاص بهذه البورصة وإلا وقع التداول باطلاً، وتضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها^(٤) .
- ٢- قبل قيام شركة السمسرة بتنفيذ عمليات البيع أو الشراء ينبغى أن تتسلم تعليمات أو أوامر Order محددة لسعر التنفيذ، وأوامر محددة لوقت التنفيذ، وأوامر تجمع بين تحديد وقت وسعر التنفيذ، والأوامر الخاصة وذلك على التفصيل التالى:

أ- الأوامر المحددة لسعر التنفيذ Price Kimit al Orders:

-
- (١) راجع المادة ٤٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
 - (٢) سواء كانت أسهم أو سندات أو صكوك تمويل أو وثائق استثمار .
 - (٣) يوجد السمسار الوكيل وهو شخص يحمل عضوية البورصة ومقيد فى سجل البورصة التى يعمل بها، ويعمل ممثلاً لشركة السمسرة، كما قد يعمل تاجراً لحسابه الخاص وتشتترط عادة التشريعات شروط خاصة فى هذا الشخص لقيده فى البورصة - راجع المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ كما يوجد سمسار الصالة وهو لا يعمل لحساب شركة سمسرة بعينها بل يقدم الخدمة لمن يطلبها .
 - (٤) راجع المادة ١٨، ١٩ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وراجع أيضاً المادة ٤٥ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

تلك الأوامر التي يكون فيها للعميل الفيصل في إبرام الصفقة من خلال تحديده لسعر الأوراق المالية التي يرغب في شرائها أو بيعها وهذه الأوامر نوعان:

نوع يطلب فيه العميل من السمسار تنفيذ الصفقة بأفضل سعر في السوق (في تاريخ إصدار الأمر) ويسمى هذا النوع أمر السوق Market order، هذا النوع أكثر الأوامر شيوعاً في العمل، وميزة هذا النوع من الأوامر هو السرعة في تنفيذ الصفقة، أما عيوبه فتتمثل في أن العميل لا يعرف سعر الصفقة إلا عند أخطاره بها ونوع يطلب فيه العميل تنفيذ الصفقة بسعرًا محددًا ويسمى هذا النوع الأوامر المحددة Limit order وليس أمام السمسار في هذا النوع إلا الانتظار لاغتنام الفرصة وعادة ما يضع المستثمر العميل فترة زمنية ينفذ في خلالها هذا الأمر .

وميزة هذا النوع أن العميل يعرف مسبقاً ما سيدفعه إذا كان الأمر شراء أو الحد الأدنى للقيمة التي سيحصل عليها إذا كان الأمر بيع، وعيوب هذا النوع أن الصفقة قد لا تنفذ لأن سعر السوق قد لا يصل إلى هذا السعر المحدد .

ب - الأوامر المحددة لوقت التنفيذ Time Limit of Orders :

هي الأوامر المتعلقة بالوقت الذي يجب على السمسار تنفيذ الأمر خلالها وقد يكون الأمر محددًا بيوم Day Order بحيث يظل الأمر ساريًا حتى انتهاء ساعات هذا اليوم أما إذا انتهى هذا اليوم فليس من حق السمسار تنفيذ الصفقة، ويعتبر الأمر المحدد بيوم من أكثر الأوامر شيوعاً في العمل بل يعتبر أميز الأوامر الوقتية نظراً لأن أسعار الأوراق المالية تتغير بين يوم وآخر بل بين ساعة وأخرى، وغالباً ما يحدد المستثمر أو العميل هذا اليوم بناء على دراسة لظروف السوق وظروف الصناعة وظروف الشركة وبنتيجة المعلومات والبيانات التي يحصل عليها وقد تكون الأوامر محددة

بأسبوع أو بشهر وقد يكون الأمر مفتوحاً بحيث يظل الأمر سارى المفعول حتى يتم تنفيذ الصفقة أو يقرر العميل إلغائها وسحب الأمر^(١).

ج - الأوامر التى تجمع بين سعر ووقت التنفيذ:

وقد تكون هذه الأوامر محدد للسعر خلال فترة زمنية معينة وقد يكون الأمر مفتوحاً فى حدود سعر معين حيث لا يتم تحديد فترة معينة للتنفيذ وإنما يحدد العميل سعراً معيناً لإتمام الصفقة بحيث لا يتم إذا تحقق هذا السعر.

د - الأوامر الخاصة:

يقصد بهذا النوع أوامر الإيقاف وأوامر التنفيذ حسب مقتضى الأحوال.

أما أوامر الإيقاف Stop Orders فهى الأوامر التى لا تنفذ إلا إذا بلغ سعر الورقة المالية مستوى معين أو تعدها.

وأما الأمر حسب مقتضى الأحوال Discretionary Orders فهى الأوامر التى يترك للسمسار الحق فى إبرام الصفقة حسب ما يراه وقد تكون حرية السمسار فى هذا النوع من الأوامر مطلقة بحيث يختار الورقة محل

(١) وفقاً لأحكام القانون المصرى ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قررت المادة ٩٥ من لائحته التنفيذية أنه يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم، وإذا لم يحدد العميل أجلاً لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه فى أول جلسة تالية لوروده وفى بورصة نيويورك إذا كان الأمر مفتوح فإنه يجب على العميل تحديد الأمر كلسته أشهر وإلا سقط الأمر راجع Fischer & Jordan المرجع السابق ص ٤٠، أما المشرع المصرى فلم يضع هذا الحد الأقصى لسقوط الأمر المفتوح لذلك يترك هذا لإدارة البورصة غير أن أستاذنا د. السيد عبد المولى يذهب إلى أنه إذا لم يقم العميل بتحديد ميعاد لتنفيذ الصفقة وكان الأمر مفتوح فإنه من المتعارف عليه أن مدة صلاحية الأمر تظل سارية طوال الشهر الذى صدر خلاله وإلا سقط الأمر - الموجز فى التشريعات الاقتصادية - مرجع سابق ص ١٠٤.

التعامل والسعر وما إذا كانت الصفقة شراء أو بيعها وتوقيت تنفيذها، وهذا النوع يصلح عند تكوين حوافظ الأوراق المالية عندما يكون هناك ثقة كبيرة بين مدير الاستثمار وشركة السمسرة، وقد تكون الأوامر مقيدة في هذا النوع تقتصر فيها حرية السمسار على توقيت التنفيذ والسعر .

هذا وقد قرر المشرع^(١)، أن يحظر على شركة السمسرة إتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص أو لحساب أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو أحد العاملين بها حتى لا تحقق مصلحة خاصة للشركة أو أحد أعضائها على حساب العملاء، ورغم أن التشريعات تحرم هذا النوع من الممارسات غير الأخلاقية للسمسار إلا أن الواقع كشف عن صعوبة إثباتها .

٣- تقوم شركة السمسرة بتسجيل أوامر العملاء سواء كانوا بائعين أو مشتريين فور ورودها إليها ويتضمن التسجيل مضمون الأمر، واسم مصدره وصفته وساعة وكيفية ورده إلى الشركة والتمن الذي يرغب العميل التعامل به^(٢)، وفي بورصة نيويورك^(٣)، يقوم السمسار بتسجيل المعلومات عن الأمر على مطبوعات خاصة وتتضمن تلك المعلومات كافة بيانات الأمر إضافة إلى الرمز المحدد للورقة المطلوب التعامل عليها وبمجرد الانتهاء من تسجيل الأمر يتم إبلاغه إلى إدارة الأوامر
• Order Department

والجدير بالذكر أن سعر كل ورقة مالية مقيدة بالبورصة يتحدد بتلقى أوامر العرض والطلب وأن مقابلة هذا الطلب بالعرض أو هذا العرض بالطلب هو الذي يحدد سعر الورقة .

(١) راجع المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) راجع المادة ٩١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٣) راجع French المرجع السابق ص ٥٩ .

ولكى يتمكن العميل أو المستثمر من اتخاذ قرار بالعرض أو قرار بالطلب أو قرار بالبيع أو قرار بالشراء لابد أن يتوافر لديه المعلومات التى على أساسها يحدد القيمة السوقية المحتملة للورقة •

هذه المعلومات ترتبط بالأحوال العالمية والظروف الاقتصادية المحلية وظروف الصناعة وتحليل المركز المالى للمنشأة •

ويقصد بالأحوال العالمية المعلومات المتاحة عن الحروب أو توترات محتملة فى منطقة ما والتغيرات السياسية أو الاجتماعية لدولة ذاتها مثل درجة النمو الاقتصادى للدولة ومستوى التضخم واتجار أسعار الفائدة ونسبة البطالة، وغيره ذلك من الأحداث مثل السياسة المالية والسياسة النقدية وحجم الإنتاج القومى مثل هذه التغيرات تعطى مؤشراً لقياس حالة سوق الأوراق المالية فبعد توافر المعلومات عن العالم الخارجى يتم الدراسة الاقتصادية للبلد ذاته، ثم ننقل من دراسة الظروف الاقتصادية العامة للدولة إلى دراسة الصناعة داخل هذه الدولة، حيث أن تأثير الظروف الاقتصادية يرجع أساساً إلى عوامل داخله فى الصناعة نفسها مثل مدى اعتماد الصناعة على العنصر البشرى مقارنة بمدى اعتمادها على التجهيزات الرأسمالية، والفرص المستقبلية لتنمية المنتجات والمنافسة مع صناعات أخرى تنتج سلعة بديلة وغير ذلك من العوامل •

أما تحليل المركز المالى للمنشأة أو الشركة فإننا نعلم أن الشركات تختلف فيما بينها رغم أن تنتمى لصناعة واحدة ومن بين هذا الاختلاف المستوى التكنولوجى والتنظيم والمركز التنافسى وهيكى التمويل وما شابه ذلك وكلها عوامل لابد من الوقوف عليها بتحليل المركز المالى للمنشأة •

وبتحليل المركز المالى للمنشأة يمكن الوقوف على الربحية المستقبلية للمنشأة والقيمة الحقيقية للورقة المالية التى تصدرها وهذا ما يسمى بالتحليل

الأساسي^(١)، الذى يقوم به العميل وهذا يختلف عن التحليل الفنى^(٢)، الذى يقوم به حيث من خلال هذا التحليل لا يهتم بتجميع أو تحليل بيانات أو معلومات متاحة وإنما ينصرف اهتمامه أساساً بتتبع حركة الأسعار فى الماضى على أمل اكتشاف نمط لتلك الحركة من خلاله تحديد الوقت السليم لاتخاذ القرار .

ومن المعروف طبقاً لقواعد السوق بصفة عامة أن يؤدي زيادة الطلب على العرض زيادة وارتفاع الأسعار، وانخفاض الطلب عن العرض يؤدي إلى انخفاض الأسعار، وارتفاع الأسعار يؤدي إلى تزايد كمية المعروض وانخفاض الأسعار يؤدي بدوره إلى انخفاض المعروض .

غير أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق ببورصة الأوراق المالية فالواقع أن حجم الأوراق المالية المتاحة لا يتغير طبقاً للطلب فليس هناك ما يمنع حائزى الأوراق المالية من التقليل من عرضها رغم ارتفاع السعر رغبة منهم فى زيادة الارتفاع وليس هناك ما يمنع حائزى الأوراق المالية من زيادة العرض رغم انخفاض الثمن رغبة منهم فى عدم زيادة الخسائر - عندما يكون التنبؤ بزيادة الانخفاض فى السعر - فمن الطبيعي ألا يلجأ حائزى الأوراق المالية إلى البيع إذا كان هناك تنبؤ بزيادة انخفاض السعر، فالمبدأ الضمنى السائد فى بورصات الأوراق المالية هو تحمل الخسارة أكثر من قبول غياب الربح، فسوق البورصة مرتبط بالعامل النفسى (السيكولوجى) لحائزى الأوراق المالية^(٣) .

-
- (١) راجع د . منير إبراهيم هندی - الأوراق المالية - المرجع السابق - مزيداً من التفصيل ص ٣٨٩ وما بعدها .
- (٢) راجع د . منير إبراهيم هندی - الأوراق المالية - المرجع السابق - مزيداً من التفصيل ص ٤٢١ وما بعدها .
- (٣) راجع أ/ نشأت عبد العزيز - بورصات الأوراق المالية - المرجع السابق، ص ٤٤ .

٤ - تلتزم إدارة البورصة في مصر بتحديد مكان بيع وشراء الأوراق المالية ومواعيده ويكون تنفيذ أوامر العملاء عن طريق شركات السمسرة في هذا المكان مع الالتزام بهذه المواعيد المحددة من إدارة البورصة^(١).

وتلتزم شركة السمسرة بعرض أوامر العملاء بطريقة تكفل العلانية والبيانات اللازمة للتعريف بالعملية وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال، وتضع البورصة^(٢)، نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها وتستخدم في سبيل ذلك أحدث النظم الإلكترونية من كمبيوتر وفاكس وتلكس ووسائل اتصالات دولية ومحلية مختلفة^(٣).

مرحلة تنفيذ عمليات التداول:

١ - تلتزم شركة السمسرة بتنفيذ الأوامر بحسب وساعة ورودها كما يكون تنفيذ الأوامر التي تعطى لممثل شركة السمسرة أثناء التداول وفقاً لأولوية ورود تلك الأوامر، فإذا أصدر العميل أمر ببيع وثنائق استثمار بسعر معين وشروط معينة ثم أصدر أمراً ثانياً بسعر آخر وشروط أخرى ثم أصدر أمراً ثالثاً بسعر ثالث وشروط أخرى أثناء مرحلة تداول الوثائق كان على ممثل الشركة الذي يباشر عملية التداول مراعاة ترتيب أولوية ورود هذه

(١) راجع المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) راجع المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) تماثل ساحة بورصات نيويورك ساحة ملعب كرة قدم، حيث تنشر فيها مناضد على شكل حرف U، ولكل منضدة مجموعة من الشبابيك مخصصة للتعامل في الأوراق التي يتميز سوقها بنشاط ملحوظ، أما الأوراق المالية الأخرى فيتم التعامل فيها في ملحق داخل البورصة وتوفر البورصة العديد من أكشاك التليفون لتيسير سبل الاتصال بين مكاتب السمسرة في الخارج والأعضاء المندوبين في أرض البورصة راجع French المرجع السابق ص ٤٣.

الأوامر^(١)، فلا يعود إلى الأمر الثانى أو الأول طالما صدر إليه الأمر الثالث إلا إذا أعطاه العميل هذا الحق .

٢- فى حالة قيام شركة السمسرة بعملية تنفيذ الأوامر صادرة إليها من طرفيها بائع ومشتري عليها القيام بالإعلان عن هذه العملية بطريقة واضحة على لوحة التداول لمدة نصف ساعة على الأقل قبل تنفيذ هذه العملية على أن تكون أسعار العملية سارية لسعر إقفال البورصة أو سعر التداول على حسب التدخل لتنفيذ العملية بذات شروط العميل بسعر أعلى من سعر الطلب أو أقل من سعر العرض .

فإذا كان المشتري عارضاً لسعر معين للشراء كان للشركة عرض سعر أعلى وإذا كان البائع عارضاً لسعر معين للبيع كان للشركة عرض سعر أقل لبيع نفس البورصة^(٢)، والسبب الذى جعل المشرع المصرى يذهب لإعلان النصف ساعة هو ضمان عدم تواطؤ شركات السمسرة مع البائعين أو المشترين .

٣- بعد قيام الشركة بتنفيذ العملية بعد إعلان النصف ساعة يجب على شركة السمسرة استكمالاً لإجراءات عقد العملية وإخطار البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالى من عقد العملية^(٣)، وإخطار أمين الحفظ وشركة الإيداع والقيود المركزى لى تتم المقاصة والتسوية بهذه الأوراق المالية ولا يتم نقل الملكية إلا بتمام التسوية بالقيود الدفترى فى السجلات الالكترونية لشركة الإيداع والقيود المركزى .

وتقوم إدارة البورصة بقيود العمليات التى قامت شركة السمسرة بتنفيذها فى ذات يوم إخطارها به وتضمن القيد اسم البائع والمشتري وبيانات

(١) راجع المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
(٢) راجع المادة ٢/٩٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
(٣) راجع المادة ٣/٩٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

كاملة عن الورقة المالية والسعر الذى تم تنفيذ العملية به ويجوز إعطاء ذوى الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة^(١)، ثم تقوم إدارة البورصة بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزى بجميع العمليات التى تمت على الأوراق المالية لى يتم نقل الملكية بتمام التسوية.

وفى بورصة نيويورك ترسل بيانات الصفقات التى نفذت إلى مركز الحساب الإلكتروني الذى يعرضها لتلتقطها شركات السمسرة المنتشرة فى أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية^(٢)، وتسجل العمليات فى الدفتر أو الملف المخصص لذلك والمحتفظ به فى مركز الحاسب الإلكتروني.

٤ - تشكل إدارة البورصة فى مصر لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التى قد تنشأ عن هذه العمليات^(٣).

ويجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التى ترمى إلى التلاعب فى الأسعار ويكون له إلغاء العمليات التى تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التى تتم بسعر لا مبرر له، كما يجوز له وقف التعامل فى ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق والمتعاملين فيه^(٤).

ولضمان حسن سير وجدية الصفقات فى الولايات المتحدة الأمريكية صدر تشريعات تستهدف التغلب على مظاهر الانحراف فى أسواق رأس المال، منها قانون متعلق بالبنك المركزى وقانون الأوراق المالية الصادر ١٩٣٣ والذى عدل فى عام ١٩٨٢ وقانون بورصة الأوراق المالية الصادر

-
- (١) راجع المادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
 - (٢) راجع French المرجع السابق، ص ٥٦.
 - (٣) راجع المادة ٢/٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
 - (٤) راجع المادة ٢١ من القانون ٩٥ سنة ١٩٩٢.

لعام ١٩٣٤ والذى عدل فى عام ١٩٦٤، هذه التشريعات أتاحت الفرصة لإنشاء مؤسسات تراقب تنفيذ وتسوية الصفقات^(١).

على أن أهم هذه القوانين فى هذا الشأن هو قانون بورصة الأوراق المالية حيث نص هذا القانون^(٢)، على تشكيل لجنة من خمسة أعضاء وينقسم نشاط اللجنة إلى خمسة أقسام، يشرف على كل منهما عضو يتبعه عدد من الخبراء فى مجالات متعددة من اقتصاد ومحاسبة وقانون وغيرها، ويتولى القسم الأول شئون المنشآت حيث يحدد البيانات والمعلومات المطلوب إتاحتها للجنة ولجمهور المستثمرين ومراجعة طلبات التسجيل والتقارير الدورية التى تلتزم المنشأة بتقديمها أما القسم الثانى فإنه يتولى تسجيل ومراقبة التقارير المتعلقة بالبورصات والسماسة والتجار ويتولى القسم الثالث مهمة التحقيقات والتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح أما القسم الرابع فيتولى متابعة تنفيذ التشريعات الخاصة والشركات القابضة فى مجال الخدمات ويتولى القسم الخامس الإشراف على تنفيذ القوانين الخاصة بشركات الاستثمار ومديرى الاستثمار (الترستات) إضافة إلى مراجعة تسجيلها والتقارير الدورية التى يلزمها بها القانون، كذلك نص هذا القانون^(٣)، على تحريم البيع الصورى واتفاقات التلاعب والتأثير على الأسعار بطرق غير مشروعة عن طريق الشراء بغرض الاحتكار، وتداول معلومات مزيفة وترويج الإشاعات بشأن الأوراق المالية.

٥- تقوم الهيئة العامة لسوق المال بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأن عقد العمليات بالبورصة غير

(١) راجع Fischer & Jordan المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) راجع French المرجع السابق، ص ٦٩.

(٣) راجع French المرجع السابق، ص ٧١.

مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية^(١) .

ويجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار، وتفرض هذه الأسعار على المتعاملين في جميع بورصات الأوراق المالية^(٢) .

مرحلة نشر المعلومات عن التداول:

١ - تنشر البورصة المعلومات عن التداول يومياً عن طريق نشرة أسعار يومية تصدرها البورصة وتتضمن بيانات حددها القانون وهي كما يلي:

- الأسعار المتوالية التي تمت بها العمليات أثناء الجلسة .
- سعر الأقفال لكل ورقة مالية مع الإعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وأن يتم التعامل بها .
- نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم .
- مقارنة إقفال اليوم بآخر إقفال سابق للأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم .

كما تلتزم البورصة بإعداد نشرة شهرية تتضمن بياناً للأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول للأوراق المقيدة وقيمتها مقارنة بالشهر السابق^(٣) .

(١) راجع المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
(٢) راجع المادة ١/٢٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
(٣) راجع د . السيد عبد المولى - موجز في التشريعات الاقتصادية - المرجع السابق، ص ١٠٦ .

٢- تلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة موافاة الهيئة بالبيانات التي تطلبها كما تلتزم بتقديم التقارير الدورية عن حركة تداول الأوراق المالية للهيئة، هذه التقارير تتمثل فى إخطار يومى عن حركة التداول وإخطار نصف شهرى وشهرى وإخطار سنوى عن حركة التداول^(١).

ثانياً: تداول صكوك التمويل:

تداول صكوك التمويل لحاملها من خلال القيد الدفترى فى السجلات الإلكترونية لشركة الإيداع والقيد المركزى أما صكوك التمويل الأسمية فهى تتداول بقيدها فى بورصة الأوراق المالية أى تنتقل ملكية صكوك التمويل المقيدة بإتمام التسوية والقيد الدفترى فى السجلات الإلكترونية لشركة الإيداع والقيد المركزى^(٢).

وحتى تقيد صكوك التمويل التى تصدرها الشركات فى بورصة الأوراق المالية فى الجداول الرسمية لها أوجب القانون توافر شرطين أولهما أن تقوم الشركة مصدرة صكوك التمويل بطرح مالا يقل عن ٣٠% من مجموع الصكوك للاكتتاب العام، والثانى ألا يقل عدد المكتتبين فى هذه الصكوك عن مائة وخمسين مكتتباً ولو كان من غير المصريين أما إذا لم يتوافر فى صكوك التمويل هذين الشرطين معا فإنها تقيد فى الجداول غير الرسمية.

ويجب على الشركة التى أصدرت صكوك التمويل أن تقدمها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها بالكامل أو قفل باب الاكتتاب فيها إلى أحد بورصات الأوراق المالية فى مصر حيث يجب ألا تقيد إلا فى بورصة

(١) راجع المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
(٢) راجع المادة ٤ من قانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

واحد فقط، رغم أن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٩٨^(١)، أوجب تقديمها إلى جميع بورصات الأوراق المالية إلا أن القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ جاء ليوجب عدم قيد الورقة في أكثر من بورصة^(٢)، وبما أن القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قانون خاص بسوق الأوراق المالية وجاء في تاريخ لاحق على القانون ١٤٦ لسنة ١٩٩٨ أذن فهو يقيد النص الموجود في هذا القانون الأخير .

وعلى الشركة مصدرة صكوك التمويل الالتزام بتقديمها خلال سنة حتى لو كانت أسهمها غير مقيدة في البورصة .

فقد حرص المشرع المصرى على ألا يعوق عدم قيد أسهم هذه الشركة في بورصة الأوراق المالية تداول صكوك التمويل التي تصدرها في البورصة، لأن الهدف الذي يقصده المشرع من إصدار هذه الصكوك هو بعث حركة الأوراق المالية في مصر وزيادة الإقبال على الإدخار باستثمار الأموال في الأوراق المالية .

وأكد المشرع^(٣)، حرصه على تداول صكوك التمويل في بورصة الأوراق المالية وعدم وضع عراقيل في سبيل ذلك بالنص على جواز قيد الشهادات المؤقتة التي تمنحها الشركة للمكتتبين في الصكوك في الجداول المؤقتة للبورصة وهي الجداول غير الرسمية لحين قيام الشركة بطبع الصكوك، وألزم المشرع الشركة باستبدال الشهادات المؤقتة لصكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها في الجداول المؤقتة للبورصة .

والمقصود بالشهادات المؤقتة الشهادات التي تمنحها الشركة للمكتتبين في الصكوك بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب عند إصدار الصكوك ويكون للمكتتبين بمقتضاها الحق في تسلم صكوك التمويل الأصلية عند إصدار

(١) راجع المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) راجع المادة ٢/١٥ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٣) راجع المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

الشركة لها، والذي يدعو الشركة إلى الالتجاء إلى إصدار هذه الشهادات المؤقتة هو أنها لا تستطيع عادة تسليم المكتبتين الصكوك الأصلية حتى تقوم بحصر حجم الاكتتاب ومقارنته بحجم الإصدار بحيث إذا زادت طلبات الاكتتاب فى الصكوك عن عدد الصكوك المطروحة تقوم الشركة بتوزيع الصكوك على المكتبتين كل بنسبة ما اكتتب فيه ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتبتين، وهذه عملية تحتاج إلى بعض الوقت والشركة المصدرة تصدر حكماً واحداً لكل إصدار يودع لدى شركة الإيداع القيد المركزى خلال موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد فى السجل التجارى بالنسبة للأسهم ومن تاريخ قفل باب الاكتتاب بالنسبة إلى الأوراق المالية الأخرى مثل صكوك التمول هذا الصك يشتمل على جميع البيانات الأساسية للأوراق المالية وعلى لاحقى نوعها وعددها وقيمتها الاسمية، وعملة الإصدار، وأخر كوبون مستحق، وبيانات الشركة وإصداراتها السابقة^(١).

أما فيما يتعلق بكيفية قيد صكوك التمويل فى بورصة الأوراق المالية وتداولها وتنفيذ عمليات التداول وتسويقها ونشر المعلومات عن التداول فإنها تخضع لذات الأحكام السابق ذكرها بخصوص الأسهم.

ثالثاً: تداول وثائق الاستثمار:

أما بالنسبة لوثائق الاستثمار، فقد فرق المشرع بين وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة، ووثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق البنوك وشركات التأمين، وقرر تداول الوثائق الأولى، وعدم تداول النوع الثانى^(٢)، وتفرقة المشرع بين هذين

(١) راجع المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) راجع المادة ١٥٩، ١٦٠، ١٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

النوعين من الوثائق فيما يتعلق بالتداول فى بورصة الأوراق المالية له اعتبارات كثيرة، فقد قرر المشرع تداول وثائق الاستثمار التى تصدرها الصناديق المتخذة شكل شركة مساهمة نتيجة لطبيعة الاكتتاب المحدد المدة لهذه الوثائق وعدم جواز إصدار وثائق بديلة لأشخاص آخرين بالنسبة للوثائق التى ترد قيمتها، ونتيجة لصدور هذه الوثائق دفعة واحدة^(١)، وانقضاء الصندوق فى جميع الأحوال التى ينخفض فيها عدد الوثائق عن ٢٥% من العدد المكتتب فيه^(٢)، وهذه الاعتبارات غير متوافرة بالنسبة لوثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، حيث أن المشرع أعصى البنوك وشركات التأمين المنشأة لهذه الصناديق الحق فى إصدار وثائق بديلة - لأشخاص آخرين - للوثائق التى ترد قيمتها وفقاً لنظام الصندوق فى حدود الحد الأقصى المرخص به، وبالتالي فتح المشرع طريق آخر للتداول خارج نطاق البورصة، عن طريق البنوك وشركات التأمين •

رابعاً: صكوك الاستثمار:

أما صكوك الاستثمار فإن المشرع المصرى لم يوضح ما إذا كان يجوز تداولها أم لا، وإن كان يفهم أنه قرر عدم تداولها فى بورصة الأوراق المالية من النص صراحة على قيد تداول صكوك التمويل^(٣)، مما يفصح معه بمفهوم المخالفة أن المشرع قرر عدم تداول صكوك الاستثمار حيث أن هذين الورقتين تم وضع أحكامهما فى قانون واحد وهو القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وبالتالي لو كان المشرع يريد قيد وتداول صك الاستثمار لنص على ذلك صراحة مثلما فعل بالنسبة لصكوك التمويل •

ورغم أن ما يفهم من موقف المشرع بالنسبة لصكوك الاستثمار عدم تداولها إلا أننا لنا رأى خاص فى هذا الموضوع •

(١) راجع المادة ١٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢) راجع المادة ١٩٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) راجع المادة ٤٤ والمادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

يتلخص فى الأتى:

أنه بما أن المشرع لم ينص صراحة على تداول صكوك الاستثمار أو عدم تداولها، وبما أن الحظر لا يكون إلا بنص مثلما قرر المشرع بالنص صراحة على عدم تداول وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق البنوك وشركات التأمين^(١)، وبما أن صكوك الاستثمار تصدر فى الشكل الأسمى^(٢)، فى شكل إصدارات مختلفة كل إصدار له قيمة محددة حيث يحدد مجلس إدارة الشركة فى كل إصدار لصكوك الاستثمار قيمة الصك والعملية التى يصدر بها وشروطه ومدته ولا يجوز إصداره بأكثر أو بأقل^(٣)، من قيمته، وبما أن جميع حقوق والتزامات أصحاب الصكوك من ذات الإصدار متساوية^(٤)، وبما أن الشركة تمسك سجلات منتظمة عن صكوك الاستثمار التى أصدرتها وفقاً للأصول المحاسبية السليمة^(٥)، فإن ذلك لا يؤدى إلى وجود أى مانع من تداول هذه الصكوك فى بورصة الأوراق المالية بل أن هذه الأحكام تؤكد على قابلية هذه الصكوك .

وأنا نرى أنه يلزم توافر ثلاثة شروط حتى تتداول هذه الصكوك فى بورصة الأوراق المالية هذه الشروط يلزم توافرها مجتمعة فلا يغنى شرط عن الآخر .

الشرط الأول: هو توافر الأحكام السابق ذكرها فى صك الاستثمار:

الشرط الثانى: أن يتضمن قرار الجمعية العامة بإصدار هذه الصكوك

ما يجيز تداولها فى بورصة الأوراق المالية، وعدم ممانعة ومعارضة الهيئة

(١) راجع المادة ١٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) راجع المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م حيث تقرر بأنه يجب أن يدون على الصك اسم صاحبه .

(٣) راجع المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٤) راجع المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٥) راجع المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

العاملة لسوق المال لهذا التداول من خلال دارستها لتقرير مجلس الإدارة^(١)،
بإصدار هذه الصكوك .

الشرط الثالث: موافقة إدارة البورصة على قيد صكوك الاستثمار في
جداول البورصة .

حيث قرر المشرع^(٢)، بأن يكون قيد الأوراق المالية فى جداول
البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار
من إدارة البورصة وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق
المال، وإدارة البورصة الحق فى قيد هذه الصكوك فى الجداول الرسمية أو
الجداول غير الرسمية تبعاً للشروط الواجب توافرها للقيد فى كل جدول .

- يدعم موقفنا هذا نص المادة ١٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التى

تقرر بأن يقيد فى الجداول الرسمية للبورصة الأوراق المالية الآتية:

١- أسهم شركات الاكتتاب العام .

٢- السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التى تطرحها

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

أى أنه يمكن قيد صكوك الاستثمار فى الجداول غير الرسمية ضمن
عبارة الأوراق المالية الأخرى، حيث أننا وضحنا أن هذه الصكوك تتمتع
بصفة الورقة المالية لما تتمتع به من أحكام يعطيها هذه الصفة .

ونستطيع أن نقول أنه فى أضعف الحالات فإنه يجوز قيد هذه الصكوك
غير الرسمية لبورصة الأوراق المالية، حيث قررت المادة ١٦ من القانون
٩٥ لسنة ١٩٩٢ بأن يقيد فى الجداول غير الرسمية الأسهم والأوراق المالية
الأخرى التى لا تتوافر فيها شروط القيد فى الجداول الرسمية .

(١) راجع المادة ١٣، ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) راجع المادة ١٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

أما إذا لم يتوافر أحد هذه الشروط الثلاثة فإنه ليس أما أصحاب هذه الصكوك إلا الالتجاء إلى الشركة التي أصدرتها، بحيث يمكن أن تتداول هذه الصكوك بين أصحابها فيما بينهم أو بينهم وبين الغير من خلال الشركة المصدرة لها بحيث يمكن شراؤها واسترداد قيمتها من هذه الشركة ذاتها^(١)، وهذا هو طريق التداول خارج نطاق البورصة.

معنى ذلك أن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة تتم خارج البورصة وليس عن طريقها، وعندما تخطر البورصة بهذه العمليات فإنها تقوم بقيدها، ويتم القيد بذات البيانات التي تقيد بها العمليات التي تتم داخل البورصة وهي اسم البائع والمشتري وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذي تم تنفيذ العملية به.

ونرى أن الذى يقوم بعملية الإخطار هي الشركة مصدرة الورقة أو السماسرة المقيدون بالبورصة.

وقرر المشرع أيضا^(٢)، يتم الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة، والمشرع بذلك يريد أن يحصر جميع العمليات التي تتم على الأوراق المالية، سواء كانت هذه الأوراق قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية أو غير قابلة للتداول من خلالها.

(١) راجع د. أحمد شرف الدين، الدليل القانوني لتوظيف الأموال - المرجع السابق، ص ٢٥.
(٢) راجع المادة ١٧ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

القسم الثاني

شركات الأشخاص

الشركات التجارية في التشريع المصري :

الشركات التجارية الواردة في التشريعات المصرية هي شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة وشركة المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد حدد المشرع التجاري أشكال الشركات التجارية على سبيل الحصر(١)، بحيث يتعين على الشركات التجارية أن تتخذ شكلاً من هذه الأشكال السابق ذكرها.

ويقسم الفقه عادة الشركات التجارية إلى ثلاثة أنواع :

١ - شركات الأشخاص :

وهذا النوع من الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تكون شخصية الشريك محل اعتبار، ويتضمن هذا النوع من الشركات شركة التضامن والتي تتكون من شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وشركة التوصية البسيطة والتي تشمل نوعين من الشركاء، متضامنين يأخذون نفس أحكام الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، وشركاء موصيين يسألون عن ديون الشركة في حدود ما قدموه من حصص، وشركة محاصة وهي التي تعتمد في تكوينها على الخفاء والاستتار فلا يعلم بوجودها من الناحية القانونية غير الشركاء فقط.

وتخضع هذه الشركات لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني للقانون التجاري الصادر عام ١٨٨٣ حيث تم الإبقاء على هذا الفصل من هذا القانون دون إلغاء طبقاً لنص المادة الأولى من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وتخضع أيضاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني المنظمة لعقد

(١) راجع : د. ثروت عبد الرحيم : المرجع السابق، ص ٢٩٣، ٢٩٤، وأيضاً : د. أبو زيد رضوان : المرجع السابق، ص ٣٦ .

الشركة، فإذا تعارض حكم وارد في القانون التجاري مع حكم وارد في القانون المدني طبق الحكم الوارد في القانون التجاري باعتباره قانون خاص.

٢ - شركات الأموال :

وهي شركات تقوم على الاعتبار المالي، وليس لشخصية الشريك أهمية في هذه الشركات فهي تقوم على تجميع رأس المال لتحقيق غرض الشركة، ويتمثل هذا النوع من الشركات في شركة المساهمة وهي شركة تتكون من شركاء لا يجمعهم سوى الاعتبار المالي، ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يطلق على كل جزء منها سهماً ولا يكون الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتتبوا فيه من أسهم.

٣ - الشركات المختلطة :

وهي شركات تجمع بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي، إذ تتضمن بعض أحكام تماثل شركات الأموال ، كما أن بها بعض خصائص شركات الأشخاص، ويشمل هذا النوع من الشركات شركة التوصية بالأسهم التي تتكون من نوعين من الشركاء، النوع الأول شركاء متضامنين مسؤولين عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية كما هو الحال في الشركاء المتضامنين في شركة التضامن والتوصية البسيطة، والنوع الثاني من الشركاء هم الشركاء المساهمين كما هو الحال في شركة المساهمة حيث تأخذ حصصهم شكل الأسهم ويكونوا مسؤولين في حدود هذه الأسهم، وتعتبر أيضاً من الشركات المختلطة الشركة ذات المسئولية المحدودة وهي شركة تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد عن ٥٠ شريك كما يسأل الشركاء عن ديون الشركة مسئولية محدودة بقدر حصصهم.

هذا وسوف نقسم هذا القسم إلى ثلاثة فصول ، نتناول في الفصل الأول شركة التضامن وفي الفصل الثاني شركة التوصية البسيطة وفي الفصل الثالث شركة المحاصة.

الفصل الأول شركة التضامن

تعريف شركة التضامن :

تعتبر شركة التضامن هي النموذج الواضح لشركات الأشخاص، لأننا نجد فيها كل الخصائص والسمات العامة لهذه الشركات، وهي أكثر الشركات التجارية شيوعاً، لأنها تناسب الواقع المصري، نظراً لتوافقها مع التجارة العائلية التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة، أو التي تضم مجموعة من الأصدقاء والمعارف الذي يربط بينهم ثقة متبادلة.

وتعرف المادة ٢٠ من الفصل الأول للباب الثاني في المجموعة التجارية الصادرة عام ١٨٨٣م (١) . بأنها هي : "الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسماً لها".

وقد انتقد الفقه (٢)، بحق هذا التعريف لأنه تعريف ناقص لم يبرز أهم خصائص شركة التضامن وهي مسئولية الشركاء الشخصية والتضامنية. وقد تدارك المشرع هذا الأمر، فقرر في المادة ٢٢ من ذات القانون السابق ذكره بأن الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها. ورغم ما جاء به المشرع في المادة ٢٢ إلا أن هذا التعريف يظل معيباً، فقصد الاتجار الذي تضمنه ليس من مستلزمات شركة التضامن ذاتها، ولكنه من المتطلبات اللازمة لجعلها شركة تجارية (٣).

(١) لم يلغى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هذا الفصل الأول من الباب الثاني للمجموعة التجارية الصادرة عام ١٨٨٣ حيث أبقى عليه، فقد نصت المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ، عدا الفصل الأول من الباب الثاني والخاص بشركات الأشخاص.

(٢) راجع د. أبو زيد رضوان : الشركات التجارية - الجزء الأول - المكتبة القانونية - ١٩٨٧، ص ٢١٥ وأيضاً د. محمود سمير الشرفاوي، القانون التجاري، المرجع السابق ذكره، ص ٢٢٦ .

(٣) د. رفعت فخري ، د. فريد العريبي : الوجيز في الشركات التجارية ، غير مذكور دار نشر طبعه ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ١٩٦ .

ومن البحث في خصائص هذه الشركة وطبيعة أحكامها يمكن تعريف شركة التضامن بأنها : "الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر يكونوا مسؤولين عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية وفي جميع أموالهم ويكتسب الشركاء صفة التاجر ويكون عنوان لشركة من أسماء الشركاء ولا تكون حصة الشريك قابلة للتداول أو ممثلة في صكوك قابلة للتداول".

وسوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : خصائص شركة التضامن.

المبحث الثاني : تأسيس شركة التضامن.

المبحث الثالث : إدارة شركة التضامن.

المبحث الأول

خصائص شركة التضامن

من تعريف شركة التضامن وبيان أحكامها يتضح أنها تتميز بالخصائص التالية :

أولاً: المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء :

١ - المسؤولية الشخصية للشريك :

يسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية كما لو أنه دين شخصي على الشريك، وبالتالي لا تقتصر مسؤولية الشريك عن ديون الشركة فيما قدمه من حصة ولكن تمتد المسؤولية إلى كل أمواله كما لو أنه دين شخصي عليه، إذ تمتد المسؤولية إلى ذمته الخاصة بالكامل. وتبرير أساس هذه المسؤولية يرجع إلى عدة اعتبارات منها توقيع التزامات الشركة وتعهداتها بعنوان الشركة الذي يتضمن أسماء الشركاء، حيث يعد كل شريك موقفاً بنفسه عليها، كما أن شركة التضامن تتكون عادة من مجموعة من التجار يعملون معاً ، كما أن القانون يصبغ صفة التاجر على كل شريك ينضم إلى هذه الشركة حتى ولو لم يكن مكتسباً لهذه الصفة من قبل، بالإضافة إلى أن القانون ذاته هو الذي ألزم الشركاء المتضامنين بهذه الخصية.

ومسؤولية الشريك الشخصية عن ديون الشركة أمر متعلق بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته، فلا يجوز الاتفاق على تحديد مسؤولية أحد الشركاء بحصة معينة وإذا تم ذلك فإن هذا الاتفاق يكون باطلاً في مواجهة الغير ولا يعتد به ، ومن رأينا أنه يحول هذه الشركة فيما بين الشركاء إلى شركة توصية بسيطة بينما تظل في مواجهة الغير شركة تضامن يحق فيها لدائني الشركة الرجوع على أي شريك في كل أمواله كما لو كان ديناً شخصياً عليه.

ولما كان هذا المبدأ قد قصد به حماية دائني الشركة فإن لهم وحدهم حق التنازل عنه والموافقة على تحديد مسؤولية الشريك (١)، ونرى في هذه الحالة تحويل الشركة من تضامن إلى شركة توصية بسيطة.

٢ - المسؤولية التضامنية للشركاء :

المسؤولية التضامنية للشركاء تعني أنهم مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة، إذ يحق لدائني الشركة الرجوع على الشركاء جميعاً أو أحدهم بما يحق لهم في مواجهة الشركة وذلك دون أن يحق لأحد من الشركاء الدفع بالتجريد أي الرجوع على الشركاء الآخرين أولاً أو التقسيم أي تقسيم الدين على الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم.

ويعتبر الشريك المتضامن في هذه الحالة بمثابة كفيل متضامن لأن التضامن قائم ليس بين الشركاء بعضهم بعضاً فحسب، بل كذلك بينهم وبين الشركة غير أن تطبيق قواعد الكفالة التضامنية على إطلاقها قد يؤدي إلى تعنت أحد الدائنين واختيار شريك متضامن بعينه للرجوع عليه والتشهير به قاصداً ومتعمداً ذلك وقبل الرجوع على الشركة لمطالبته بدينه ، لذلك اتفق الفقه واستقرت أحكام القضاء على أنه لا يجوز لدائني الشركة الرجوع على أحد الشركاء المتضامين إلا إذا توافر شرطين : الأول هو أن يكون لدى الدائن سنداً رسمياً بالدين قد يكون حكماً قضائياً أو إقراراً من الشركة بالدين، الشرط الثاني هو الرجوع على الشركة أولاً وامتناع الشركة عن الوفاء.

وإذا تم الرجوع على أحد الشركاء وقام بالوفاء يحق لهذا الشريك الرجوع على الشركاء الآخرين بنسبة دين كل واحد منهم. وهذا التضامن إنما هو خاص بديون الغير قبل الشركة، أما فيما يخص بديون الشركاء قبل بعضهم البعض فلا تضامن بينهم.

ولا يسأل الشريك عن ديون الشركة اللاحقة على خروجه منها طالما تم شهر هذا الخروج بالطرق القانونية، أما إذا انضم أحد الشركاء إلى الشركة

(١) د. رفعت فخري، د. فريد العربي، المرجع السابق، ص ٢١٣ .

فإنه يسأل عن الديون السابقة على انضمامه لأنه من المفترض أنه يعلم وضع الشركة المالي وقد ارتضى بالانضمام على هذا الوضع إلا إذا اتفق صراحة على عدم مسؤولية الشريك المنضم عن الديون السابقة على انضمامه طالما تم شهر هذا الاتفاق بالطرق القانونية(١).

ثانياً : عدم جواز تداول حصة الشريك :

بما أن شركة التضامن قائمة على الاعتبار الشخصي وشخصية الشريك محل اعتبار فالأصل عدم جواز تنازل الشريك عن حصته إلى الغير سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض، وسواء كان ذلك أثناء حياة الشريك أو بعد وفاته عن طريق الميراث، وذلك لأن التنازل عن حصة الشريك وجواز تداولها يؤدي إلى دخول شخص أجنبي كشريك في الشركة وقد لا يوافق عليه الشركاء مما يؤدي إلى إهدار مبدأ أساسي تقوم عليه هذا النوع من الشركات وهو الاعتبار الشخصي.

ورغم ذلك إلا أن هذه القاعدة وهذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام لذلك يجوز للشركاء الاتفاق على انتقال حصة الشريك بقيود معينة كاشتراط موافقة جميع الشركاء أو أغلبية معينة أو حق الاسترداد للشركاء بهدف المحافظة على الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي بين الشركاء، ولا يجوز الاتفاق على أن يكون تنازل الشريك عن حصته بغير قيود أو شروط لمخالفة هذا الاتفاق للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.

وفي حالة وفاة أحد الشركاء يجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الآخرين مع إخراج حصة الشريك المتوفى وإعطائها للورثة، كما يجوز الاتفاق على استمرار الشركة وانتقال حصة الشريك إلى الورثة ولو كانوا قُصراً بحسب الوضع القانوني لمورثهم، وإن كنا نرى أنه في حالة

(١) راجع : د. سميحة القليوبي : الشركات التجارية، دار النهضة العربية ١٩٨٩، ص ١٩٤، أيضاً د. رفعت فخري، د. فريد العريبي، المرجع السابق، ص ٢١٧، أيضاً د. ثروت عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٤٣٠ .

انتقال حصة الشريك المتضامن إلى الوارث القاصر فإن الشركة تتحول إلى شركة توصية بسيطة.

ويسري حكم منع الشريك من التنازل عن حصته إلى الشخص الأجنبي عن الشركة ، ولكن لا يسري في حالة التنازل عن الحصة لأحد الشركاء الآخرين نظراً لبقاء الاعتبار الشخصي قائماً^(١)، إلا إذا نص في عقد الشركة صراحة على أنه ليس لأي شريك حق التنازل أو بيع حصته لشريك آخر إلا بموافقة باقي الشركاء.

أما إذا تنازل الشريك عن حصته إلى الغير دون موافقة الشركاء ودون مراعاة القيود والشروط التي يتضمنها عقد الشركة، فإن هذا الشرط وإن كان صحيحاً بين الشريك ومن تنازل له حيث يعتبر شريك الشريك وهو ما يعرف باسم "الرديف" إلا أنه لا يعتد بهذا التنازل في مواجهة الشركة حيث تظل العلاقة قائمة بين الشركة والشريك الأصلي ويبقى المتنازل إليه أجنبياً عن الشركة^(٢).

ومن جانب آخر يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن ينقل إلى الغير المنافع والثمار الخاصة بحصته في الشركة.

وعدم جواز تداول حصة الشريك لا يمنع من رهنها، ذلك لأن رهن الحصة ليس بمثابة التنازل عنها، وللدائن المرتهن الحجز عليها وبيعها وفقاً لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير (المادة ٣٢٥ وما بعدها من قانون المرافعات)، وإذا ترتب على استعمال الدائن حقه في بيع الحصة فإن المشتري لا يصبح شريكاً في شركة التضامن إلا بموافقة باقي الشركاء، وإذا لم تتم هذه الموافقة فإن المشتري للحصة كان بمثابة متنازل إليه ليس له علاقة بالشركة وليس له إلا المزاياء المالية من الحصة.

ثالثاً : عنوان الشركة :

(١) د. ثروت عبد الرحيم : المرجع السابق، ص ٤٣٣ .

(٢) راجع : د. رفعت فخري، د. فريد العريبي، المرجع السابق، ص ٢٢١، كذلك د. سميحة القلبوي، المرجع السابق، ص ١٨٦ .

يستمد عنوان شركة التضامن من أسماء الشركاء المتضامنين، فإذا تعذر ذكر أسماء جميع الشركاء تم الاكتفاء باسم واحد أو اثنين مع كتابة كلمة "وشركاه" أو أي عبارة تفيد المعنى وذلك حتى يعلم الغير بالشركاء المتضامنين الآخرين.

فإذا توفى أحد الشركاء فإنه يجب إخراج اسمه من عنوان الشركة مع شهر هذا التصرف حتى يعلم الغير ولا يتعامل مع الشركة على أساس وجود هذا الشخص ، غير أنه يجوز الإبقاء على اسم الشريك المتوفى إذا كانت الشركة تعتمد في الشهرة على هذا الاسم وحتى لا يعتبر الغير قيام شركة جديدة في حالة تعديل العنوان، لكن يشترط في هذه الحالة الإشارة إلى ذلك في عنوان الشركة^(١).

ويجب أن يطابق عنوان الشركة الشركاء المتضامنين، فلا يجوز إضافة أسماء وهمية كشركاء بقصد إعطاء الشركة ثقة للغير تخالف الواقع، كما لا يجوز إدخال اسم شخص أجنبي عن الشركة، وإلا إذا كان دخول اسم هذا الشخص الأجنبي بعلمه ورضاه فإنه يسأل عن تعويض الغير على أساس المسؤولية التقصيرية. أما إذا كان بغير رضاه جاز له وللغير الذي تعامل على أساس وجود هذا الاسم كشريك متضامن الرجوع على الشركاء الآخرين المتضامنين بالتعويض^(٢).

رابعاً : اكتساب الشريك صفة التاجر :

يترتب على انضمام الشخص كشريك في شركة التضامن اكتسابه صفة التاجر حتى ولو لم يكن مكتسباً هذه الصفة من قبل.

ويؤدي ذلك إلى أنه إذا تم شهر إفلاس شركة التضامن فإن ذلك يشهر إفلاس الشركاء المتضامنين بالتبعية لأنهم يسألون عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية في كل أموالهم، ولكن العكس غير صحيح بمعنى

(١) د. رفعت فخري، د. فريد العربي، المرجع السابق، ص ٢٠٩ .

(٢) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ١٨٣، أيضاً، د. ثروت عبد الرحيم: المرجع السابق، ص

أن شهر إفلاس أحد الشركاء المتضامنين لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة وذلك لأن الشركة ليست مسئولية عن ديون الشركاء كما أن هناك شركاء آخرين يستطيعون تسديد ديون الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء.

اكتساب صفة التاجر يتم بمجرد انعقاد عقد الشركة إذ يعتبر ذلك نتيجة منطقة لتعامل الشركة بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء جميعاً أو ما يفيد ذلك، ولأن التوقيع باسم الشريك يجعل التعامل باسمه ولحسابه ويتحمل نتائج المشروع من ربح وخسارة.

وعلى ذلك يجب أن يتوافر في الشريك المتضامن الأهلية القانونية اللازمة لاحتراف التجارة، فلا يجوز للقاصر أن يكون شريكاً متضامناً لأنه لا يستطيع أن يكون تاجراً، كما يلتزم الشريك المتضامن بالتزامات التجار من إمساك دفاتر تجارية، غير أننا نرى أن إمساك الشركة دفاتر تجارية يُغني عن إمساك الشريك، ولا يلتزم الشريك المتضامن بالقيد في السجل التجاري لأن قيد الشركة في السجل التجاري يُغني عن ذلك.

المبحث الثاني

تأسيس شركة التضامن

يقصد بتأسيس شركة التضامن في هذا المقام مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها خلق هذا الكيان القانوني على النحو الذي أراده المشرع ورسمه من خلال النصوص التشريعية، وهي الأعمال التي يقوم بها المؤسسون في سبيل تحقيق هذا الهدف.

أولاً: تكوين شركة التضامن :

تكوين شركة التضامن يتم بناء على عقد يبرمه شريكان أو أكثر، لذلك يجب أن يتوافر في هذا العقد الشروط الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة، حيث يجب أن تتوافر الشروط العامة وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية، كما يجب أن تتوافر الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة وهي تعدد الشركاء حيث حد أدنى شريكين ولا يوجد حد أقصى،

وتقديم الحصص سواء كانت نقدية أو عينية، ونية المشاركة وهي الرغبة في الاتحاد وتحمل مخاطر المشروع، وتقسيم الأرباح والخسائر، والمشرع أوجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً تطبيقاً لنص المادة ٤٦ من القانون التجاري الصادر عام ١٨٨٣، وأيضاً لا بد من كتابة كافة التعديلات التي تطرأ أثناء حياة الشركة كما لو عدل الشركاء في عنوان الشركة، أو الغرض من تأسيسها، أو رأسمالها، أو كيفية توزيع الأرباح والخسائر، وإذا لم يتبع الشكل الذي رسمه القانون كان التعديل باطلاً، ولا يعتد به مع بقاء عقد الشركة صحيحاً. هذا التعديل إذا لم يتم بالشكل الصحيح فإنه لا يعتد به أمام الغير، لكن يجوز للغير التمسك بهذه البيانات التي كان يجب تعديلها إذا علم بها.

ثانياً: شهر شركة التضامن :

أوجب القانون التجاري شهر عقد شركة التضامن لأجل إعلام الغير بها، كما أن المشرع إمعاناً في الإعلام عن الشركة أقام نظاماً آخر للشهر وهو ضرورة القيد في السجل التجاري.

١ - الشهر القانوني : تتلخص إجراءات الشهر القانوني كما يلي (١):

- إيداع ملخص عقد الشركة قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مركز الشركة.
- لصق ملخص عقد الشركة لمدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة في المحكمة للإعلانات القضائية.
- نشر ملخص عقد الشركة في إحدى الصحف التي تصدر في دائرة مركز الشركة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية، أو في صحيفتين تطبعان في مدينة أخرى.

(١) راجع المادة ٤٨، ٤٩ من قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣ .

ويجب أن تتم إجراءات الشهر والنشر في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ توقيع عقد الشركة.

ويجب أن يتضمن ملخص عقد الشركة أسماء وألقاب وصفات الشركاء وعناوينهم وعنوان لشركة وأسماء الشركاء المأذونين بالإدارة والتوقيع باسم الشركة وبيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها (المادة ٥٠ من قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣). هذا ويقع على عاتق الشركة واجب القيام بهذه الإجراءات وبالذات من يتولى إدارة الشركة.

ويرتب القانون على إهمال الشهر والنشر القانوني بطلان الشركة حيث تنص على ذلك المادة ٥١ من القانون التجاري الصادر عام ١٨٨٣ ، كما تعتبر الشركة باطلة إذا وقع الشهر ناقصاً وذلك في حالة عدم القيام بكل الإجراءات القانونية، كذلك تبطل الشركة إذا أغفل الشركاء ذكر البيانات الواجب شهرها^(١).

هذا البطلان لا يجوز للشركاء أن يتمسكوا به في مواجهة الغير، وإنما يجوز للغير التمسك بهذا البطلان في مواجهة الشركاء^(٢).

وعلى ذلك لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير ببطلان تأسيس الشركة للتخلص من التزاماتها في مواجهة الغير بل يظلوا مسئولين في مواجهة الغير عن تعهدات الشركة بالتضامن فيما بينهما طالما أن أحد الشركاء قد وقع على هذه التعهدات والمعاملات بعنوان الشركة، وتخضع جميع هذه التعهدات والمعاملات في مرحلة تأسيس شركة التضامن للقانون التجاري حيث تعتبر من المعاملات التجارية طبقاً لنص المادة ٤/ج من قانون التجارية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

ويترتب على بطلان شركة التضامن لعدم الشهر والنشر وجود شركة واقع تعتبر الشركة وفقاً لها قائمة حكماً في الفترة السابقة على البطلان

(١) د. محمود سمير الشرفاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٩٠
(٢) المادة ٥٣ من قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣ .

وتحتفظ بشخصيتها القانونية في خلال تلك الفترة، لذلك فإن جميع التصرفات والمعاملات خلال هذه الفترة تعتبر صحيحة وملزمة للغير وللشركاء وتخضع لأحكام القانون التجاري باعتبار أن تأسيس شركة التضامن عملاً تجارياً. يترتب على ذلك أنه إذا كان هناك دين بين الشركاء والغير فإنه يخضع لأحكام القانون التجاري سواء من ناحية الفائدة القانونية أو طرق الإثبات أو شهر الإفلاس وغيرها من أحكام القانون التجاري الخاصة بالمعاملات التجارية.

وشركة التضامن تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ويتم تكوينها بمجرد إبرام عقدها، ولا يتوقف اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التضامن على استيفاء إجراءات الشهر التي يتطلبها القانون، فهذه الإجراءات لم يقصد بها سوى إعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي، لذلك يجوز للغير ولو لم تتخذ إجراءات شهر الشركة أن يتمسك بشخصيتها، ولكن لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقرها القانون.

٢ - الشهر في السجل التجاري :

إمعاناً في الإعلام عن الشركة أقام المشرع نظاماً آخر للشهر، هو ضرورة القيد في السجل التجاري تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالسجل التجاري والتي تلتزم شركات الأشخاص بالقيد في السجل التجاري سواء كان عرضها مدنياً أو تجارياً.

كذلك ألزمت المادة ٦ من قانون السجل التجاري سالف الذكر صاحب الشأن المقيد في السجل التجاري أني طلب طبقاً للأوضاع المقررة التأشير في السجل التجاري بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك.

ويجب ملاحظة أن إغفال قيد الشركة في السجل التجاري أو التعديلات التي تطرأ عليها لا أثر له على صحة عقد الشركة، إذ لا يترتب

على إغفاله سوى جزاء جنائي. وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون السجل التجاري على المدير المسئول عن إجراءات الشهر.

المبحث الثالث

إدارة شركة التضامن

لم يتضمن القانون التجاري قواعد خاصة بإدارة شركة التضامن، ولكن المواد من ٥١٦ إلى ٥٢٠ منالتشريع المدني بينت أحكام إدارة الشركة المدنية، كما وضح قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أحكام إدارة الشركات الخاضعة لأحكامه.

مما سبق يتضح لنا أن القواعد الواردة في القانون المدني هي الواجبة التطبيق وكذلك الأحكام الواردة في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طالما تتفق مع طبيعة شركة التضامن وذلك كله ما لم يتضمن عقد الشركة ذاته قواعد خاصة بالإدارة.

ولبيان القواعد الخاصة بإدارة شركة التضامن سوف نتحدث عن تعيين المدير وعزله، ثم سلطاته، ومسئولية المدير عن إدارة الشركة.

تعيين المدير وعزله :

مدير الشركة هو الذي يمثلها بوصفها شخصاً اعتبارياً، وذلك في القيام بالتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصاته. ومدير الشركة قد يكون واحداً أو أكثر من الشركاء، أو من غير الشركاء إذا كانت مصلحة الشركة تقتضي ذلك ، كما أن المدير قد يكون معيناً في عقد الشركة التأسيسي أو في تعديل لاحق له ويطلق عليه في هذه الحالة المدير الاتفاقي أو المدير النظامي، وقد يعين المدير في اتفاق مستقل سواء عند انعقاد العقد أو بعده وفي هذه الحالة يسمى مدير "غير اتفاقي".

فإذا كان المدير الاتفاقي من أحد الشركاء كان له القيام بجميع أعمال الإدارة والتصرفات للشركة طالما كانت متعلقة بغرض الشركة حتى لو اعترض باقي الشركاء طالما إنها خالية من الغش وفي حدود سلطاته واختصاصاته الموضحة في عقد الشركة أو الداخلة في نطاق غرض الشركة. وهذا المدير لا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم المدير نفسه، لأن عزله يعني تعديل عقد الشركة، وهذا التعديل لا يتم إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم المدير، وبالتالي ليس هناك سبيل لعزل هذا المدير عن إدارة الشركة إلا باللجوء إلى القضاء كما لا يجوز له الاعتزال إلا بموافقة الشركاء(١). أما المدير الشريك غير الاتفاقي أو غير الشريك سواء كان اتفاقياً أو غير اتفاقي فإنه يعد وكيلاً عن الشركة وتسري في علاقته بالشركة أحكام الوكالة ويجوز عزله في كل وقت كما يجوز له التخلي عن الإدارة في أي وقت.

وإذا لم ينص عقد الشركة على كيفية تعيين المدير ولم يتفق الشركاء على ذلك، فإن من حق كل شريك أن يتولى إدارة الشركة ويعتبر مفوضاً من الشركاء الآخرين في إدارتها، ولكن في هذه الحالة من حق الشركاء الآخرين الاعتراض على أي عمل يقوم به قبل تمامه ولأغلبية الشركاء رفض هذا الاعتراض (المادة ٥٢٠ مدني) (٢).

يجب أن يكون مدير الشركة سواء كان اتفاقياً أو غير اتفاقي أن تكون لديه أهلية كاملة.

- تعدد المديرين :

(١) راجع : د. ثروت عبد الرحيم : المرجع السابق، ص ٤٥٢، أيضاً : د. سميحة القليوبي : المرجع السابق، ص ٢٠٥ ، ود. حسني المصري، دروس في القانون التجاري ، غير مذكور دار نشر، ١٩٨٥، ص ٤٠٢ .

(٢) راجع : د. محمود سمير الشرفاوي، المرجع السابق، ص ٩٣، أيضاً د. رفعت فخري، د. فريد العريبي، المرجع السابق، ص ٢٢٤ .

إذا اتفق الشركاء على تعدد المديرين وتحديد اختصاص كل منهم فلا مشكلة في ذلك، إذ لا يسأل كل مدير إلا في حدود الأعمال التي تكون في اختصاصه، فإذا خرج عن هذا النطاق وهذه الاختصاصات لا تلتزم الشركة بتصرفه طالما تم شهر هذه الاختصاصات.

وقد يتفق الشركاء على أن يعمل المديرين مجتمعون أو بالأغلبية، وفي هذه الحالة لا ينفرد أحدهم بالإدارة إلا في حالة الضرورة كان يكون لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضه (مادة ٢/٥١٧ مدني).

أما في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء وعدم النص على تحديد اختصاص الشركاء المديرين كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال إدارة الشركة، على أن يكون لكل مدير آخر أن يعترض على العمل قبل تمامه، وعلى أن يكون من حق أغلبية المديرين رفض هذا الاعتراض، فإذا تساوى الجانبان، كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً (المادة ١/٥١٧ مدني).

سلطات المدير :

في الغالب يتولى عقد الشركة تحديد سلطات واختصاصات المدير، فلا يجوز له الخروج عليها أو تجاوزها إلا إذا حصل على إذن من الشركاء، فإذا لم يحدد عقد الشركة سلطات المدير ولم يتم الاتفاق على هذه السلطات أو القيود المفروضة عليه كان له القيام بجميع الأعمال القانونية والتصرفات التي تتفق على نشاط الشركة وغرضها وخالية من الغش، فله التوقيع على الأوراق التجارية، وإبرام عقود استخدام العمال والموظفين، ويمثل الشركة فيما ترفعه ويرفع عليها من دعاوى، وله اتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على حقوق الشركة.

والشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل اتفاق على غير ذلك باطل (المادة ٥١٩ مدني).

وفيما يتعلق بتصرفات المدير التي تجاوز الإدارة العادية، ويخشى منها على مصالح الشركاء ومستقبل الشركة كما هو الشأن في التبرعات وبيع عقارات الشركة أو تقرير رهن عليها أو بيع المتجر الخاص بالشركة، فذهب جانب من الفقه (١) إلى أنه طالما لم تحدد الشركة أية قيود على مثل هذه التصرفات فإنه يجوز للمدير القيام بها طالما كانت في حدود غرض الشركة ومصالحها وغير مشوبة بغش أو تدليس ضد مصالح الشركة أو الشركاء فيما عدا التبرع ما لم تكن تبرعات صغيرة.

كما لا يجوز للمدير أن يتولى عملاً مماثلاً للعمل الذي تقوم به الشركة بغير إذن سابق من جميع الشركاء وذلك حتى لا يقوم بعمل ينافس الشركة، كما لا يجوز للمدير أن يكون طرفاً في التصرفات التي يعقدها لحساب الشركة (٢).

مسئولية المدير :

نفرق هنا بين مسؤولية الشركة عن أعمال المدير ومسئولية المدير في مواجهة الشركة.

أولاً: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير :

تسأل الشركة عن أعمال المدير طالما تم ذلك في حدود اختصاصاته وسلطاته إذا تم هذا التصرف بعنوان الشركة، فهي تسأل عن كافة الآثار التي تترتب على تصرفاته وهي المسئولة عن تنفيذ تعهداته، وإذا وقع المدير باسمه على تعهد أو تصرف دون ذكر لعنوان الشركة وكان الطرف الآخر عالماً بأن التصرف يتم لحساب الشركة وأجازت الشركة هذا التصرف أو حققت نفعاً منه كان تصرفاً صحيحاً ملزماً للشركة.

وأما إذا تجاوز المدير سلطاته فلا تسأل الشركة عن هذه التصرفات التي يعقدها لحسابها، ولا يكون للمتعاقد مع المدير أن يرجع على الشركة

(١) د. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص ٢١١ .

(٢) د. ثروت عبد الرحيم : المرجع السابق، ص ٤٥٨ .

طالما أن سلطات المدير واختصاصاته مشهورة أو معلومة للغير وتم إثبات ذلك ولا يكون أمام هذا الغير إلا الرجوع على المدير شخصياً.

وإذا فرض وأبرم المدير تصرفاً لحسابه الخاص وأساء استخدام عنوان الشركة في التوقيع على هذه الصفقة فإن الشركة تظل مسؤولة أمام الغير عن هذا التصرف طالما أن هذا الغير حسن النية لا يعلم بحقيقة الصفقة بأنها تتم لحساب المدير، أما إذا كان الغير يعلم بذلك فإنه يأخذ بنقيض مقصداً وليس له الرجوع إلا على المدير ولا تلتزم الشركة بهذا التصرف.

وإذا كانت الشركة تسأل عن أعمال المدير طالما داخله في حدود سلطاته فإنها تسأل كذلك عن الأعمال غير المشروعة التي تقع منه في حق الغير حيث تسأل مسئولية المتبوع عن أفعال التابع، حيث يحق للغير الرجوع على الشركة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها المدير للغير وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية. ثم يحق للشركة بعد ذلك الرجوع على المدير كما أن لهذا الغير الرجوع على الشركة والمدير في ذات الوقت، على أن هناك جانب من الفقه يرى أن الشركة تسأل مسئولية شخصية ومباشرة عن أعمال المدير غير المشروعة التي يسببها للغير باعتبار المدير جزء من الكيان القانوني للشركة^(١).

ثانياً: مسئولية المدير في مواجهة الشركة :

يسأل المدير قبل الشركة عن الأخطاء التي تقع منه في الإدارة طالما سبب ضرراً لها، وتكون المسئولية عقدية، وللشركة في سبيل ذلك رفع دعوى ضد المدير، كما لكل شريك الحق في رفع دعوى على المدير وليس للمدير أن ينيب غيره للقيام بإدارة الشركة طالما لم يأذن له الشركاء في ذلك وإلا كان مسئولاً عن أفعال وتصرفات من أنابه كما لو كان هذا العمل أو التصرف قد صدر منه هو. أما إذا أذن له الشركاء بذلك فإنه لا يسأل عن

(١) د. محمود سمير الشرقاوي: المرجع السابق، ص ١٠١، د. مصطفى كامل طه: مبادئ القانون التجاري، ج١، رقم ٣٣٤، د. أكثم الحولي: الموجز، ج١، رقم ٣٩٨ .

أفعال هذا النائب إلا عن خطئه في اختياره أو عن خطئه فيما أصدره من تعليمات.

كما يسأل المدير جنائياً عما ارتكبه من جرائم أو مخالفات أثناء إدارة الشركة لأن المسؤولية الجنائية شخصية، ولكننا نرى أنه إذا كانت هناك عقوبات مالية أو غرامات فإن الشركة ملتزمة بها طالما أن الجريمة أو المخالفة كانت أثناء تأدية عمله أو بسببه.

الفصل الثاني

شركة التوصية البسيطة

تعريف الشركة :

عرفت المادة ٢٣ من القانون الصادر عام ١٨٨٣ شركة التوصية بأنها "الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين " معنى ذلك أن شركة التوصية البسيطة تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يحملون نفس خصائص الشركاء المتضامنون في شركة التضامن حيث المسئولية الشخصية والتضامنية واكتساب صفة التاجر بمجرد انعقاد الشركة أو الانضمام لها وتكوين عنوان الشركة من أسماء هؤلاء الشركاء، وشركاء موصون مسئولون عن ديون الشركة في حدود ما قدموه من حصة، ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشتركون في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.

بعد هذا التعريف للشركة سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة

التالية :

المبحث الأول : خصائص شركة التوصية البسيطة.

المبحث الثاني : تكوين شركة التوصية البسيطة.

المبحث الثالث : إدارة شركة التوصية البسيطة.

المبحث الأول

خصائص شركة التوصية البسيطة

من تعريف شركة التوصية البسيطة ومن بيان طبيعتها يمكن تحديد خصائص هذه الشركة فيما يلي :

أولاً: المسؤولية المحدودة للشريك الموصى :

في هذه الشركة كما سبق أن ذكرنا يسأل الشريك المتضامن مسؤولية شخصية وتضامنية في كل أمواله عن ديون الشركة، أما النوع الآخر من الشركاء وهم الشركاء الموصون منهم لا يسألون إلا في حدود ما قدموه من حصة، حيث المسؤولية محدودة بقدر ما يملكه الشريك الموصى من حصة في شركة التوصية.

يترتب على ذلك أنه في حالة شهر إفلاس الشركة فإنه يؤدي بالتبعية إلى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين ولا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركاء الموصين لمحدودية مسؤولية هؤلاء الشركاء عن ديون الشركة.

ويجب على الشريك الموصى تقديم حصته، فإذا أخل بذلك كان لمدير الشركة بوصفه ممثلها القانوني أن يطالبه بتنفيذ التزامه، كما أنه من حق دائني الشركة في هذه الحالة أن يطالبوه بذلك بموجب دعوى مباشرة على أساس أن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيها⁽¹⁾.

كما أن التزام الشريك الموصى بتقديم حصته يعتبر من وجهة نظرنا عملاً تجارياً يخضع لأحكام القانون التجاري.

ثانياً: عنوان الشركة :

عنوان شركة التوصية البسيطة يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين جميعاً أو من أحدهم أو أكثر مع إضافة ما يفيد وجود الشركة ، ولا يدخل اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة حتى لا يوهم الغير بأنه

(1) د. محمود سمير الشرقاوي : المرجع السابق، ص ١٠٧ .

شريكاً متضامناً ويعتمد الغير على ذلك في منح ائتمانه للشركة (المادة ٢٤، ٢٦ من القانون التجاري الصادر عام ١٨٨٣).

أما إذا وضع اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة وكان يعلم بذلك ووافق كان مسئولاً في مواجهة الغير باعتباره شريكاً متضامناً ومسئولاً عن ديون الشركة مسئولية شخصية في كل أمواله (المادة ٢٩ من القانون التجاري الصادر عام ١٨٨٣). إذ يحق للغير الرجوع على الشريك الموصى في هذه الحالة في كل أمواله ولا يستطيع الدفع بالتجريد أو التقسيم، ولكن في علاقة الشريك الموصى بباقي شركاء الشركة يظل مسئولاً مسئولية محدودة في حدود ما قدمه من حصة، فإذا فرض وقام بدفع الدين عن الشركة كان له الرجوع على باقي الشركاء باعتباره شريكاً موصياً.

أما إذا وضع اسمه في عنوان الشركة بدون علمه أو بعلمه ولكن دون رضاه، وأعلن اعتراضه على ذلك بشكل رسمي وأثبت ذلك فإنه يظل محتفظاً بصفته كشريك موصى سواء في مواجهة الغير أو بالنسبة إلى الشركاء^(١).

ثالثاً: عدم اكتساب الشريك الموصى صفة التاجر :

يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر بمجرد إبرام عقد شركة التوصية البسيطة حتى ولو لم يكن مكتسباً لهذه الصفة من قبل. أما الشريك الموصى فهو لا يكتسب صفة التاجر بانضمامه إلى الشركة إلا إذا كان مكتسباً لهذه الصفة من قبل، لكن مجرد انضمامه إلى هذه الشركة لا يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر لأنه لا يعتبر محترفاً للأعمال التجارية ولا يمارس الأعمال باسمه وذلك على خلاف الشركاء المتضامنين. تبعاً لذلك فإن شهر إفلاس شركة التوصية البسيطة لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركاء الموصين، إذ أن مسئولية عن ديون الشركة تقتصر على ما

(١) راجع د. رفعت فخري، د. فريد العريبي : المرجع السابق، ص ٢٤٩، أيضاً د. ثروت عبد الرحيم : المرجع السابق، ص ٤٦٩ .

قدمه من حصه، لذلك فإنه يجوز للقصر والأشخاص الممنوعين من مباشرة التجارة قانون أن يشتركوا كشركاء موصين في شركة التوصية البسيطة.

رابعاً: عدم جواز تنازل الشريك الموصى عن حصته:

الشريك الموصى مثل الشريك المتضامن لا يجوز له التصرف والتنازل عن حصته للغير دون موافقة جميع الشركاء، غير أن ذلك لا يتعلق بالنظام العام، لذلك يجوز الاتفاق في عقد الشركة على جواز انتقال حصه الشريك الموصى بقيود معينة بحيث لا يترتب على هذا التنازل الإخلال بالاعتبار الشخصي الذي يجب أن يتوافر في الشريك الموصى أيضاً.

المبحث الثاني

تكوين شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة من حيث تكوينها وتأسيسها للشروط الموضوعية العامة في عقد الشركة وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية، والشروط الموضوعية الخاصة في عقد الشركة بصفة عامة وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر. كما يجب أن يتوافر في شركة التوصية البسيطة الأركان الشكلية من وجوب كتابة العقد وشهره، وتسري في هذا الشأن ذات الأحكام المقررة في شركة التضامن والسابق ذكرها، على أنه يجب ذكر أسماء الشركاء المتضامنين دون الموصيين في ملخص عقد الشركة التي يقع عليها الشهر، ويترتب على إغفال الشهر ذات الجزاء الذي يترتب على إغفال شهر شركة التضامن، إذ يترتب على عدم شهر شركة التوصية البسيطة بطلانها، وهذا البطلان لا يؤدي إلى تغيير في المراكز القانونية للشركاء الموصيين، حيث يبقى التزام الشريك الموصى محدوداً بقدر حصته، ولا يحق لدائني الشركة معاملة الشريك الموصى في هذه الحالة كما لو كان شريكاً متضامناً متعللاً ببطلان الشركة.

المبحث الثالث

إدارة شركة التوصية البسيطة

يدير شركة التوصية البسيطة مديراً أو أكثر، سواء كان هذا المدير شريكاً أو غير شريك، وقد يعين هذا المدير في عقد الشركة أو في تعديل لاحق له فيكون مديراً اتفاقياً، وقد يكون في اتفاق مستقل فيكون غير اتفاقي. وينطبق على إدارة شركة التوصية البسيطة كل ما سبق أن ذكرناه بخصوص إدارة شركة التضامن من حيث تعيين المدير وعزله وتعدد المديرين وسلطاته ومسئوليته.

حظر الشريك الموصي من إدارة الشركة :-

غير أن المشرع أورد حظراً على الشريك الموصي فيما يتعلق بإدارة الشركة، حيث لا يجوز له القيام بعمل متعلقاً بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل^(١)، أي يمتنع على الشريك الموصي أن يقوم بأي عمل يعتبر تدخلاً منه في إدارة الشركة، في حين يجوز الاتفاق على تعيين شخص من غير الشركاء ليتولى إدارة الشركة.

الحكمة من الحظر :

أن الشريك الموصي مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود حصته فقط لذلك يخشى من أن يخاطر بأموال الشركة ويقوم بأعمال تضر بها، حيث يخشى من اندفاعهم وتورطهم في تصرفات قد تعرض أموال الشركة للضياع وكذلك حتى لا يتوهم الغير بأنهم شركاء متضامنين ويتعامل مع الشركاء ويعطي لها ائتمانه على هذا الأساس، كما أن حرمان الشريك الموصي من إدارة الشركة إنما يرجع إلى تاريخ ظهور هذا النوع من الشركات واردة التشريعات الحديثة الاستمرار على هذا الاعتبار التاريخي ، إذ كان الشريك الموصي قديماً يعمل في الخفاء نظراً لأن معظم الشركاء الموصين كانوا من الأشخاص الممنوع عليهم ممارسة التجارة.

(١) المادة ٢٨ من القانون التجاري الصادر عام ١٨٨٣ .

نطاق الحظر :

قصر المشرع نطاق الحظر على أعمال الإدارة الخارجية التي يتعامل فيها الشريك مع الغير من خلال المعاملات والتصرفات القانونية، أي التصرفات التي تقتضي تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة أو مدينة ، فلا يجوز له أن يشتري أو يبيع أو يفترض باسم الشركة، ولا أن يوقع على أوراق تجارية.

أما أعمال الإدارة الداخلية فله أن يقوم بها لأنها لا تقتضي تمثيل الشركة أمام الغير، فقد نصت المادة ٣١ تجاري من المجموعة التجارية عام ١٨٨٣ على أنه : "إذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشاً أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك إلزامه بشيء . ولا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك الموصى من حقه في الإشراف والاطلاع على مستندات الشركة لأنه يستعمل هذا الحق بوصفه شريكاً" (المادة ٥١٩ مدني). تبعاً لذلك يجوز للشريك الموصى مراقبة تصرفات المدير ومراجعة حسابات الشركة والاطلاع على المستندات والدفاتر وإيداء النصح والتوجيه للمديرين.

جزاء مخالفة الحظر :

قرر المشرع أنه إذا تدخل الشريك الموصى في إدارة الشركة أصبح مسؤولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات التي تنشأ عن أعمال إدارته، ويجوز أن يلزم على وجه التضامن بجميع التزامات الشركة أو بعضها بحسب جسامه الأعمال وتكرارها وبحسب انتمان الغير له بسبب هذه الأعمال^(١).

نفرق هنا بين مسؤولية الشريك الموصى أمام الغير ومسئوليته أمام

الشركاء :

- بالنسبة لمسئوليته أمام الغير يسأل الشريك الموصى عن العمل الذي قام بها أمام الغير وما يترتب على هذا العمل أو الأعمال كما لو كان

(١) المادة ٣٠ من القانون التجاري الصادر عام ١٨٨٣ .

شريكاً متضامناً بينما يظل بالنسبة لباقي الأعمال شريكاً موصياً، أما لو تكررت هذه الأعمال والتدخلات فإن الشريك الموصى يعتبر شريكاً متضامناً عن جميع ديون الشركة الناتجة عن تدخله وغير الناتجة عن تدخله فيما لو تبين أن تكرار تصرفاته وجسامتها جعلت الغير يعتقد أنه شريك متضامن واعتمد على ذلك عند التعاقد مع الشركة، ومتى اعتبر الشريك الموصى شريكاً متضامناً فإنه يعد تاجراً ومن ثم يشهر إفلاسه تبعاً لشهر إفلاس الشركة.

- أما بالنسبة لعلاقة الشريك الموصى بغيره من الشركاء المتضامنين فإننا نفرق بين ما إذا قام بهذا العمل بتوكيل منهم أو دون توكيل. فإذا قام بهذا العمل بناء على توكيل منهم، فإنه يبقى شريكاً موصياً في مواجهتهم ويرجع عليهم بما يكون قد دفعه من ديون الشركة زائداً عن حصته.

- أما لو كان الشريك الموصى قد قام بالعمل دون توكيل من الشركاء المتضامنين ولكن من تلقاء نفسه فإن تصرفه لا يلزم الشركة، ويعتبر مسئولاً شخصياً في مواجهة من تعاقد معه، ولا يرجع الشريك الموصى على الشركة بما أوفى به نتيجة تصرفه إلا وفقاً لأحكام الإثراء بلا سبب وأحكام الفضالة^(١).

(١) د. ثروت عبد الرحيم : المرجع السابق، ص ٤٧٥، د. سميحة القليوبي : المرجع السابق، ص ٢٤٠، د. محمود سمير الشرقاوي : المرجع السابق، ص ١١٢، د. رفعت فخري، فريد العريبي: المرجع السابق، ص ٢٥٣ .

الفصل الثالث

شركة المحاصة

تعريف شركة المحاصة :

لم يرد تعريف لشركة المحاصة في المجموعة التجارية الصادرة عام ١٨٨٣ وإنما وردت أحكام هذه الشركة في المواد من ٥٩ إلى ٦٤ .
ومن أحكام شركة المحاصة والتعريف العام لعقد الشركة يمكن تعريف شركة المحاصة بأنها : "شركة مستتر تتم في الخفاء ليس لها شخصية معنوية تعقد بين شخصين أو أكثر للاشتراك في مشروع بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يتم تقسيم ما ينتج عنها من أرباح وخسائر".
ينتشر هذا النوع من الشركات غالباً في النطاق الرعوي والريفي وفي مجالات الأعمال التجارية الصغيرة، لذلك نجد أن الشركاء ليسوا في حاجة إلى إجراءات لشهر الشركة حيث غالباً ما تقوم بعمل مؤقت لا يستلزم القيام بمثل هذه الإجراءات.

وسوف نتناول شركة المحاصة في المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : خصائص شركة المحاصة.

المبحث الثاني : تكوين شركة المحاصة.

المبحث الثالث : إدارة شركة المحاصة.

المبحث الأول

خصائص شركة المحاصة

من تعريف شركة المحاصة يتضح أنها تتميز بالخصائص التالية :

أولاً: شركة مستتر تتم في الخفاء :

تتميز شركة المحاصة بأنها مستتر تتم في الخفاء لا يعلم الغير عن تكوينها من الناحية القانونية، فهي لا تخضع لركن الشكلية الواجب توافره في عقد الشركة، فلم يتطلب لهذه الشركة القيام بإجراءات العلانية والشهر وإذا تم كتابتها فإن ذلك يقتصر على الشركاء ويكون بين الشركاء فقط ولا يعلن للغير ولا يتم اتخاذ إجراءات النشر أو القيد في السجل التجاري.

ولا تفقد الشركة صفة الاستتار والخفاء حتى لو علم الغير بوجودها من الناحية الفعلية طالما أن الشركاء لم يقوموا بعمل من شأنه الإفصاح عن قيام الشركة كشخص معنوي، فإذا قام الشركاء بالإعلان عن هذه الشركة أو القيام بتوقيع العقود باسمها أو اتخذوا لها عنواناً تحولت إلى شركة تضامن فعلية طالما لم تكتمل لها إجراءات الشهر، ومن ثم يسأل الشركاء مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، ويشترط البعض^(١) أن يتم الكشف عن وجود الشركة برضاء جميع الشركاء سواء كان الرضاء صريحاً أو ضمناً، ولكننا نرى أنه يكفي أن يصدر عن أحد الشركاء في الشركة ما من شأنه إعلام الغير بوجودها وإبرازها كشخص معنوي مستقل.

والجدير بالذكر أنه لا وجود لمعيار محدد يؤدي إلى زوال صفة الاستتار عن شركة المحاصة وتحويلها إلى شركة تضامن فعلية فالأمر متروك لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة يستطيع أن يقدر مدى اعتبار تصرف الشريك كاشفاً لصفة الاستتار.

ثانياً : شركة ليس لها شخصية معنوية :

(١) د. ثروت عبد الرحيم : المرجع السابق، ص ٤٨١ .

لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية، حيث قصد الشركاء عدم وجود شخص معنوي نظراً لأن الشريك المحاص الذي يقوم بأعمالها لا يمثل شخصاً معنوياً وإنما يتعامل مع الغير باسمه الخاص.

ويترتب على عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية النتائج التالية :

١- عدم وجود ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، نظراً لأن شركة المحاصة ليس لها شخصية معنوية فإنه بالتبعية ليس لها رأس مال مستقل ، حيث يظل كل شريك محتفظاً بملكيته حصته ولا تنتقل إلى الشركة، وبالتالي ليس هناك ضمان عام للدائنين سوى الذمة المالية للشريك الذي تعامل معه. ويحق للشريك تبعاً لذلك التصرف في حصته كيفما شاء لأنها ملكاً له ويصبح التصرف صحيحاً منتجاً لأثاره^(١).

٢- ليس لها اسم ولا عنوان : ليس لشركة المحاصة اسم تتعامل به ولا عنوان، إذ أن كل شريك يتعامل مع الغير باسمه الخاص ولحسابه، كما لا يوقع على التعاقدات بعنوان للشركة، كما لا تستطيع الشركة أن ترفع دعاوى على الغير باسمها ولا ترفع دعاوى عليها وإنما ترفع الدعوى على الشريك وأمام المحكمة التي يقيم في دائرتها الشريك الذي تعامل مع الغير.

٣- ليس للشركة موطن أو جنسية : الموطن الذي يعتد به هو موطن مدير الشركة أو الشريك الذي تعامل مع الغير. فإذا أعلنت الدعوى في موطن شريك آخر غير الذي تعامل مع الغير كان إعلاناً باطلاً. كما أن شركة المحاصة ليس لها جنسية لأنها لا وجود لها من الناحية القانونية وغير مشهورة وغير مقيدة في السجل التجاري.

٤- لا يمثل الشريك المحاص شخصاً معنوياً وإنما يمثل نفسه.

٥- شهر إفلاس الشريك لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة.

(١) د. سميحة القليوبي : المرجع السابق، ص ٢٥٠ ، أيضاً : د. أكثم الخوي : الموجز في القانون التجاري طبعة ١٩٧٠، رقم ٣١٩ .

ثالثاً : شركة المحاصة شركة أشخاص :

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخص حيث شخصية الشريك محل اعتبار، فلا يجوز للشريك التنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة دون موافقة باقي الشركاء وبالقيد المنفق عليها، كما أن حصة الشريك غير قابلة للتداول.

كذلك تنقضي شركة المحاصة بالحجز على أحد الشركاء أو شهر إفلاسه أو شهر إعساره ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، كذلك تنقضي بوفاة أحد الشركاء إلا إذا اتفق الشركاء على إخراج حصة الشريك المتوفى واستمرار الشركة فيما بينهم، أو الاتفاق على استمرار الشركة مع الورثة.

المبحث الثاني

تكوين شركة المحاصة

تخضع شركة المحاصة باعتبارها عقداً للشروط الموضوعية العامة كرضا والمحل والسبب والأهلية، وباعتبارها شركة تخضع للشروط الموضوعية الخاصة بالشركات مثل تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واكتساب الأرباح والخسائر.

ولا تخضع الشركة فيما عدا ذلك لأية أركان شكلية من كتابة أو شهر سواء أكان شهراً قانونياً أو عن طريق السجل التجاري، ولا يشترط الكتابة في عقد شركة المحاصة التجارية حيث يجوز أن تتعد شفاهة وتثبت في هذه الحالة بكافة طرق الإثبات التجارية، فقد نصت المادة ٦٤ من القانون التجاري الصادر عام ١٨٨٣^(١)، على أنه "لا يلزم في شركة المحاصة التجارية اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى".

ملكية الحصص :

من الشروط الموضوعية الخاصة بشركة المحاصة تقديم الحصص، وإذا كانت القاعدة أن كل شريك يمتلك حصته ويديرها بالطريقة المتفق عليها مع باقي الشركاء، وغالباً ما يستثمرها بنفسه ثم يقسم نتائج الاستغلال مع الشركاء الآخرين، إلا أن هناك صوراً أخرى لتملك الحصص وإدارتها يقوم الشركاء^(٢) بالمفاضلة بينها وهي لا تخرج عن الآتي :

١- أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويقوم باستغلالها بالطريقة المتفق عليها مع باقي الشركاء، على أن يتم توزيع نتائج الاستغلال للحصة مع الشركاء الآخرين.

(١) ما زال يعمل بأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من القانون التجاري الصادر ٧ لسنة ١٨٨٣، حيث لم يتم إلغاء هذا الفصل بموجب قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
(٢) د. محمود سمير الشرقاوي : المرجع السابق، ص ١٢٣، د. سميحة القليوبي : المرجع السابق، ص ٢٥٢، د. رفعت فخري، د. فريد العربي : المرجع السابق، ص ٢٦٢ .

٢- أن يعهد الشركاء إلى أحدهم بإدارة الحصص واستغلالها واستثمارها مع احتفاظ كل شريك بملكية الحصة، ويتم توزيع ثمرة الاستغلال الناتج مع باقي الشركاء.

٣- أن يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى أحد الشركاء وهو المدير المحاص لكي يقوم باستثمارها واستغلالها في حدود غرض الشركة وبما هو متفق عليه، على أن يتم توزيع نتائج هذا الاستغلال مع باقي الشركاء.

٤- قد يتفق الشركاء على أن تعتبر الحصص وما ينتج عنها من أموال نتيجة نشاط الشركة ملكاً شائعاً بين الشركاء بنسبة حصصهم، على أن يوزع ناتج الاستغلال بنفس نسبة حصصهم في ملكية المال الشائع.

المبحث الثالث

إدارة شركة المحاصة

١- اختيار مديراً للمحاصة :

قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم لإدارة شركة المحاصة، ويسمى في هذه الحالة "المدير المحاص" والذي يتعامل مع الغير باسمه الخاص ولكن لصالح باقي الشركاء ولحسابهم، ويكون هو وحده المسئول عن جميع التصرفات التي يعقدها في مواجهة الغير، ولا يكون هناك أية علاقة قانونية بين الغير وباقي الشركاء، إذ من عقد من الشركاء المحاصين عقداً مع الغير يكون مسئولاً دون غيره.

ويشترط في هذا المدير توافر أهلية القيام بالأعمال التجارية، لأنه يتعامل كما لو كان تاجراً، وله القيام بالأعمال والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ونشاطها.

٢- اتفاق الشركاء على أن يشتركوا جميعاً في الإدارة :

قد يتفق الشركاء على التوقيع جميعاً على العقود ويلتزمون بتعهداتهم مع بقاء الشركة مستترة، ويلتزمون في هذه الحالة بالتضامن في مواجهة الغير طالما أن نشاط الشركة تجاري حيث التضامن مفترض بين المدينين، وغالباً يقع هذا الاتفاق في حالة كون الحصص مملوكة على الشيوع فيما بينهم^(١).

٣ - كل شريك يدير حصته بالطريقة المتفق عليها :

في هذه الحالة كل شريك يتعامل مع الغير باسمه الخاص، ويلتزم في مواجهة الغير بنتائج الصفقة التي أبرمها، ولا يكون أمام الغير إلا التنفيذ على حصة الشريك الذي تعامل معه دون باقي الشركاء الآخرين، ولا يجوز للشركاء الآخرين الرجوع على الغير أو مطالبته بتنفيذ تعهداته أو العقود التي أبرمها مع الشريك الآخر، لأنه لا توجد علاقة مباشرة بينهم حتى لو علم الغير بوجود الشركة، طالما لم يتم الإعلان القانوني عنها.

تم بحمد الله وتوفيقه

(١) د. ثروت عبد الرحيم : المرجع السابق، ص ٤٨٧، د. سميحة القليوبي : المرجع السابق، ص ٢٥٥ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
١	المقصود بالتجارة
٢	القانون التجارى وأهدافه
٧	خطة الدراسة
٨	باب تمهيدى
٨	الفصل الأول: نبذة تاريخية عن القانون التجارى وتطوره
٨	القانون التجارى فى العصور القديمة
١٠	القانون التجارى فى العصور الوسطى
١٢	القانون التجارى فى العصور الحديثة
١٥	الفصل الثانى: مصادر القانون التجارى
١٥	أولاً: المصادر الرسمية والإلزامية
١٥	أ- التشريع
٢١	ب- العرف والعادات التجارية
٢٣	ثانياً: المصادر التفسيرية أو الاستثنائية
٢٣	أ- القضاء
٢٤	ب- الفقه
٢٥	الفصل الثالث: نطاق تطبيق القانون التجارى
٢٥	أولاً: المذهب الشخصى
٢٦	ثانياً: المذهب الموضوعى
٢٨	موقف القانون التجارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

الصفحة	الموضوع
٢٩	الباب الأول الأعمال التجارية
٢٩	الباب الأول: تمهيد وتقسيم
	الفصل الأول:
٣١	ضوابط التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى والنتائج المترتبة على ذلك
٣١	المبحث الأول: ضوابط التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى
٣٢	أولاً: معيار المضاربة
٣٣	ثانياً: معيار التداول
٣٤	ثالثاً: معيار المقاوله أو المشروع
٣٥	رابعاً: معيار الحرفة التجارية
٣٧	المبحث الثانى: النتائج المترتبة على التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى
٣٨	١- حرية الإثبات
٣٧	٢- الرضائية
٥١	٣- محل الالتزام التجارى
٥٧	٤- سبب الالتزام التجارى
٥٨	٥- الأهلية التجارية
٦٨	٦- المهلة القضائية

الصفحة	الموضوع
٦٩	٧- الاختصاص القضائي
٧٠	٨- النفاذ المعجل
٧٢	٩- شهر الإفلاس
٧٣	١٠- التضامن
٨٣	١١- الإعذار
٨٦	١٢- العائد التأخيري
٩١	١٣- افتراض المقابل في المعاملات التجارية
٩٤	١٤- حق الاستبدال
٩٧	١٥- التداول بالطرق التجارية
١٠٤	١٦- التقادم
١٠٨	١٧- اكتساب صفة التاجر
١٠٨	١٨- عيوب الرضا
١١٠	١٩- معيار التاجر العادي يتميز عن معيار الشخص المعتاد في المعاملات المدنية
١١١	٢٠- إجراءات وأحكام أكثر سهولة لنفاذ وتنفيذ الرهن التجاري
١١٤	٢١- فسخ العقد
١١٦	٢٢- المسؤولية المادية أو الموضوعية في بعض حالات القوة القاهرة
١٢٢	٢٣- الوفاء قبل حلول الأجل
١٢٥	٢٦- المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية

١٢٦	٢٦ - الوفاء لدائن ظاهر
١٢٩	٢٧ - الوفاء بالشيكات
١٣٠	الفصل الثاني: الأعمال التجارية الأصلية أو بحسب القانون
٣١	المبحث الأول: الأعمال التجارية بذاتها
١٣٤	المطلب الأول: شراء المنقولات يقصد بيعها أو تأجيرها وبيع وتأجير هذا المنقولات .
١٣٤	أولاً: شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها
١٤٢	ثانياً: بيع أو تأجير هذه المنقولات
١٤٣	المطلب الثاني: استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات
١٤٤	المطلب الثالث: تأسيس الشركات التجارية
١٤٨	أولاً: تأسيس شركة التضامن .
١٥٣	ثانياً: تأسيس شركة التوصية البسيطة .
١٥٤	ثالثاً: تأسيس شركة المحاصة .
١٥٦	رابعاً: تأسيس شركة التوصية بالأسهم .
١٥٩	خامساً: تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة .
١٦٠	سادساً: تأسيس شركة المساهمة
١٦٣	المبحث الثاني: الأعمال التجارية على وجه الاحتراف
١٧١	أولاً: توريد البضائع والخدمات
١٧٣	ثانياً: الصناعة
١٧٤	ثالثاً: النقل البري والنقل في المياه الداخلية

الصفحة	الموضوع
١٧٥	رابعاً: الوكالة التجارية - الوكالة بالعمولة - وكالة العقود - الممثل التجاري .
١٨١	خامساً: السمسرة .
١٨٢	سادساً: التأمين على اختلاف أنواعه .
١٨٣	سابعاً: عمليات البنوك والصرافة - أعمال البنوك - أعمال الصرافة .
١٨٥	ثامناً: استيداع البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها .
١٨٨	تاسعاً: أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجال النشر، والطباعة - والتصوير - والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها - والترجمة - والإذاعة والتليفزيون والصحافة - ونقل الأخبار، والبريد - والاتصالات والإعلان .
١٩١	عاشراً: الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلى والبحث الفضائي عبر الأقمار الصناعية .
١٩٢	الحادى عشر: العمليات الاستخراجية لمواد الثروة الطبيعية .
١٩٣	الثانى عشر: مشروعات تربية الدواجن والمواشى وغيرها بقصد بيعها .
١٩٤	الثالث عشر: مقاولات العقارات .
١٩٥	الرابع عشر: تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها .
١٩٦	١ - تشييد العقارات أو شراؤها أو استئجارها .
١٩٦	٢ - قصد البيع أو التأجير .

الصفحة	الموضوع
١٩٦	٣- مزاولة العمل على وجه الاحتراف .
١٩٨	الخامس عشر: أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركى ومكاتب الاستخدام ومجال البيع بالمزاد العلنى .
١٩٩	السادس عشر: أعمال الملاهى العامة .
٢٠١	السابع عشر: توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة
٢٠٢	المبحث الثالث: أعمال الملاحة البحرية أو الجوية
٢٠٢	أولاً: بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها .
٢٠٣	ثانياً: شراء أو بيع أو تأجير واستئجار السفن والطائرات .
٢٠٤	ثالثاً: شراء أدوات أو مواد تموين السفن والطائرات .
٢٠٤	رابعاً: النقل الجوى والنقل الجوى .
٢٠٥	خامساً: عمليات الشحن والتفريغ .
٢٠٦	سادساً: استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين فى السفن والطائرات .
٢٠٨	الفصل الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية .
٢١٣	الفصل الرابع: الأعمال المختلطة .
٢١٣	القانون الواجب التطبيق
٢١٤	الاختصاص القضائى
٢١٤	الإثبات

الصفحة	الموضوع
٢١٦	الباب الثانى: التاجر
٢١٦	تمهيد وتقسيم
٢١٦	أهمية تحديد صفة التاجر
٢١٨	الفصل الأول: شروط اكتساب صفة التاجر
٢١٨	المبحث الأول: شروط اكتساب الشخص الطبيعى صفة التاجر .
٢١٩	المطلب الأول: احتراف الأعمال التجارية
٢٢٦	المطلب الثانى: مباشرة الأعمال التجارية باسمه التجارى ولحسابه .
٢٢٧	مدير الشركات التجارية
٢٢٨	عمال التاجر ومستخدمة
٢٢٨	الممثل التجارى
٢٢٩	الوكيل بالعمولة والسمسار
٢٢٩	مستأجر المحل التجارى
٢٣٠	التجارة باسم مستعار أو مستتر
٢٣١	المطلب الثالث: الأهلية التجارية
٢٣٢	الفرع الأول: أهلية المواطنين المصريين
٢٣٤	الاستمرار فى تجارة الصغير أو المحجور عليه
٢٣٥	استثمار أموال الصغير المحجور عليه فى تجارة جديدة
٢٣٧	الفرع الثانى: أهلية الأجانب
٢٣٩	الفرع الثالث: أهلية المرأة المتزوجة

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	أولاً: المرأة المصرية المتزوجة
٢٣٩	ثانياً: أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة
٢٤٠	المبحث الثاني: شروط اكتساب الشخص المعنوى صفة التاجر
٢٤٣	الفصل الثاني: الالتزامات التي يخضع لها التجار
٢٤٤	المبحث الأول: إمساك الدفاتر التجارية
٢٤٤	أهمية الدفاتر التجارية
٢٤٥	الملتزمون بإمساك الدفاتر التجارية
٢٤٧	المطلب الأول: أنواع الدفاتر التجارية
٢٤٨	دفتر اليومية الأصلي
٢٤٩	دفتر اليومية المساعدة
٢٥٠	دفتر الجرد
٢٥١	الدفاتر التجارية الاختيارية
٢٥١	حفظ صور المراسلات والبرقيات والمستندات
٢٥٢	المطلب الثاني: قواعد تنظيم الدفاتر التجارية
٢٥٤	مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية
٢٥٥	الجزاءات
٢٥٦	المطلب الثالث: دور الدفاتر التجارية في الإثبات
٢٥٦	طريقة الرجوع إلى الدفاتر التجارية
٢٥٧	أولاً: التقديم
٢٥٨	ثانياً: الإطلاع

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	ثالثاً: تسليم الدفاتر
٢٦١	حجية الدفاتر التجارية في الإثبات
٢٦١	أولاً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر
٢٦٧	ثانياً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر
٢٦٨	المبحث الثاني: القيد في السجل التجاري
٢٦٩	المطلب الأول وظائف السجل التجاري
٢٧٣	المطلب الثاني: الملتزمون بالقيد في السجل التجاري
٢٧٨	المطلب الثالث: إجراءات وأحكام القيد في السجل التجاري
٢٨٤	المطلب الرابع: حجية البيانات المقيدة في السجل التجاري
٢٨٦	المبحث الثالث: شهر نظام المالى للزواج
	الباب الثالث
٢٨٨	الباب الثالث: المحل التجاري المتجر
٢٩٠	الفصل الأول: تعريف المحل التجاري وطبيعته وخصائصه
٢٩٠	- تعريف المحل التجاري.
٢٩١	- الطبيعة القانونية للمحل التجاري.
٢٩٣	- خصائص المحل التجاري.
٢٩٤	الفصل الثاني: عناصر المحل التجاري.
٢٩٥	المبحث الأول: العناصر المعنوية:
٢٩٥	- الاتصال بالعملاء.
٢٩٦	- السمعة التجارية.
٢٩٧	- الاسم التجاري.
٣٠٢	- السمة التجارية.

الصفحة	الموضوع
٣٠٣	- العلامة التجارية .
٣٠٨	- براءات الاختراع .
٣١١	- التصميمات والنماذج الصناعية .
٣١٨	- الحق في الإيجار .
٣٢٢	- حقوق الملكية الأدبية والفنية .
٣٢٢	- تراخيص الاستغلال والصناعة .
٣٢٣	- حق المعرفة الفنية
٣٢٣	استبعاد الحقوق والتعهدات الناشئة عن المتصلة بالمتجر
٣٢٤	المبحث الثاني: العناصر المادية
٣٢٤	البضائع
٣٢٥	المهمات
٣٢٦	الفصل الثالث: أهم التصرفات التي ترد على المحل التجاري
٣٢٦	المبحث الأول: بيع المحل التجاري
٣٢٧	المطلب الأول: انعقاد البيع
٣٢٧	الكتابة
٣٢٨	القيود والشهر
٣٣٠	محل البيع
٣٣٠	المطلب الثاني: آثار بيع المحل التجاري
٣٣٠	نقل الملكية

الصفحة	الموضوع
٣٣١	التزامات البائع
٣٣٦	التزامات المشتري
٣٣٧	ضمانات البائع
٣٣٧	أولاً: امتياز بائع المحل التجاري
٣٤٠	ثانياً: دعوى الفسخ •
٣٤١	المبحث الثاني: رهن المحل التجاري
٣٤١	أولاً: شروط انعقاد رهن المتجر
٣٤٢	الشروط الموضوعية
٣٤٢	أ- الشروط الخاصة بالمدين الراهن
٣٤٣	ب- الشروط الخاصة بالدائن المرتهن
٣٤٤	ج- شروط متعلقة بمحل الرهن
٣٤٤	الشروط الشكلية
٣٤٧	ثانياً: آثار عقد رهن المتجر
٣٤٧	١- آثار رهن المتجر بالنسبة للمدين الراهن •
٣٤٨	٢- آثار رهن المتجر بالنسبة للدائن المرتهن •
٣٤٩	٣- آثار رهن المتجر على الدائنين العاديين التنفيذ على المحل التجاري •
٣٥١	الفصل الرابع: الحماية القانونية للمحل التجاري
٣٥٣	المبحث الأول: المنافسة غير المشروعة
٣٥٤	أولاً: الخطأ
٣٥٧	ثانياً: الضرر
٣٥٧	ثالثاً: علامة السببية بين الخطأ والضرر
٣٥٧	إجراءات رفع الدعوى والحكم فيها •
٣٥٨	المبحث الثاني: الحماية الاتفاقية للمحل التجاري •

الصفحة	الموضوع
٣٦١	الباب الرابع بورصة الأوراق المالية
٣٦٢	الفصل الأول: أهم الأوراق المالية التي تتداول في البورصة
٣٧١	الفصل الثاني: كيفية عمل البورصة
٣٧٩	الفصل الثالث: التداول في بورصة الأوراق المالية
٤١٥	القسم الثاني شركات الأشخاص
٤١٧	الفصل الأول : شركة التضامن
٤١٩	المبحث الأول : خصائص شركة التضامن
٤٢٥	المبحث الثاني : تأسيس شركة التضامن
٤٢٩	المبحث الثالث : إدارة شركة التضامن
٤٣٥	الفصل الثاني : شركة التوصية البسيطة
٤٣٦	المبحث الأول : خصائص شركة التوصية البسيطة
٤٣٩	المبحث الثاني : تكوين شركة التوصية البسيطة
٤٤٠	المبحث الثالث : إدارة شركة التوصية البسيطة
٤٤٣	الفصل الثالث: شركة المحاصة
٤٤٤	المبحث الأول : خصائص شركة المحاصة
٤٤٧	المبحث الثاني : تكوين شركة المحاصة
٤٤٨	المبحث الثالث : إدارة شركة المحاصة
٤٥٠	الفهرس